



الدُّرَرُ البَهِيَّة مِنَ الفَتَاوَى الكُوَيْتِيَّة

كِتَابُ العِبَادَات

جمع وترتيب
وحدة البحث العلميّ

الجزء الثالث

أهدافنا

※ بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.

※ نشر الثقافة الفقهيَّة المؤصلة بين أفراد المجتمع.

※ نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.

※ إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.

※ تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.

※ مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.

※ إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.

※ الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

الطبعة الأولى

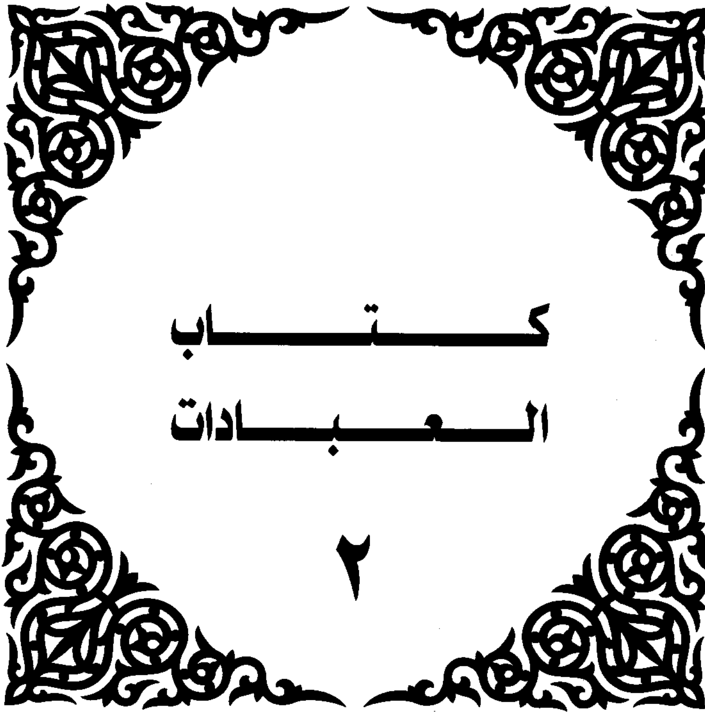
١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م



موقع الإدارة
www.islam.gov.kw/eftaa

إدارة الإفتاء
@eftaa_kw
eftakw

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣- البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء.



كتاب العبادات

٢

ويشتمل على الأبواب التالية:

- باب الجنائز
- باب الزكاة والصدقات
- باب زكاة الفطر
- باب الصدقة

باب الجنائز والمقابر

ما يسن فعله للمحتضر

٦١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

ما حكم ما يفعله بعض الأطباء في المستشفيات حين يمنعون أهل المريض المحتضر وخاصته من حضور لحظات الوفاة والاحتضار، بحجة مراقبة وضعه الصحي وتقييد الملاحظات، وبالذات في غرفة العناية المركزة، فيفوّتون عليه وعلى أهله كثيراً من سنن الاحتضار، وما شُرع فعله في هذه الحال؛ كالوصية وتلقين الشهادة، واستقبال القبلة، ونحوه؟

ولكم منا جزيل الشكر،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من حق الأطباء أن يمنعوا أقارب المريض من زيارته وقت ممارستهم العلاج، وخاصة إذا كان دخولهم يعطّل إسعاف الأطبّاء للمريض، إذا كانوا يرجون شفاءه.

أما إذا قدّر الأطبّاء ظهور علامات الاحتضار، فمن السنة أن يمكّنوا أقارب المريض من حضور مرحلة الاحتضار لتلقينه (لا إله إلّا الله)، وقراءة القرآن وتوجيهه للقبلة، وكذا بلِّ حلقه بالماء إذا أمكن ذلك، وذكر الله تعالى، وإغماض عينيه عند الوفاة، والدعاء له. والله أعلم.

[٥٥٦٥/٩٧/١٨]

* * * *



تلقين المحتضر: لا إله إلَّا اللّه

٦١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من السيد / يحيى، ونصُّه:

توفي أبي منذ أيام بعد صراع طويل مع المرض الشديد، وكان رحمه الله محافظاً على الصلاة طوال حياته، وأراد الله جلّت قدرته أن أحضر أبي وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة، ولم أتمكن من تلقينه الشهادة، لعدم معرفتي بأنه يلفظ أنفاسه الأخيرة، إذ لم أر إنساناً يموت أمام عيني من قبل. ومنذ وفاته إلى الآن والشعور بالذنب لا يتركني لحظة واحدة، فأرجو معرفة رأي الهيئة العامة للإفتاء في حكم تلقين الميت؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن تلقين المحتضر مندوب إليه، وليس واجباً، ولا يأثم المستفتي بتركه وبخاصة إن كان يجهل حكم التلقين. والله أعلم .

[٢٥٦١/٣٩/٩]

* * * *

التعجيل في تجهيز الميت ودفنه

٦١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد، ونصُّه:

يرجى من سماحتكم إفادتنا بما يلي:

ما حكم دفن الميت المسلم؟ وهل الاستعجال بدفن الميت المسلم واجب أو مستحب في الشريعة الإسلامية؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

دفن المسلم في التراب فرض كفاية إجماعاً، فإن لم يمكن دفنه في التراب

كما إذا مات في سفينة غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه، ثم أُلقي في البحر إن لم يكن قريباً من البر؛ بأن كان بينه وبين البر مدة يتغيّر بها الميت، فإن كان قريباً من البر انتُظر به ليُدفن في البر.

ويُستحب لدى عامّة الفقهاء التعجيل في تجهيز الميّت، ودفنه بعد التيقّن من موته؛ لِمَا ثبت أنّ النّبيّ ﷺ لمّا عاد طلحة بن البراء رضي الله تعالى عنه قال: «**إني لا أرى طلحة إلّا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**» رواه أبو داود[1]، والصارف عن وجوب التعجيل: الاحتياط للروح، لاحتماله الإغماء ونحوه، ولما رُوي أن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»، متفق عليه[2]. والله أعلم.

[١٥/١٢٧/٤٦٥٧]

****

تجهيز الميت وإيفاء الدين من التركة

٦١٧) حضر أمام اللجنة السيد/ زيدان، وقدم الاستفتاء التالي:

أرجو من السادة في لجنة الفتوى إفتائي في الموضوع التالي:

توفي عمي (أخو أبي لأمه) قبل شهر تقريباً، وترك ميراثاً مكوّناً من عقار ومال (دين له عليّ وعلى الآخرين)، ولم يترك وصية، وليس له زوجة ولا ولد ولا بنت ولا أم ولا أب، ولا إخوة أشقاء.

---

(١) رقم (٣١٥٩).

(٢) البخاري (رقم ١٣١٥)، ومسلم (رقم ٩٤٤).

وسؤالي للجنة الموقرة: هل يمكن استقطاع مصاريف الجنازة والدّفن من التّركة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

نعم يجوز أن يجهَّزَ الميت من التركة، وأن تقضى ديونه، وأن تنفذ وصيته، ثم يوزع باقي المال على الورثة. والله أعلم.

[٨/ ١٠٤/ ٢٣٣٢]

* * * *

اختلاط موتى المسلمين مع الكفار في التجهيزات

٦١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

في بعض الدول غير المسلمة يتم ما يلي فيما يختص بالجنائز:

- يوضع الميت المسلم في ثلّاجة مع غير المسلم، ويوضع الذكور مع الإناث في نفس الثّلاجة ذات الأدراج المتعددة؛ بحيث يكون لكل ميت درج؛ فهل يجب على المسلمين المطالبةُ بإجراءات أخرى لموتاهم؟

- يُغسَّل الميت المسلم في نفس المكان الذي يغسل فيه غيره.

- لا يُسمح بنقل الميت إلى المقبرة إلّا في سيارة خاصة بنقل الموتى، وهذه السيارة غير موجودة إلّا عند جهات خيرية تابعة للكنيسة.

- مقبرة المسلمين لَصِيقةٌ بمقبرة النصارى قرب الطريق، ويحيط بالمقبرتين حاجز حديدي بارتفاع متر تقريباً كالذي يستخدم في تسوير حدائق المنازل، وهو نفس الحاجز الذي يفصل مقبرة المسلمين عن مقبرة النصارى، كما أن بعض المارة

يمرُّون داخل المقبرتين لاختصار طريقهم أحياناً.

فما حكم ما سبق؟ أفتونا مأجورين.

أجابت اللجنة بما يلي:

١ـ يجوز أن يوضع الميتُ المسلمُ في ثلاجة مع غير المسلم، بحيث يكون لكلِّ ميت درج خاص به، توضع عليه بطاقة تبين اسمه وديانته وما يلزم من بيانات أخرى، على أنه إذا أمكن فصْلُ ثلاجة خاصة بالمسلمين وأخرى لغيرهم، فيكون ذلك أولى رعاية لمشاعر الناس.

٢ـ يجوز تغسيل الميت المسلم في مكان تغسيل أموات غير المسلمين إذا كان المكان طاهراً.

٣ـ يجوز نقل أموات المسلمين بالسيارات المشار إليها في الاستفتاء وبخاصة أنها قد تعيّنت.

والأولى أن يعمل المسلمون على تخصيص سيارة لنقل موتاهم إذا تمكّنوا من ذلك.

٤ـ لا حرج بأن تكون مقبرة المسلمين قريبة أو لصيقة بمقبرة غير المسلمين ما دام بينهما فاصل، وإن كان إبعادها عنها في حال الإمكان هو الأولى، ولا بأس بالمرور في المقبرة عند الحاجة إليه ما دام يُتحاشَى المرورُ فوق القبور. والله أعلم.

[١٤/٤١٧/٤٥٥٩]

****

تغسيل من مات على جنابة، أو ماتت وهي حائض

٦١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ مي، ونصُّه:

ما حكم من تموت وهي حائض؟ وما هو حكم من يموتون وهم على جنابة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

حكم من تموت وهي حائض ومن يموتون على جنابة من المسلمين، أنهم يُغسَّلون ويكفَّنون ويُصلّى عليهم، ومكانتهم عند الله تعالى متعلقة بأعمالهم، وبفضل الله تعالى ورحمته. والله أعلم.

[١٦/ ١٦١/ ٤٩٨٩]

****

غسل من ماتت أثناء الولادة

٦٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / سميرة، ونصُّه:

إذا حصل أن توفيت السيدة عند الولادة، فهل تغسل من النفاس، وغسلٌ آخر للميت، أم يكفي غسل واحد؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا توفيت الحامل بعد الولادة أو في أثنائها فإنها تغسل غسلاً واحداً لا غسلين. والله أعلم.

[١٨/ ٩٩/ ٥٥٦٧]

****

تغسيل من مات في بلاد غير إسلاميّة

٦٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء التالي؛ ونصُّهُ:

رجل مسلم مات بالصين وأرسلت جثته إلى الكويت في صندوق حديدي مقفل ملحوم، ولم يغسل، فهل هناك ضرورة لتغسيله، وماذا يصنع به؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب فتح الصندوق إن لم يكن في فتحه خطر، فإن كانت الجثة مهترئة فإنه ييمّم فقط، ولا حاجة إلى غسله، وإن لم يكن مهترئاً بل كان متماسكاً فإنه يغسل. وسواء يُمّم أو غسّل فإنّه بعد ذلك يصلّى عليه ويدفن. واللّه أعلم.

[١/ ١٨٣/ ٤٥]

****

الخوف على الغاسل من تغسيل الميت

٦٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

أفتونا في مسلم توفي بسبب الأمراض المعدية الخطيرة مثل: (CONGO FEVER) كيف نغسل هذا الميت؟ علماً بأن حياة الغاسل تكون في خطر إن باشر عملية الغسل بيده، وليس من الممكن أيضاً أن نيمّمه خوفاً من هذا المرض الخطير، وهذا الشخص المصاب إن توفي في المستشفى يصل جسده إلينا، وقد وُضع في صندوق أُحكم إغلاقه، ولا تسمح الحكومة لنا بفَتْح ذلك الصندوق بأي حال من الأحوال خوفاً من الوباء.

السؤال: هل الإسلام يجيز لنا أن ندفن هذا الميِّتَ بدون الغسل؟

ثم إذا كان ذلك مسموحاً في الإسلام؛ فهل تجوز الصلاة على هذا الميت بدون الغسل أو التيمّم؟ أفتونا وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تغسيل الميت المسلم واجب على الكفاية، كما أن الوقاية من الأمراض لمن يغسله واجبة أيضاً، وعليه فإنّ الميِّت المستفتى عنه يغسل مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لوقاية من يغسِّله من الإصابة بأي ضرر منه، وإلَّا اكتَفَى بإراقة الماء عليه إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن اكتُفِي بالتيمم، فإن تعذر أيضاً دُفن بغير تغسيل، فإن منعت السلطات الرسمية من فتْح الصندوق الذي أغلق عليه أصلاً سقط وجوب تغسيله.

ثم إذا غُسِّل أو يُمِّمَ أو أريق الماء عليه صُلِّي عليه بالاتفاق، وإذا تعذر ذلك كله أو تعسَّر صُلِّي عليه أيضاً على رأي بعض الفقهاء. والله أعلم.

[١٦/ ١٥٩/ ٤٩٨٥]

* * * *

أحكام تغسيل ودفن الشّهيد

٦٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيِّد/ فهد؛ من إدارة تجهيز ودفن الموتى في بلدية الكويت، ونصُّه:

يسر إدارة تجهيز ودفن الوفيات في بلدية الكويت أن تهديكم أطيب تمنياتها مقرونة بالشكر والتقدير لجهودكم الدائمة في خدمة الإسلام والمسلمين ونظراً للظروف المستجدة المتعلقة بمصير أسرانا وخاصة بعد العثور على عظام بعض مَن قُتل منهم على يد النظام العراقي البائد.

يُرجى التّكرم بتزويدنا بفتوى شرعية حول النقاط التالية؛ لتكون لنا ولكافة الإخوة المسلمين مرجعاً لا يمكن الحياد عنه أو العبث بمضمونه وهي:

أولاً:

أ - تعريف الشهيد .

ب-هل كل من ورد اسمه في لائحة الأسرى، والمرتهنين، والمفقودين يعتبر شهيداً في حال موته؟

ج - كيفية التعامل مع الجثث، أو الهياكل العظمية لهؤلاء الأسرى بعد العثور عليها ووصولها إلى الكويت لدفنها من حيث: (تغسيلها وتجهيزها والصلاة عليها ودفنها).

د - ما مدى مشروعية الدفن بالتابوت لبعض الجثث أو الهياكل العظمية التي تصلنا وهي مصابة بأمراض معدية، أو حفاظاً على حرمة الهياكل العظمية وعدم المساس بها وبعثرتها؟

ثانياً: ما مدى مشروعية وضع صورة شخصية للمتوفى على الشاهد فوق قبره؟

أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً:

أ - الشهيد في عرف الفقهاء ثلاث مراتب، هي: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، وشهيد الدنيا والآخرة .

فأما شهيد الدنيا والآخرة، فهو كل مسلم قُتل ظلماً في قتال مع الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، مقبلاً غير مدبر، أو قتله البغاة، أو قطاع الطريق، سواء بالمباشرة أو بالتسبب، أو قُتل مدافعاً عن ماله أو دمه أو عرضه أو أهله أو دينه،

وهذه المرتبة أعلى مراتب الشهادة، وهي الشهادة التي يحرز بها أهلها منازل الشهداء في الآخرة، ويطبق عليها حكم الشهادة في الدنيا، فلا يغسلون، ولكن يكفنون بثيابهم، أما الصلاة عليهم فقد اختلف الفقهاء فيها، واللجنة ترجح الصلاة عليهم.

أما شهيد الآخرة، فهو كل مسلم قتل ظلماً في غير الحالات المتقدمة، أو مات دون قتل بسبب شدة إصابته، كالمطعون والمبطون، والغريق في غير معصية، وصاحب الهدم، ومن مات بالسل، ومن تردى من رأس جبل،والمرابط، وطالب العلم، ومن مات في الحج، والمجنون، والنفساء من غير زنا، واللديغ، وفَريس السَّبُع، ومن مات غريباً عن بلده من غير معصية، والمرأة تموت وولدها في بطنها من غير زنا، فهؤلاء وأمثالهم في مرتبة دون المرتبة الأولى، فينطبق عليهم لفظ الشهيد حكماً لا حقيقة، ولا يعاملون في الدنيا معاملة الشهيد، وعلى ذلك فيغسلون، ويكفنون، ويدفنون كباقي أموات المسلمين، ويُصلى عليهم .

وأما شهيد الدنيا، فهو من قتل على يد الأعداء في القتال وقد غَلّ من الغنيمة، أو قاتل رياء، أو لغرض من أغراض الدنيا، فيكفن في ثيابه ولا يغسل، ويُصلى عليه في القول الراجح، وأمره إلى الله تعالى.

ب - ينطبق على هؤلاء ما تقدّم من تعريف الشهداء ومراتبهم، وعلى ذلك فلا يمكن أن يعد كل من ورد اسمه في لائحة الأسرى والمرتهنين والمفقودين شهيداً في حال موته، إلَّا من انطبقت عليه التعريفات السابقة، فإذا ثبت أنه مات في الأسر بسبب مرض أو غيره فهو شهيد الآخرة، لأنه مات غريباً، وإذا مات بقتل ظالم، فهو شهيد الدنيا.

ج - إذا عُلم أن جثة المسلم التي عثر عليها غسلت قبل الدفن، أو أنها جثة شهيد لا يحتاج إلى تغسيل، فتدفن بلا تغسيل، وإن علم أنَّها جثّة دفنت بغير

تغسيل، وليست جثّة شهيد لم يغسل، فإن كانت أعضاء متفرقة غير مكتملة، فقد اختلف الفقهاء في حكم تغسيلها قبل دفنها، فقال البعض بتغسيلها ثم تكفينها ودفنها، وقال البعض بتكفينها ودفنها من غير تغسيل، وهذا ما ترجحه اللجنة، أما إن كانت الجثة كاملة الأعضاء، فإنها تغسل وتكفن وتدفن، ما دام ذلك ممكناً، فإن تعذر ذلك فلا حاجة للتغسيل، ويُصلَّى عليها في كل الأحوال في القول الراجح لدى الفقهاء.

د - موضوع دفن المسلم في التابوت مما اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب الجمهور إلى كراهته لغير حاجة، أما الدفن فيه لحاجة، كرخاوة الأرض، فيجوز، وفرق الحنفية بين المرأة والرجل في ذلك، فأجازوا الدفن فيه للمرأة مطلقاً لمزيد من السّتر، فتوضع في قبرها ضمنَهُ، أما الرجل فيكره دفنه في التابوت لغير حاجة، وأما دفنه فيه لحاجة فيجوز؛ كقول الجمهور.

وعليه: فلا مانع من الدفن في تابوت الجثث أو الهياكل العظمية التي تصلكم وهي مصابة بأمراض معدية، أو حفاظاً على حرمة هذه الجثث والهياكل وعدم المساس بها وبعثرتها، للحاجة.

ثانياً: لا يجوز وضع الصورة فوق الشاهد، ويُكْتَفى في ذلك بوضع الاسم وتاريخ الوفاة أو الدفن. والله أعلم.

[١٩/٩٨/٥٩٢١]

****

الصلاة على الميت بعد دفنه

٦٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بدر، ونصُّه:

توفِّي شخص وصلّى عليه جماعة من الناس في المقبرة وتخلف عنه بعضهم،

فهل يجوز لمن تخلف عن الصلاة على الميت أن يجتمعوا في مكان؛ كالمسجد أو غيره، فيصلون عليه صلاة الغائب في نفس اليوم أو بعده بأيام قليلة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل في صلاة الجنازة أنها فرض كفائي، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويجوز لمن تخلَّف عن الصلاة على الميت قبل دفنه أن يصلي عليه بعد دفنه مطلقاً، وحدَّدها بعضهم بالشهر، وبعضهم بما إذا لم يَبْلُ جسده، أما الصلاة على ميت غائب عن البلد فقد أجازها بعض الفقهاء، ومنعها بعضهم الآخر، ولا بأس بالأخذ بقول المجيزين. والله أعلم.

[١٣/ ١٣٣/ ٤٠٤٣]

* * * *

التداعي لصلاة الجنازة على الغائب

٦٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من/ مدير إدارة المساجد:

يرجى الموافقة على عرض الاستفتاء التالي على لجنة الفتوى وإعطائه صفة الاستعجال، وهو:

هل يجوز إقامة صلاة الغائب على الشهداء يوم الجمعة ٢١/ ٢/ ١٩٩٢؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن تخصيص يوم بعينه للتداعي لإقامة صلاة الغائب على الشهيد وغير الشهيد يعتبر بدعة لا يجوز العمل بها، ولا بأس أن يستبدل ذلك بالدعاء للشهداء في قنوت النازلة.

أما الصلاة على الشهيد الحاضر فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين

منهم من أجازها ومنهم من منعها، والله أعلم.

[٨/ ٥٣/ ٢٢٧٧]

* * * *

الصلاة على من مات سكران

٦٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ كشيدة، ونصُّه:

هل تجوز صلاة الجنازة على إنسان توفي، وهو شارب الخمر؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يكن شارب الخمر مستحلّاً لها، فيُعدّ عاصياً لله تعالى بشربه لها، ولا يخرج بذلك عن الإسلام، فإذا مات يُصلّى عليه، أما من يستحل الخمرة فيُعد مرتدّاً بذلك، لأنه ينكر شيئاً ثبت تحريمه بالقرآن الكريم بدليل قاطع، فإذا مات فلا يُصلّى عليه، لأن الصلاة على الميت خاصّةٌ بأموات المسلمين. والله أعلم.

[١٨/ ٩٩/ ٥٥٦٨]

* * * *

وضعية الجنازة أثناء الصلاة عليها

٦٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عاطف، ونصُّه:

ما هو الوضع الصحيح للميت أثناء صلاة الجنازة عليه، حيث يعتقد بعض العوامّ أن رأسه - أثناء الصلاة - يجب أن يكون على يسار الإمام؟

أجابت اللجنة بما يلي:

قال ابن عرفة من المالكية: (يجعل رأس الميت عن يمين الإمام، فلو عُكِس،

فقال سحنون وابن القاسم: صلاتهم مجزئة عنهم. وقال ابن رشد: فالأمر في ذلك واسع).

وعليه: فإن اللجنة ترى أن يوضع الميت على ظهره أمام الإمام المتوجه للقبلة، ورأسه إلى يمين الإمام، إن أمكن ذلك، فإن عكس فلا شيء عليه، لأن في الأمر سعة. والله أعلم.

[١٧/ ١٣٦/ ٥٣٠٤]

* * * *

صلاةُ المرأةِ على الجنازة

٦٢٨) عرض على اللجنة الأسئلة المقدَّمة من السيّد/ موريك، ومّما جاء فيه:

هل يجوز للمرأة أن تصلّي خلف الجنازة في المقبرة أو في المسجد؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أن الأصل في ذلك الجواز ما لم يترتب على ذلك مفسدة. والله أعلم.

[١/ ١٩٢/ ٥٨]

* * * *

تغطية نعش الجنازة أثناء حملها

٦٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يحيى، ونصُّه:

في ريف بلدنا يحملون الجنازة على الأعناق في صندوق خشبي وهو ما يعرف بالنعش، وثار جدل حول غطاء النعش. فقال بعض الناس: إن من السنة كشف غطاء النعش حتى يُرى الميت للعبرة، وقال آخرون: بل الأستر للميت أن يغطى النعش. أفيدونا مأجورين عن هذا الحكم مقروناً بالدليل وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

يستحب عند حمل المرأة في الجنازة أن يستر نعشها بمِكَبَّة فوق السرير مثل القبة، وتغطى بثوب لتستر وتصان من أعين الناس.

ويستدل على ذلك بأن أول من اتخذ له ذلك زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها، ورُوِي عن فاطمة رضي الله عنها أنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه[1]. أما بالنسبة للرجل فكلا الأمرين له مباح: التغطية وعدمها، لعدم ورود أثر في ذلك. والله أعلم.

[٢٦٣٠/١٣٣/٩]

****

وضع الآيات على الجنازة

٦٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بدر، ونصُّه:

لوحظ في المقبرة في الآونة الأخيرة أن المغسِّلين أو المغسِّلات يقومون بوضع سجادة كبيرة بحجم الإنسان مكتوب عليها آية الكرسي وغيرها من الآيات، وتوضع على جسد الميت أثناء حمل الجنازة، ويغطون بها القبر عند دفن النساء منعاً لنظر الرجال الأجانب، وبعد عملية الدفن أثناء إزالتها لا يلقون لها بالاً مما يسبب أحيانا دوسُها بالأقدام أو السقوط على الأرض؛ مما يعرضها للامتهان وعدم الشعور بحرمتها.

هل يجوز ذلك، وما حكم الشرع فيه؟ وهل يجوز لإدارة المقبرة إلزام العمال بوضعها على الجنازة بهذه الطريقة؟

---

(١) البيهقي (رقم ٦٧٢١).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن ما يفعله بعض الناس من وضع سجادة أو غيرها مما كتب عليه شيء من القرآن الكريم، أو اسم من أسماء الله، أو أي شيء مما يجب تعظيمه، فهو ممنوع شرعاً؛ لأنه بدعة لم يفعلها أحد من الصالحين، ولأن فيه تعريضاً لعدم احترام القرآن وأسماء الله تعالى وكل ما يجب تعظيمه.

ويجب التنبيه على من يباشر غسل الميت أن يمتنع عن وضع أي شيء مكتوب عليه آيات قرآنية أو شيء مما يجب تعظيمه. والله أعلم.

[٥/ ١٢١/ ١٤٦٥]

❁ ❁ ❁ ❁

الانشغال عن الجنازة بأمور الدنيا

٦٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

أثناء الدفن، أو أثناء الصلاة؛ هناك من المعزّين من يضحك ويتحدث بأمور الدنيا ولا يتعظ، كما أن أهل الجنازة لا يقفون على القبر نهائياً، هل الإرشاد لهؤلاء من البدعة، أم من الأمر بالمعروف؟

أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الضحك أثناء تشييع الجنازة أو أثناء الدفن أمر لا يتناسب مع موقف العبرة والعظة بالموت، ولذلك يندب إسداء النصيحة لمن فعل ذلك ما لم يترتب على ذلك فتنة أو مفسدة، وأما الحديث بأمور الدنيا أثناء ذلك فهو جائز، والأولى

تركه. وأما وقوف أهل الميت عند القبر أثناء الدفن فهو مستحب، وغير مشترط. والله أعلم.

[١٣/ ١٣١/ ٤٠٣٩]

* * * *

دفن الميت دون الصلاة عليه

٦٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محسن، ونصُّه :

السؤال: رجل عامي قليل الفهم والمعرفة نشأ في بيئة جاهلة بأمور الدين أي أنها غير متمسكة حقيقة بأمور دينها، وما يعرف عن هذا الرجل أنه يشهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، ولا ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، وكان كغيره ممن يعيش معهم لا يعلمون مدى أهمية الصلاة، ووجوب أدائها، والمحافظة عليها، فيتركون الصلاة تهاوناً وكسلاً لا جحوداً وإنكاراً.

وهذا الرجل قد شهد بحقه بعض الناس بأنه صلى وصام لكن لا يعلم استدامته للصلاة فيما هو ظاهر من حاله، وشهد بعضهم بأنه تبرع لبناء المسجد الذي أُنشِئ في قريته بمبلغ لا يقل عن أقرانه بل أكثر، هذا ما نعلمه عنه من الناحية الدينية.

وحصل أن مرض هذا الرجل مرضاً عضالاً استمر خمسة أشهر ثم توفي بعد ذلك وقد تم تغسيله وتكفينه، ولكن لم يصلَّ عليه، ودفن بعيداً عن مقابر المسلمين بناء على رأي إمام مسجد قريته القائل بتكفير هذا الرجل، وإخراجه من الملة الإسلامية، ورفضوا قبول تعزية المعزين.

والذي جعلهم يتصرفون ذلك هو استغلالهم ضعف ذلك الرجل المتوفى وانحطاط منزلته الاجتماعية علماً أن غيره من تاركي الصلاة والمتهاونين فيها من

أهل تلك القرية لم يعمل بهم بعد موتهم مثل ما عُمِل بهذا الرجل، والذي نرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي فيما يلي:

١- التصرف الذي قام به أهل القرية تجاه هذا المتوفّى .

٢- إن لم يكن تصرُّفهم صحيحاً فما حكم الصلاة عليه الآن، وما حكم إبعاده عن مقبرة المسلمين وهل يجوز نبشه ودفنه معهم أم لا؟

٣ -إن كان هناك وزر بسبب التصرف المذكور فعلى من يقع؟

أفتونا مأجورين .

ملاحظة: نحيطكم علماً أن مسألتنا هذه لا يترتب عليها أي خصومة أو منازعة في أهل القرية، وإنّما يريدون بيان الحكم الشرعي فيها لاتباعه فيما يستجد من حالات كحالة هذا الرجل المذكور .

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأمر كما ورد في نص الاستفتاء من أنّ المتوفّى كان في حياته يشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمّداً رسول الله، وأنه لا ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، وأنه لم يترك الصلاة جحوداً أو كفراً بها؛ فإنه يعتبر مسلماً عاصياً، ولا يحكم بكفره، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وإذا ثبت أنه دفن من غير أن يصلّى عليه؛ فإنه يصلى عليه في قبره، ولا ينبش قبره لدفنه في مقابر المسلمين لحرمة الميت. والله أعلم .

[١٢/ ١٨٣/ ٣٦٨٤]

* * * *

دفن الميت وهو في التابوت

٦٣٣) **عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:**

ما حكم دفن الميت في تابوت في حالة عدم تشوهه؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا نعلم خلافاً بين العلماء أن دفن الموتى في التوابيت مكروه وغير مستحب إلَّا لحاجة،أما الكراهية فلأن في ذلك تشبهاً بأهل الكتاب وببعض الوثنيين، ولأن الأرض أسرع في امتصاص فضلات الميت ورطوباته، ولكن إذا كانت هناك حاجة كعدم صلاحية الأرض للدفن، أو خشية تفسخ الميت، أو خشية انتشار رائحته، أو غير ذلك من الأسباب التي توجب عدم كشف التابوت؛ فإنه لا يكره أن يدفن فيه، وتقدير الحاجة يرجع فيه إلى أهل الاختصاص في هذا الأمر، والتابوت كالنعش في أنه يجوز الصلاة على الميت وهو فيه سواء بسواء. والله أعلم.

[١٠/ ١٣٨/ ٢٩٠٠]

****

دفن الميت ليلاً للحاجة

٦٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فهد، ونصُّه:

نفيدكم بأنه يتردّد على مسامعنا في الآونة الأخيرة اقتراحات من بعض المواطنين تطلب أن يتم دفن موتاهم خلال فصل الصيف في فترة ما بعد غروب الشمس مساءً، وذلك للتخفيف عن المشيعين والمعزِّين من حرارة الطقس وأشعة الشمس.

لذا يرجى التفضل بتزويدنا بفتوى شرعية تبين مدى مشروعية القيام بأعمال دفن الموتى في الفترة المطلوبة، وهي من بعد صلاة المغرب وإلى ما بعد صلاة العشاء ليلاً، ليتسنّى لنا عمل اللازم بهذا الشأن.

علماً بأن نظام الدفن القائم حالياً خلال النهار سيبقى مستمرّاً، وإن حالات

الدفن ليلاً لن تتم إلَّا بناءً على طلب من يرغب بذلك من ذوي المتوفين فقط، لأن الدوام والعمل لدينا في المقابر مستمر بطبيعته على مدى/ ٢٤ ساعة يومياً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب أن يكون دفن الموتى نهاراً، ويجوز أن يكون ليلاً، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه دفن ليلاً[(١)]، وعليٌّ رضي الله عنه دفن فاطمةَ رضي الله عنها ليلاً[(٢)]، وممّن دفن ليلاً عثمان بن عفان[(٣)]، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. والله أعلم.

[١٧/ ١٣٥/ ٥٣٠٣]

❁ ❁ ❁ ❁

الوصية بالدفن خارج المقبرة

٦٣٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد المدير، ونصُّه:

سائل يسأل: رجل أوصى أن يدفن خارج المقبرة، فما الحكم في ذلك؟ علماً بأن هناك مرسوماً أميرياً يمنع الدفن خارج المقبرة في دولة الكويت.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

الأصل أنه يجوز أن يدفن الإنسان حيث أوصى في ملكه، لكن أمر ولي الأمر بقصر الدفن على مكانٍ معيّن لمصلحة استهدفها يمنع تنفيذ هذه الوصية، ويجب الالتزام به وطاعته استئناساً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ

(١) ابن أبي شيبة (رقم ١١٩٥٠).

(٢) ابن أبي شيبة (رقم ١١٩٤٩).

(٣) ابن أبي شيبة (رقم ١١٩٥٥).

﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، والله أعلم.

[٢٦٢٥/١٢٨/٩]

* * * *

الوصية بالدفن جوار قبر الوالد

٦٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

رجل عند وفاته أوصى بأن يدفن قرب قبر أبيه، ولكن على جانبي قبر أبيه يوجد قبران آخران فما العمل؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تعذر تنفيذ هذه الوصية، لانشغال المكان الذي أوصى الميت بدفنه فيه، جاز دفنه في أقرب مكان لذلك، يتوفر إمكان الدفن فيه.

[٥٥٧٢/١٠٥/١٨]

* * * *

دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين

٦٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

سيدة مسلمة تعيش في كندا، وهي في حالة صحية حرجة للغاية وأفاد الأطباء في المستشفى أنّها ميِّتةٌ سريريّاً، فهل يجوز في حال وفاتها دفنها في كندا في مقبرة مخصَّصة هناك لغير المسيحيين من كل الطوائف، علماً بأنه لا يوجد أماكن للبيع في مدافن المسلمين، حيث إن المدافن تُشترى عندهم؟

أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين، وعكسه، إلَّا

لضرورة بأن لم يمكن دفن المسلم في مقبرة خاصة للمسلمين في أي مكان يتيسر الدفن فيه، فإذا تعذر ذلك جاز الدفن في هذه المقبرة المستفتى عنها. والله أعلم.

[٢١/ ٧٥/ ٦٦٠٣]

* * * *

كيفية التعامل مع الأموات الكثر في الكوارث

٦٣٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المرسل بواسطة / البريد الإلكتروني للوزارة، ونصُّه:

قد علمتم ما حدث لإخواننا المسلمين في مقاطعة آجيه بسومطرة الإندونيسية بعد الزلزال وموج التسونامي العاتي، فهناك آلاف الجثث تتناثر في أماكن كثيرة - لا يطاق رؤيتها ويندى لها الجبين - متقطعة متفتتة تحت أطلال وفي مياه ومع رواسب حيث لا يَلتفتُ إليها المواطنون، ولا يعتنون بها لهلعهم، وشدة معاناتهم بعد زلازل متكررة أتتهم، وقد جاءهم إخواننا يساعدونهم ويمدون أيديهم لمعاونتهم والتخفيف عما بهم من الحزن والجزع، فلما رأوا كثرة الجثث المتناثرة المتقطعة وهي مما لا تحصى كثرةً، ومضى عليها أيام، وقد بليت وأخرجت روائح منتنة وصار وباء وأمراض نتيجة الجثث المفتتة، وهنالك أماكن مازالت متعذرة لا يصلون إليها لانقطاع المواصلات والطرق المعبّدة وبعدها، فقاموا بما يجب تجاه الجثث ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولكن كثرتها تعرقل نشاطهم ونتنها يحول دون الإسراع بتجهيزها، واختلاطها بالمهملات والرواسب والأحجار يعسِّر قيامهم تجاهها، فما يحدث لا يتصور، فمن الجثث ما يحملها الجرافات والمعاول ويرمي بها في الحفريات والخنادق بدون الغسل والكفن والصلاة عليها كسائر الأمتعة والمهملات لاختلاطها وصعوبة التعرف عليها وضعف نشاط المعاونين، ومنها قد تحرق ولا يفعل بها التجهيز اللازم - إذا ارتأوا ذلك - لانتشار الوباء

والطاعون ضرورةَ الإبقاء على حياة البشر، فما قولكم في ذلك؟ وما هو الحل الأفضل لهذه المشكلة؟ والله يجزيكم خيراً.

أجابت الهيئة بما يلي:

الأصل في الموتى من المسلمين أن يغسلوا ويكفنوا ويصلى عليهم ثم يدفنوا في قبور، كل منهم في قبر مستقل به - سوى شهداء المعركة - سواء كانت الوفاة في حادث، أو كانت وفاة طبيعية، أو كانت في كارثة، وذلك كله في حدود الإمكان، فإذا تعذر ذلك لأسباب معينة، منها حالة الكوارث الكبيرة التي يُتوفّى فيها الآلاف ويصعب دفنهم بعد تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم بحسب ما تقدّم، ومنها الحالة (المستفتى عنها)؛ فلا بأس بأن يفعل بهم من ذلك ما يمكن، ويسقط ما لا يمكن، ولا إثم على أحد في ذلك ما دام الأمر خارجاً عن طبيعة الإمكان.

وعليه؛ فلا بأس في الحالات السابقة أن يدفن الموتى جميعاً في قبر جماعي يحفر بالآلات، من غير تغسيل أو تكفين أو صلاة عليهم، إذا تعذر كل ذلك، فإن أمْكَنَ التغسيل دون التكفين، أو أمكن التكفين دون التغسيل، أكتفي به، ولا بأس بالصلاة عليهم جماعياً على قبرهم بعد دفنهم إذا تعذرت الصلاة عليهم قبل الدفن، وإذا اضطر الأمر إلى حرق جثث الموتى بالنار وقاية من الأمراض المعدية، وتعيَّن ذلك له؛ فلا بأس به للضرورة، وعلى قدرها، والمرجع في تقرير ذلك إلى السلطات الطبية الموثوقة. والله أعلم.

[٢١/ ٧٣/ ٦٦٠٢]

* * * *

إعادة دفن ما ظهر من رفات الأموات

٦٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من وكيل وزارة الإعلام المساعد السيد/ حمد، ونصّه:

يرجى الإيعاز لمن يلزم بالإفادة حول موافاتنا بالفتوى للموضوعين التاليين:

١) يقوم المنقبون الآثاريون في الدول العربية وغيرها بالتنقيب للكشف عن الحضارات القديمة في مناطق أثرية تعود بفتراتها الزمنية إلى آلاف السنين. وقد تكون في بعض هذه التلال الأثرية آثار تعود إلى حضارات مختلفة، وقد استخدمت بعض هذه التلال مقابر لدفن بعض الموتى من المسلمين في الفترات العباسية وغيرها وحتى مطلع العصر الحديث (١٨٠٠ ميلادية)، علماً أن هذه القبور والمدافن وبعض القبور تكون في حالة فردية وليست جماعية، وفي بعض الحالات تكون مجموعة لا تزيد عن أصابع اليد.

هذا؛ وقد اعتاد علماء الآثار والمنقبون في حالة اعتراضهم بالتنقيب الأثري لقبر إسلامي فإنهم يقومون بعملية رفع ما تبقى من عظامه ونقلها إلى مقابر المسلمين الحاليين ودفنها هناك، أو في بعض الحالات تُدفن في إحدى المناطق القريبة قرب المناطق الأثرية.. فيرجى إفادتنا حول هذا الموضوع من جميع جوانبه.

٢) يقوم مقاولو شركات البناء والترميم بالحفر بواسطة آلات البلدوزر في المناطق القريبة من المدن، مثل بغداد القاهرة الإسكندرية الكويت البحرين وغيرها وأثناء عملهم في حفر الأرض تظهر لديهم عظام بشرية لمسلمين وغير مسلمين، وقد اعتاد هؤلاء المقاولون عدم الاكتراث بتلك العظام ونقلها مع التربة إلى محلات إلقاء الأتربة والردم، وفي بعض الأحيان تلقى في أماكن غير لائقة، وفي بعض الأحيان يقومون بتجميع هذه العظام أو أنصاف الهياكل العظمية ونقلها إلى مقابر المسلمين الحديثة حيث يعاد دفنها مرة أخرى.

للتفضل بالاطلاع والإفادة بفتوى في الموضوع المذكور.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا ظهرت جثث أو عظام بشرية من خلال أعمال التنقيب عن الآثار أو حفر الأرض بقصد البناء عليها يجب الحفاظ على كرامتها، لأن للموتى حرمة بينتها الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء:٧٠]، والحديث الشريف: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها[1]، وينبغي نقلها إلى المقابر القريبة، أو دفنها في مناطق يؤمن امتهانها، وتميز الجثث والعظام التي يعرف أنها لغير المسلمين، فتدفن في مقابر غير إسلامية إن وجدت، أو في حفر خاصة بها، وما عدا ذلك هو ما كان لمسلمين أو مجهولي الحال يدفن في المقابر الإسلامية، لأنها وجدت في بلاد إسلامية. والله أعلم.

[٧/ ١١٠/ ٢٠٥٧]

* * * *

إحراق جثة الميت بدل دفنه

٦٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة / البريد الإلكتروني، ونصُّه:

حدث في دولة آسيوية وهي جزيرة يحكمها غير مسلم أنه إذا مات غير مسلم أحرق جثمانه ثم يذرُّ في الهواء أو يلقى في البحر، وذلك لصغر مساحة أرضها المكتظة بالسكان، ولم يفعل كذلك لجثمان مسلم بحمد الله، ولكن أخيرا شاع في الأوساط المسلمة أن جثمان المسلم سيفعل به كجثمان غيره إذا ضاقت الأرض بالسكان، واضطر إلى تحويل المقابر الموجودة إلى أحياء سكنية متطورة.

فما رأي العلماء في إحراق جثمان المسلم وذرِّه في الهواء أو البحر في هذه

(١) أحمد (رقم٢٤٧٣٩)، وأبو داود (رقم ٣٢٠٧)، وابن ماجه (رقم ١٦١٦).

الحالة التي لا مفر منها، أو في الحالة العادية؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً،،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز حرق جثة المسلم الميت، لما في ذلك من الامتهان المخالف لوجوب تكريمه حياً وميتاً، الثابت في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وذلك ما دام دفنه ممكناً، فإذا تعذر الدفن في الأرض لضيق المكان، فإن أمكن نقله إلى مكان آخر ليدفن فيه؛ وجب النقل، وإن تعذر ذلك فيجب تغريقه في البحر مع وضع أثقال في رجليه لئلا يطفو على سطح البحر، فإن رفضت السلطات المسؤولة كل ذلك، وأَبَتْ إلَّا حرقه جبراً، فيجب على المسلمين أن يستنكروا ذلك على الأقل في قلوبهم. والله أعلم.

[٦٣٢٩/١٢٧/٢٠]

❁❁❁❁

دفن أعضاء الإنسان المتفرقة

٦٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الرزاق، ونصُّه:

نرفق لكم طيه مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بشأن طلب الحكم الشرعي حول مدى جواز حرق الأعضاء البشرية مثل الكلية والكبد والمشيمة ونحوها في المحارق الخاصة بنفايات الرعاية الصحية.

للتفضل بالاطلاع والإفادة،،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لقد كرم الله تعالى بني آدم، وقال في كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وتكريمه يكون بالحفاظ عليه ميتاً وحياً، لعموم الآية الكريمة السابقة، وللحديث الشريف: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**» رواه أبو داود وابن

ماجه وأحمد[1]، وأعضاء الإنسان المتفرقة في الكرامة كسائر بدنه.

وعليه: فلا يجوز إحراق جثة الميت مسلماً كان أو غير مسلم، ولا حرق أي عضو من أعضائه، سواء الكلية أو المشيمة أو غير ذلك من الأعضاء الأخرى، ولكن يجب دفنها في قبر كما يدفن الميت. والله أعلم.

[٥٥٦٩/٩٩/١٨]

* * * *

استخدام عظام الموتى

٦٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حسين، وهو الآتي:

أعمل رجل إطفاء، ونستعمل في عملنا مسحوقاً خاصّاً لإطفاء بعض أنواع الحريق، وهذا المسحوق يستخرج من عظام البشر، ومن عظام الحيوانات.

والسؤال: إذا أصاب ثيابنا شيء من هذا المسحوق؛ فهل تجوز الصلاة فيها أو لا؟

❁ أجابت اللجنة:

أن مسحوق إطفاء الحريق المستخرج من عظام الميتة لا ينجس ما أصابه من ثوب أو بدن أو غيرها لتحول عينه إلى مادة أخرى.

أما ما جاء في السؤال من اتخاذه من عظام الموتى من البشر فلا يجوز؛ لأنه ورد الأمر شرعا بدفن الموتى مطلقاً، وفي استخدام عظامهم في مثل هذا إهانة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠]، وجاء النهي عن كسر عظام الموتى؛ لقوله ﷺ: «**كسر عظم الميِّت ككسره حيّاً**»[2]، وهذا لحرمة الإقدام على هذا الفعل، ولكن إذا صنعه غير المسلمين؛ فيجوز استيراده والانتفاع

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩).

به، وإثم صانعيه على أنفسهم. والله أعلم.

[٣/ ٤٤١/ ١٠٥٤]

* * * *

إفضاء خد الميت إلى التراب

٦٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أدباس، ونصُّه:

يحصل من بعض العمال الذين يقومون بدفن الأموات أن يقوم أحدهم بلمس وجه النساء اللاتي ليس معهن محرم من أجل كشف وجههنّ حتى يُفضِيَ به إلى التراب، وكذلك بالنسبة للرجال ممن قد تهشم وجههم لحادث أو غير ذلك وربما لا يزال وجهه ينزف دماً.

فما المقصود بإفضاء وجه الميت إلى التراب كما جاء في كتب الفقه؛ هل بمعنى أن يلامس خد الميت التراب، أم المقصود أن يلامس الكفن التراب؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المقصود بالإفضاء بخدّ الميت إلى التراب أن يلامس خده الأرض والإفضاء بخد الميت إلى الأرض ليس واجباً ولا سنة، وإنما ورد في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «إذا أنا متّ فأفضوا بخدي إلى الأرض»[1]، وقد جرت بعض كتب الفقه على ذكر ذلك فيما يفعل بالميت، ولم تُنصَّ على وجوبه، فإذا لم يتيسر قيام مَحرَم بكشف الكفن لتحقيق هذا الأمر بالنسبة للنساء؛ فالأولى تركه لأن أمر النساءً مبني على الستر ومراعاته أولى، وكذا إذا كان وجه الميت مهشماً.والله أعلم.

[٤/ ٩٥/ ١١١٣]

* * * *

---

(١) أورده ابن المنذر في الأوسط (رقم ٣١٢٢).

نزع الأسنان الذهبية عن الميت

٦٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سعيد، ونصّه:

اتخاذ أسنان الذهب أو الفضة بقصد الأكل هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا توفّي صاحبها؛ فهل تدفن معه أو تخلع منه؟

❁ أجابت اللجنة:

أنه يجوز شد الأسنان بالذهب نظرا لأن الذهب لا ينتن في الفم، وكذلك أخبرته اللجنة أنه إذا توفِّي من كان قد اتخذ أسناناً ذهبية، فإنها تنزع منه قبل الدفن ما لم يحصل من ذلك تشويه. والله أعلم.

[١/ ٣٢٢/ ٢١٩]

* * * *

الحد الشرعي لارتفاع القبر

٦٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ بدر، ونصّه:

ما الحد الشرعي لارتفاع القبر؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الحدّ الشرعي لارتفاع القبر هو: أن يكون بمقدار شبر أو أكثر قليلاً، والأفضل تسنيمه بجعل وسط القبر مرتفعاً وجانبيه ممسوحين مثل سنام البعير، ودليل ذلك ما ورد «**أن النبيّ ﷺ رُفِـع قبره من الأرض قدر شبر**» رواه البيهقي(١)، والمستحبُّ أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه. والله أعلم.

[٦/ ٩٣/ ١٧٧٩]

* * * *

(١) في «الكبرى» (رقم ٦٧٣٦).

إقامة ضريح للميت

٦٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم بواسطة / السيد الوزير :

ما هو رأي الفتوى إذا وجد رجل مفقود من أيام الغزو العراقي الغاشم شهيداً في مقر عمله ومدفوناً في قبر بملابسه العسكرية. هل يجوز نقل رفاته من المكان الذي دفن به بعد معرفة هويته واسمه، أم يقام له ضريح في مكانه إذا بَقِيَ فيه، وهل يصلى عليه؟ وهل تقبل التعازي، وهل تحدّ زوجته، خاصة إنه توفي يوم ٢/ ٨/ ١٩٩٠ وعثر عليه في ٢٥/ ٨/ ١٩٩١.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز نقل رفات من وجد مدفوناً في قبر في مقر عمله أو في مكان غير معد للدفن إلى المقبرة، وذلك صيانة لكرامة الميت عن الامتهان، ولا يجوز إقامة ضريح على قبره، سواء أبقي في مكانه أم في المقبرة، وتجوز الصلاة عليه دعاءً وترحُّماً عليه، ولا يغسل ولا يكفن، ولا تشرع التعازي؛ لأنه مضى على وفاته أكثر من ثلاثة أيام، بل هي مكروهة لأن فيها تجديداً للأحزان، وقد انتهت عدة زوجته بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملاً، وإن كانت حاملاً فتنتهي عدتها بوضع الحمل، لأن العدة تبدأ من تاريخ الوفاة وإن لم تعلم زوجته تاريخ وفاته من قبل. والله أعلم.

[٧/ ١١٣/ ٢٠٥٩]

❊ ❊ ❊ ❊

البناء على القبور

٦٤٧) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من المدعو/ محمد، ونصُّه:

ما هي وجهة النظر الشرعية في مسألة البناء على القبور؟ وما هو مقدار الارتفاع الجائز للقبر عن الأرض؟ إذا كانت الإجابة على الشق الأول بعدم جواز البناء على القبور، فما هو الدور الواجب على حكومة الكويت القيام به لمنع هذه الظاهرة في مقابرنا؟ وما هو مصير القبور التي تم البناء عليها سابقاً، وهل تهدمها أم ماذا؟

❁ وبعد عرض الموضوع قررت اللجنة ما يلي:

أجمع العلماء أنه لا يجوز رفْعُ القبر أكثر من شبر إلَّا قليلاً، كما أجمعوا على عدم جواز تجصيصه، أو إقامة البناء عليه، وإذا كان ذلك في أرض مسبّلة للدفن، أو موقوفة لذلك؛ فالأكثرون على حرمة ذلك، لما فيه من التضييق على العامة، ولا بأس أن يرفع القبر عن الأرض شبراً أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك قليلاً بالتراب الذي خرج منه.

ثم اختلفوا في: هل الأولى تسنيم القبر أو تربيعه؟، فالجمهور على أن التسنيم أفضل، وذهب الشافعي إلى أن التربيع أفضل.

ولا بأس من كتابة اسم الميت على القبر لئلا يذهب الأثر، وليُعرف لصاحب القبر قدره. واللَّه أعلم.

[١/ ٣٢٠/ ٢١٦]

* * * *

التبرع للبناء على القبور

٦٤٨) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه كالآتي:

في بلدنا مَقَام لأحد الناس يدعى مقام سيدي (محمد) مبني من مدة طويلة،

تصدعت مبانيه، والآن أهل القرية بصدد جمع تبرعات لإعادة بنائه مرة أخرى، فهل هذا حرام أم حلال؟ وهل إذا دفعت أنا تبرُّعاً في هذا البناء يكون هذا التبرع في محله، وأنال ثواباً عليه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إنه لا يجوز البناء على القبور، وإنَّ الاشتراكَ في ذلك غير جائز، وقد نهى النبي صلى اللَّه عليه وسلم عن البناء على القبور، وتجب إزالة الأبنية عن القبر مع إبقاء صورة القبر على الوجه الشرعي، بتسنيمه بما لا يزيد عن شبر أو شبرين وإيجاد علامة (شاهدة أو حجر)؛ للتعرف على أنه قبر والدعاء لصاحبه.

واللجنة تنصح السائل أن يرشد أهل القرية إلى الالتزام بالشرع في هذا الموضوع، وإذا جمع مال لهذا الغرض؛ فليُعد إلى أصحابه، أو يُنفق في وجوه الخير بمعرفتهم. واللَّه أعلم.

[١/ ٣١٧/ ٢١٣]

❁ ❁ ❁ ❁

الكتابة على القبر ورفعه عن الأرض

٦٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مشعل، ونصُّه:

السادة العلماء؛ ما تقولون في حكم تغطية القبر بالإسمنت (الصبة)؟ وما حكم كتابة الاسم وتاريخ الوفاة مع ذكر لفظ شهيد، أو مرحوم، وكتابة آية قرآنية للتبرك بها؟ وهل يجب على القائمين على شؤون المقابر إزالة ما يخالف الشريعة الإسلامية؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن مبدأ إعلام الناس بالقبر وصاحبه أمر مشروع لأن؛ رسول الله ﷺ وضع

بيده الشريفة حجراً على قبر عثمان بن مظعون وقال: «**أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي**» رواه أبو داود[1]، وبناءً على ذلك يجوز أن يكون الإعلام بالكتابة بذكر صاحب القبر وتاريخ وفاته ونحو ذلك من البيانات الأساسية التي قد يُحتاج إليها، ولا يبالغ في ذلك، ويجب الحرص على أن لا يكتب شيء من القرآن الكريم تنزيهاً للقرآن عن الابتذال.

أما تغطية القبر بالإسمنت؛ فلا مانع منه على أن لا يزيد ارتفاعه عن الأرض أكثر من شبر، ولولي الأمر أن يطلب من أقارب الموتى إزالة ما على قبور أقاربهم من أبنية إسمنتية أو غيرها تزيد على المسموح به شرعاً منها مقدار شبر في مدة كافية لذلك، فإن مضت المدّة دون إزالة كان لولي الأمر إزالتها. والله أعلم.

[٥٣٠٢/١٣٣/١٧]

* * * *

إقامة لوحات تعليمية في المقبرة

٦٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / إبراهيم، ونصُّه:

تلقينا خطاباً من (هيئة كيموبو للتنمية الزراعية) بولاية كلنتان الماليزية تطلب فيه فتوى شرعية للقيام بمشروع إقامة أربع لوحات في كل مقبرة إسلامية لديهم؛ يكتب على اللوحة الأولى بالعربية والملاوية: (بسم الله الرحمن الرحيم، واسم المقبرة)، وعلى الثانية: (أحكام الشريعة الإسلامية في تصرّف مقابر المسلمين الموقوفة)، وعلى الثالثة: (لفظ التعزية لحادثة الوفاة مع أسئلة الملكين منكر ونكير)، وعلى الرابعة: (آداب زيارة القبور)، وذلك بهدف التعليم والوعظ

(١) رقم (٣٢٠٦).

والتذكرة للمسلمين هناك. يرجى التكرم بتزويدنا بالفتوى الشرعية لهذا المشروع ليتسنى لنا الرد على الخطاب على ضوئها. مع شكرنا وتقديرنا لتعاونكم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من إقامة اللوحات التعليميّة على النّحو الوارد في الاستفتاء مع مراعاة التّالي:

١- الالتزام بصيانة الآيات والأحاديث وتنزيهها عن الامتهان والقاذورات، وأن يكون ما يكتب فيها موافقاً لما نصَّ عليه الفقهاء.

٢- وأن يُتأكَّدَ من صحة الأحاديث المكتوبة والمتعلقة بالموضوع.

٣- وأن يقرّ ذلك جماعة من العلماء، أو هيئات الفتوى، والله أعلم.

[١٤/ ١٣٥/ ٤٣٧٢]

❋❋❋❋

زيارة النساء المقبرة وآدابها

٦٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

لوحظ أن هناك نساء متبرجات يقمن بزيارة المقابر مما يسبب الفتنة وإلغاء التفكُّر في الموت والآخرة لكثير من الزوار الشباب المتواجدين في المقبرة.

والسؤال: هل يجوز أو من الأفضل منع النساء المتبرجات من الزيارة للمقبرة من قبل القائمين على تنظيم الزيارة؟

أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تجوز زيارة النساء للقبور إذا أمنت الفتنة وروعيت آداب زيارة القبور؛

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» رواه مسلم[1]، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «**مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى**» متفق عليه[2].

قال القرطبي ما مفاده: زيارة القبور متفق عند العلماء على مشروعيتها للرجال، مختلف فيها للنساء، فالمرأة الشابة حرام عليها الخروج لذلك، وأما القواعد من النساء فمباح لهن ذلك، على أنه يجوز ذلك لجمعيهن إذا انفردت بالخروج عن الرجال، ولا خلاف في هذا إن شاء الله تعالى، وعلى هذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام: «**زوروا القبور**»[3] عامّاً، ويستثنى من المشروعية كل موضع أو وقت يخشى فيه الفتنة باجتماع الرجال والنساء، فلا يجوز ولا يحلّ، وقوله ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده: «**لعن الله زوارات القبور**»[4] محمول على المكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وإذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنّ؛ لأنّ تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. (التذكرة ص ٢٦).

واللجنة ترى تنظيم زيارة النساء للقبور باشتراط مراعاة ما يلي:

---

(١) رقم (٦٧٠) بلفظ: «المستقدمين منا والمستأخرين».

(٢) البخاري (رقم ١٢٨٣)، ومسلم (رقم ٩٢٦)، اللفظ للبخاري.

(٣) ابن ماجه (رقم ١٥٦٩).

(٤) رقم (٨٤٤٩) بلفظ: لعن رسول الله ﷺ.

١) تخصيص وقت محدّد لزيارة النساء للقبور ما بين الشروق إلى الغروب مع اختيار الأوقات التي لا يدفن فيها عادة، وذلك لتحاشي اتباع النساء للجنائز المنهي عنه في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «**نهينا عن اتباع الجنائز**» أخرجه البخاري ومسلم[1].

٢) مراقبة دخول النساء، لمنع المتبرجة على هيئة لا تتفق مع الآداب الإسلامية.

٣) منع إطالة الجلوس عند القبور والعويل والصراخ، أو التشاغل بغير الدعاء والذكر من الضحك واللغو، وإخراجُ من تخالف هذه الآداب.

والله أعلم.

[١٣/ ١٣٧/ ٤٠٤٦]

* * * *

دخول الكفار مقبرة المسلمين

٦٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ طلال، ونصُّه:

أثناء الدفن وعند حضور أهل المتوفّى، فإن كان الميت مثلاً من الهنود يحضر من أصدقائه أمثال: السيخ والنصارى وغيرهم، وبعضهم يقف على القبور المجاورة، وقد يكون القبر المجاور مثلاً لجنازة مسلم حضرت للتو، وهذا يسبب ضيقاً لأهل المتوفى الثاني بسبب وجود غير المسلمين بين القبور.

والسؤال هو: هل يجوز لغير المسلمين من نصارى وسيخ وغيرهم المشي بين القبور والوقوف عليها، علماً بأني رأيت بعضهم يفعل ذلك؟ أفتونا مأجورين.

للعلم هناك أماكن مخصصة للتعزية من الممكن أن ينتظرَ بها غيرُ المسلمين لحين الانتهاء من الدفن.

---

(١) البخاري (رقم ١٢٧٨)، ومسلم (رقم ٩٣٨).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من دخول غير المسلمين المقبرةَ للمشاركة في دفن ميت مسلم، إذا تقيدوا بآداب زيارة المقابر والدخول إليها، مثل عدم الجلوس فوق القبور ووطئها. والله أعلم.

[١٣/١٣٩/٤٠٤٨]

* * * *

ما يلحق الميت من الأعمال

٦٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / عبد الله، ونصُّه:

هل يجوز أن يدعو الوالد لولده بعد موت الولد، وهل هذا يخالف قول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[١]؛ حيث نص الحديث على دعاء الولد لأبيه فقط، دون دعاء الوالد لولده؟

أفيدونا أفادكم الله.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الإجماع منعقد على وصول ثواب الصدقة من الأولاد لآبائهم، وإن لم يوصوا بها، وذهب جمهور أهل السنة إلى أن الأمر ليس مقصوراً على الأولاد، ولا على الصدقة، بل يتناول كل أعمال البر والخير من الأولاد وغيرهم، ولا سيما الدعاء؛ فقد أثنى الله سبحانه وتعالى على من جاء بعد المهاجرين والأنصار؛ فقال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

(١) مسلم (رقم ١٦٣١).

﴿ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[الحشر:١٠]، كما جاءت الأخبار الصحيحة المستفيضة عن الدعاء للموتى المسلمين عامة من غير تقييد بكَوْنِ الداعي ولداً أو غير ولد، وسواء كان ذلك الدعاء في صلاة الجنازة، أو زيارة القبور، أو عقيب الصلوات، أو في أيِّ وقت. والله أعلم.

[١٨/ ١٦٢/ ٥٦١٥]

* * * *

الدعاء للميت بعد دفنه

٦٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

ما حكم الشرع في الدعاء عند دفن الميت، فوق المقبرة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

صرح جمهور الفقهاء بأنه يستحب أن يجلس المشيعون للميت بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور، ويُفرّق لحمه؛ لما روي: أن النبي ﷺ كان إذا فَرَغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**» رواه أبو داود[١]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها، ولما روي أن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة قال: «ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسَّم لحمها، حتى أستأنسَ بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي». رواه مسلم[٢]. والله أعلم.

[١٩/ ٩١/ ٥٩١٤]

* * * *

---

(١) رقم (٣٢٢١).

(٢) رقم (١٢١).

الموعظة في المقبرة، و تلقين الميت بعد الدفن

٦٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جاسم، ونصُّه:

ما حكم إلقاء موعظة من ثلاث دقائق بعد دفن الميت في المقبرة مباشرة مثل: اسألوا له الثبات فإنه الآن يُسأل، ومثل طلب الدعاء، وأن الجزاء من جنس العمل وما في هذه المعاني، هل هذا أمر مشروع؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع بعد دفن الميت من أن يَمكُثَ المشيِّعون له حول قبره مدة قليلة ويقدم أحدهم موعظة قصيرة يعظ بها المشيعين، ويبين فيها حال الميت، وما انتهى إليه، ليتعظوا؛ لما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه قال: «**كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة، فنكس، فجعل، ينكت بمخصرته ثم قال: ما منكم من أحد من نفس منفوسة إلَّا كُتب مكانُها من الجنة والنار، وإلَّا قد كتب شقية أو سعيدة، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ:** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الآية»[1].

وقد استحب الشافعية والحنابلة تلقين الميت، فقالوا: والتلقين هنا أن يقول الملقن مخاطباً للميت: يا فلان بن فلانة إن كان يعرف اسم أمه، وإلّا نسبه إلى حواء عليها السلام ثم يقول بعد ذلك: اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن

---

(١) رقم (٣٦٢)، مسلم (رقم ٢٦٤٧).

البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً. والله أعلم.

[٢١/ ٧٦/ ٦٦٠٥]

* * * *

إنكار عذاب القبر

٦٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة / البريد الإلكتروني للوزارة، ونصُّه:

هل منكر عذاب القبر الثابت عن الرسول ﷺ كافر أو فاسق؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ثبت عذاب القبر في القرآن الكريم بطريق الإشارة في قوله تعالى في شأن فرعون وآله: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[غافر:٤٦]، وثبت صراحة في أحاديث صحيحة وكثيرة حتى قيل بتواترها، فيجب الإيمان بثبوته، فمن أنكره فهو فاسق ولا يحكم بكفره؛ لأن عذاب القبر وإن قيل بتواتره فهو ليس من الأمور التي عُلِمت من الدين بالضرورة، وعلى الحاكم أن يعلّم ذلك ويكشف شبهته، فإن أصر بعد كشف الشبهة يؤدَّب، ولا سيما إن كان يدعو لإنكار عذاب القبر. والله أعلم.

[١٩/ ١٠١/ ٥٩٢٢]

* * * *

إسقاط إثم ترك الصلاة عن الميت بالمال أو الطعام

٦٥٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عاطف، ونصُّه:

يعتقد عوامُّ الناس في بلدة ما أن الذي مات وعليه صلوات يمكن إسقاط إثم ترك هذه الصلوات عن طريق الطعام، قياساً على الصيام، وتكون العملية على النحو التالي:

يقوم أحد أقرباء المتوفّى بشراء ٣٠ صاعاً من الأرز تكفي لإسقاط صلاة شهر كامل، أي عن كل يوم صاع واحد، ويجتمع الناس فيقف أحدهم وأمامه الثلاثون صاعاً، ويقف آخر على مقربة منه وهناك ثالث معه ورقة وقلم، فيقول الذي أمامه الثلاثون صاعاً للآخر مخاطباً إياه: وهبتك هذا الطعام إسقاطاً للصلاة عن فلان لمدة شهر فيكتب الذي معه الورقة والقلم إسقاط للصلاة عن فلان لمدة شهر والكاتب يحسب، ويظل هذا الحال من صلاة العشاء إلى الفجر يهبون في الصاعات الثلاثين حتى يسقطوا الصلاة عن هذا المتوفى طول حياته. أفيدونا يرحمكم الله.

ملاحظة: هذا السؤال يتعلق بشأن الذي لم يصلِّ، ويقوم الناس بإسقاط الصلاة عنه بصرف النظر عن مسألة فوات الصلاة بسبب مرضه أو غيره.

أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز عند جمهور الفقهاء إسقاط ما وجب على الميت من صلاة عن طريق الإطعام، وقال الحنفية: إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلّت، وعليه الوصية بما قَدِر عليه من الصلاة، ولم يؤدها وبقيت في ذمته، فيخرج عنها وليه من ثلث ما ترك لصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بُرّ أو قيمته، وإن لم يوص وتبرع عنه وليه جاز، ولا يصح أن يُصلِّيَ عنه أحد، وترجح الهيئة رأي جمهور الفقهاء. والله أعلم.

[١٧/١٣٦/٥٣٠٥]

* * * *

مدة العزاء

٦٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / وفاء، وهو كما يلي:

نسمع كثيراً من الآراء لبعض المتدينين يقولون: إنه لا يوجد عزاء وتحديد مكان وزمن وهو ثلاثة أيام، مع العلم أن هذا الأمر يجعل من السهولة تعزية الأهل أجمعين.

فما رأيكم بهذا القول، وما هو الأصلح، وكيف نوفق بين الدين والعادات والتقاليد، وما هو الدليل؟

✿ أجابت اللجنة بما يلي:

التعزية لأهل الميت وكل من أصابته مصيبة في بيتهم أو غيره مستحبة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**من عزى مصاباً فله مثل أجره**» أخرجه الترمذي[1]، وحديث: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلَّا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**»[2]، ومدة التعزية لأهل الميت ثلاثة أيام، وتكره بعدها إلَّا لغائب؛ لأن المقصود منها سكون قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، وقياساً على حكم الإحداد في قول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» أخرجه البخاري[3]. والله أعلم .

[٤٣٧٦/١٣٩/١٤]

* * * *

التجمُّع للعزاء بعد الدفن

٦٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف، ونصُّه:

---

(١) رقم (١٠٧٣).

(٢) ابن ماجه (رقم ١٦٠١).

(٣) رقم (١٢٨٠)، مسلم (رقم ١٤٨٦).

في الكويت يكون العزاء غالباً في البيوت، حيث يجتمع أهل الميت في أحد البيوت لاستقبال الناس، مّما يُذهب الحزن عن أهل الميت ويخفف عنهم، حتى أصبح هذا عرفاً عندنا؛ فهل هذا الأمر جائز شرعاً أم لا؟

فإذا كان هذا الأمر جائزاً فما هو توجيهكم الشرعي للأثر: «**كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت من النياحة**»؛ حيث إن البعض يمتنع عن العزاء لهذا الأثر. أفتونا مأجورين.

✿ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اختلف الفقهاء في الاجتماع في البيوت للتعزية على مذهبين، فذهب البعض إلى كراهته؛ لحديث جرير بن عبد الله البجليِّ قال: «**كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة**» رواه ابن ماجه[1]. وذهب البعض الآخر إلى جوازه، بل نص المالكية على أن الأفضل الاجتماع للتعزية في بيت المصاب، وقال الحنبلية: المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزَّى مرة، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية.

ولا بأس بجلوس أهل الميت للعزاء بعد دفنه في البيت أو في المسجد، والناس يأتونهم ويعزونهم؛ لحديث عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: «**لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس، يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن ينهاهن**» رواه البخاري ومسلم[2]. وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر يقول: أوسع من قبل رجليه،**

(١) رقم (١٦١٢).

(٢) البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (رقم ٩٣٥).

أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فأجاب ونحن معه، فجيء بالطعام...» رواه أبو داود[1]. ولما في ذلك من البر والمعروف والتواصل بين الناس والمواساة، وقد تعارف الناس على ذلك، وعملوا به.

وأما حديث جابر بن عبد الله البجلي المتقدم، فقد عارضته هذه الأحاديث المذكورة آنفاً.

وتوصي اللجنة بألا تزيد مدة العزاء عن ثلاثة أيام، مع تجنب الإسراف والمباهاة في ذلك. والله أعلم.

[٦٦٠٧/٧٩/٢١]

* * * *

توزيع الأوراد المكتوبة في التعزية

٦٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / وفاء، وهو كما يلي:

نود من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال، وجزاكم الله خيراً.

يوزع كثير من الناس بعد انتهاء التعزية وِرْداً لدعاء الرسول لليوم والليلة، هل ذلك جائز أم لا وما الدليل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بتوزيع الأوراد المشروعة على الجالسين للاطلاع عليها، والدعاء لله تعالى بها، والتعزية وغيرها؛ ما دامت مشروعة وليس فيها إثم. والله أعلم.

[٤٣٧٥/١٣٩/١٤]

* * * *

---

(١) رقم (٣٣٣٢).

نبش القبور بعد دفن الموتى فيها

٦٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فهد من إدارة تجهيز ودفن الموتى في بلدية الكويت، ونصُّه:

نظراً للظروف الحالية التي تمر بها البلد، ومحاولة بعض الجهات معرفة مصير الأسرى، والتي قد تتقدم إلى إدارة تجهيز ودفن الموتى للمطالبة بنبش القبور المجهولة الهوية لمعرفة أصحابها.

١- هل يجوز نبش القبور المجهولة لمعرفة أصحابها ومطابقتها لمعرفة مصير الأسرى؟

٢- هل يجوز نبش القبور الجماعية التي يعرف بعض أصحابها ويكون من بينها من هو مجهول الهوية للتحقق من شخصيته؟

ملاحظة: الإجابة بعد السؤال التالي.

[١٩/ ٩٥/ ٥٩١٧]

* * * *

نبش القبور للتعرف على أصحابها

٦٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / ليلى، ونصُّه:

نرجو التكرم شاكرين بإفادتنا برأي هيئة الفتوى في نبش القبور؟ وهل إذا تم هذا لمعرفة شخصية الميت يجوز كما يحدث الآن لمعرفة مصير الأسرى في مقبرة (...) وغيرها؟

❁ أجابت اللجنة عن السؤالين السابقين بما يلي:

كرم الله تعالى الإنسان حياً وميتاً، فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:٧٠]. وعليه فقد حرَّمَ الفقهاء نبش القبور بعد دفن الموتى فيها، حفظاً لكرامتهم، ولحديث النبي ﷺ: «**كسْرُ عظم الميت ككسره حياً**» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد[1]، فإذا اقتضت الضرورة أو المصلحة الغالبة ذلك جاز النبش توفيراً للمصلحة، وعلى قدرها؛ للقاعدة الفقهية الكلية: (الضرورات تبيح المحظورات)، والقاعدة الكلية: (الحاجة تُنَزَّلُ منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصّة).

وعليه: فإن اللجنة ترى أنه لا مانع من أن تقوم السلطات المختصة بنبش القبور المشار إليها لمعرفة أصحابها ومطابقتها لمعرفة مصير الأسرى، كما ترى جواز نبش القبور الجماعية التي يعرف بعض أصحابها ويكون فيها من هو مجهول الهوية للتحقق من شخصيته؛ وذلك لما في هذا كله من المصلحة الغالبة، ثم إن هنالك مصالح كثيرةً قد تترتب على التأكّد من موت إنسان معين، منها قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه، وتقسيم تركته، وغير ذلك.

إلَّا أن اللجنة توجب على الجهات الرسمية المختصة التي تقوم بهذا النبش أن تحافظ قدر الإمكان على كرامة الموتى، وتبتعد عن كل ما يعدّ امتهاناً لهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على صحة الأحياء من جراء ذلك على قدر الإمكان كما توجب نقلهم وإعادة دفنهم في المقابر المعدة لذلك بعد تحقق المصلحة بعد النبش حفاظاً على كرامتهم. والله أعلم.

[٥٩١٨/٩٥/١٩]

* * * *

(١) سبق تخريجه (ص٢٩).

نبش قبر الميت لإغاظة الأحياء

٦٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خميس، ونصُّه:

حدث خلاف في قرية في إحدى البلاد الإسلامية، ففي القرية مقبرة مخصصة لدفن الأموات من أهل القرية فيها، وقد اختلف واحد منها من قبيلة مع رجل آخر من قبيلة أخرى، ولما مات هذا الشخص، وأرادوا دفنه حاول نفر من القبيلة الثانية منعهم من ذلك، ثم دفنه أهله، وفي أثناء الليل قام أفراد من الطائفة المخاصمة في نبش القبر إضافة إلى قبور ثلاثة تخص الجماعة المتخاصمة معها، وألقوا عظامهم على الأرض من باب الكيد والعداوة للأحياء وإغاظتهم؛ فما جزاء من فعل هذا شرعاً وعرفاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز نبش قبر الميت إلَّا لحاجة مشروعة كأن يدفن معه مال يُنتفع به؛ فيجوز نبش القبر لأخذ المال، أو إن كان الميت قد دفن إلى غير القبلة؛ فينبش القبر ويوجه الميت إلى القبلة ما لم يتغيّر.

أما الصورة الواردة في السؤال؛ فيحرم فيها النبش ويأثم فاعله؛ لأن القصد منها الإضرار بالميت وأهله، وفيها اعتداء على حرمة الميت، ومن المعلوم أن حرمه الإنسان ميتاً كحرمته حياً. وقد جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حياً في الإثم**» رواه ابن ماجه[1]. ورواه أحمد وأبو داود في مسنديهما عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**»[2].

---

(١) رقم (١٦١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٩).

والواجب أن يعاد دفن العظام التي أخرجت من القبر كما يجب تعزير الفاعل بعقوبة كافية لردعه وزجره. والله أعلم.

[٢٨٩٩/١٣٦/١٠]

* * * *

نقل جثمان الميت إلى حيث أوصى بدفنه

٦٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، بلدية الكويت، ونصُّه:

رفع السيّد/ عبد الوهاب بطلب الحكم بإلزام البلدية بتمكينه من نقل جثمان والده المرحوم/ عبد الله من مقبرة الصليبيخات إلى حيث أوصى والده.

الرجاء التفضل بموافاتنا برأيكم حول موضوع الدعوى، ومدى شرعية نقل الجثمان بعد دفنه بحوالي ثمان سنوات من الوفاة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز بأي حال من الأحوال نقل الميت إلى أية جهة إذا كان في نقله خطر على الأحياء، أو فيه مُثْلة له، كأن يخشى عليه أن ينفجر، أو تكسَّرَ عظامُه، وهذا بإجماع الفقهاء.

كما ترى اللجنة باتفاق جواز نقله بهذا الشرط إذا كان قبل الدفن، وإن خالف في ذلك بعض الفقهاء.

أما بعد الدفن فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فيرى الجمهور أنه لا يجوز نقل جثمان الميت بعد دفنه، ويرى المالكية: جواز نقل الميت بعد الدفن بشروط هي:

١ - ألا ينفجر حال نقله.

٢- ألا تنتهك حرمته.

٣- أن يكون ذلك لمصلحة.

واللجنة ترى أن الأولى المنعُ من النبش والنقل بعد الدفن إلَّا للضرورة القصوى. والله أعلم.

[٢١/ ٧٥/ ٦٦٠٤]

* * * *

نقل جثث الشهداء إلى المقابر الرسميّة

٦٦٥) عرض على اللجنة الاقتراح الموجه من بعض الشباب الكويتيين إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد -حفظه الله-، والمحال إلى اللجنة لإبداء الرأي الشرعي، ونصّه:

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة التحرير، وأعاد لنا أرضنا وشرعيتنا تحت قيادتكم حفظكم الله ورعاكم من كل سوء، وحفظ الله الكويت وشعبها من كل مكروه.

نحن مجموعة من أبنائك شباب هذه الأرض الطيبة، قد عملنا أثناء الاحتلال الغاشم في مجالات شتى، وذلك لخدمة أهلنا أبناء الديرة في الداخل والخارج لحفظ صمودنا وتكاتفنا، ورد القليل من الجميل تجاه هذه الأرض وأهلها، ومن ضمن الأعمال التي شرفنا بعملها هي نقل وتكفين ودفن جثث أبناء الكويت الذين ضحوا بأرواحهم ودمائهم في سبيل استعادة الحرية لأرضنا الغالية وكرامة أهلها.

فلقد عمَد النظام العراقي الغاشم وأعوانه إلى اعتقال وتعذيب وقتل الكثير من الشباب الكويتي ونشر جثثهم وأشلائها بين المناطق السكنية، وإخفاء العديد منها بدفنها في أماكن متفرقة.

والدنا : نحن على علم ببعض المقابر المجهولة بين المناطق، والتي تحتوي على جثث لإخواننا الشهداء الذين يعتقد ذووهم بأنهم بين الأسرى والمعتقلين والمفقودين في سجون الطاغية، وقد قرَّرنا بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى أن نقوم على تشكيل فريق من الشباب الكويتي للعمل على استخراج هذه الجثث، ومن ثم التعرف عليها، وإشعار ذويهم حتى يتسنى لهم عمل اللازم من أحكام شرعية .

ومن مبدأ إخلاصنا لجميع أهل الكويت، ولإيماننا الشديد بحرص الوالد على أبنائه: (أسرى كانوا أو مفقودين أو ذوي الشهداء منهم)، ونظراً للصعوبات والعراقيل التي قد تواجهنا من قبل السلطات المعنية في هذا الأمر، فإننا نطرح هذا الأمر بين يديكم الكريمتين، ونعاهد الله ثم سموكم على أن نقوم بتقديم كل ما بوسعنا تجاه إخواننا الشهداء الذين ما زالوا مجهولين في أحضان أرضنا الطيبة يطلقون الصّرخات لِاستخراجهم وطمأنة أهلهم عليهم، هذا ونطمع من سموكم كما عهدنا دائماً تزويدنا بالنصح والرأي في هذا الموضوع، والأمر على تسهيل مهمتنا الإنسانية التي نذرنا أنفسنا لها؛ حتى يزيد اهتمام الجهات المعنية بمدِّ يدِ العون لنا ومباركة جهودنا . وبعد اطلاع اللّجنة على الاقتراح، ومناقشة الموضوع :

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز نقل جثث الشهداء المدفونة في أماكن غير معدة للدفن؛ وذلك لتدفن في المقابر المخصصة لدفن الموتى أو لمصلحة شرعية، كما قال المالكية؛ بشرط عدم ترتب ضرر بسبب النقل، ويُرجع في ذلك إلى المختصين من الأطباء، ويتم النقل بإشراف جهات الاختصاص في وزارة الداخلية والصحة والبلدية، وكذلك يجوز نقل مجهول الهوية إلى مقابر المسلمين إذا ثبت أنه مسلم. ومن كان غير

مسلم وعرفت هويته فيسلم إلى أهله، أو يدفن في مقابر غير المسلمين.

كما رأت اللجنة وجوب التعرف على شخصية المتوفى وتاريخ وفاته، وأسبابها لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية . ويوكل هذا إلى جهات الاختصاص كوزارة الداخلية والصحة، وكذلك الشهود العدول من أقاربه والمتصلين به.

ويترتب على معرفة شخصية المتوفى وتاريخ وفاته، وأسبابها الأحكام الشرعية التي تترتب على الموت: كالصلاة عليه، وقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، وتقسيم التركة، واحتساب العدة، وثبوت النسب، وحق الحضانة، ووجوب النفقة، وسائر ما للمتوفى أو عليه من حقوق أمام القضاء كالجنايات. والله أعلم.

[٧/ ١١٤/ ٢٠٦١]

****

نقل جثمان مسلم دفن في مقابر غير المسلمين

٦٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، مدير لجنة التوعية والإرشاد في جمعية (...)، ونصُّه:

نود إعلامكم بحادثة وقعت لمهتد جديد قدر الله له الهداية قبل أسبوع من وفاته، حيث إننا وبحكم عملنا في الوعظ في مستشفيات الكويت المختلفة نقوم بدعوة المرضى من الجاليات للإسلام، وبحمد الله وفقنا الله لإسلام أحد الإخوة من الجنسية الهندية ونطق الشهادة هو وزوجته أمام بعض الإخوة الوعاظ، ونظراً لحالته الصحية لم يتمكن من إشهار إسلامه عن طريق وزارة العدل، وبعد فترة أسبوع تقريباً من إسلامه قام الإخوة بالاتصال به فأبلغوا بوفاته، وأنه دفن بمقبرة

الصليبخات في مقابر غير المسلمين، فقمنا بالاتصال بزوجة الميت لسؤالها عن رأيها في إعادة دفنه في مقابر المسلمين فأبدت موافقتها على ذلك، لذا فإننا نرجو منكم إفادتنا بما ترونه صواباً، وفقكم الله لما يحب ويرضى،،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز نقل رفات الميت المسلم الذي دفن في مقبرة غير المسلمين، إذا لم ينفجر حالة نقله، ولم تنتهك حرمته، وأذنت السلطات المختصة بذلك. والله أعلم.

[٢٢/ ٨٣/ ٦٩٢٧]

❁ ❁ ❁ ❁

نقل موتى النصارى من القبور

٦٦٧) عثت بلدية الكويت خطاباً إلى لجنة الفتوى حول نقل مقبرة للمسيحيين والتصرف بأرضها، فأرسلت اللجنة إلى البلدية تسألها عن ملكية أرض تلك المقبرة.

وفي هذه الجلسة عرض على اللجنة كتاب البلدية حول مقبرة المسيحيين ونصُّه:

تحية وبعد، بالإشارة إلى كتابكم والمتضمن الموضوع المذكور أعلاه.

نفيدكم بأن المقبرة موضوع البحث « مقبرة المسيحيين » والموصوفة بالمخطط المرفق عنه صورة هي من أملاك الدولة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن البت في موضوع المقبرة المشار إليها في الاستفتاء يتوقف على إجراء

اختبار للموقع بالحفر والكشف عن حال الموتى، فإن كانوا في توابيت كما هي عادة النصارى، وكانت بحالة يمكن نقلها إلى المقبرة المخصصة للنصارى؛ فإنه يجوز نقلها، والتصرف في المكان حسب ما تسمح به النظم المتّبعة، وإن كان الموتى قد بليت عظامهم وأصبحت تراباً؛ فإنه يجوز التصرف في المكان بدون نقل، وأما إذا كانت عظاماً فإنها لا تزال إلَّا في حالة وجود ضرر كبير في بقائها فتزال للمصلحة العامة، وإن لم يوجد ضرر كبير من بقائها فلا يجوز إزالتها؛ وذلك محافظة على حرمة الموتى. والله أعلم.

[٦/ ٩٢/ ١٧٧٨]

****

نقل شواهد قبور النصارى

٦٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المدير المساعد للشؤون الصحية ببلدية الكويت السيد/ سعيد، ونصُّه:

أولاً: تقدّمت إحدى السفارات بطلب السماح لها بنقل جزء أو كل الشواهد الموجودة بمقبرة المسيحيين بمنطقة «الشرق»، والتي لم تستعمل منذ حوالي ثلاثين عاماً.

ثانياً: لذا يرجى التكرم بالإفادة عن مدى جواز السماح بعملية نقل الشواهد (الأحجار التي توضع علامة على القبر). علماً بأن تلك المقبرة يتم المحافظة عليها حالياً كسائر مقابر المسلمين بالكويت.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل المحافظة على القبر سواء كان قبر مسلم أو غير مسلم، وكذلك المحافظة على العلامات من اللوحات أو الشواهد التي يعرف بها من دفن فيه،

ومقبرة النصارى الكائنة في «الشرق» المشار إليها في السؤال لم تَبُتَّ لجنة الفتوى في جواز إزالتها بانتظار بعض الإيضاحات من بلدية الكويت، وهي الجهة المسؤولة عن المقابر، فإن تقرّر إزالةُ هذه المقبرة بالوجه الشرعيّ المبيَّن في الفتوى المرفقة صورتها فحينئذ لا بأس بنقل كل الشواهد واللوحات المنقوشة في تلك المقبرة أو بعضها، وهذا إن وافقت حكومةُ دولة الكويت على ذلك؛ لأن المقبرة المذكورة من أملاك الدولة. والله أعلم

[٧/ ١٠٨/ ٢٠٥٥]

* * * *

بيع أرض المقبرة

٦٦٩) عرضت الرسالة المقدَّمة من الشيخ/ عبد الكريم، جنوب أفريقيا:

والذي يطلب فيها حكم بيع مقبرة للمسلمين في كيب تاون؟

❁ وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

الأصل أن بيع المقبرة باطل لأنها أرض مُسبَّلة، ولا سيما أنه لا إكراه، ولا ضرر لبيعها، والمال الذي دفع ثمناً لها مال حرام، لا يحل الانتفاع به، وإذا أمكن بأية وسيلة إبطال هذا العقد قانوناً؛ وجب المصير إلى ذلك. واللّه أعلم.

[١/ ٣٢١/ ٢١٧]

* * * *

ضم المقبرة لتوسعة المسجد

٦٧٠) عرض على اللّجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عباس، ونصُّه:

نحيطكم علماً بأن مسجد (...)، يشهد توسعة على نفقة أصحاب المسجد،

وبما أن التوسعة كبيرة وشاملة، فإنّه بحاجة إلى مواقف للسيارات؛ حيث إنّ المصلين يوقفون سياراتهم في الشارع العام الرئيسي، مما يسبب اختناقاً في الدخول والخروج، وخاصّة في يوم الجمعة، الأمر الذي سيزداد صعوبة بعد التوسعة.

وبما أن هناك مقبرة بجوار المسجد، وهي مقفلة قد مرَّ عليها أكثر من (٣٠) سنة من غير دفن أحد فيها. فنرجو منكم التكرُّم بالفتوى حول ضمّ هذه المقبرة أو جزء منها إلى مواقف لسيارات المصلين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز اقتطاع أي جزء من هذه المقبرة لأجل مواقف سيارات أو غيرها من الاستعمالات الأخرى غير دفن الموتى فيها، وهو الغرض الذي وقفت له أصلاً. والله أعلم.

[٦٦٠٦/٧٧/٢١]

* * * *

تحويل المقابر القديمة إلى مساجد

٦٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / رضا، ونصُّه:

بالإشارة إلى اقتراح دار (...) تحويل المقابر القديمة إلى مساجد ذات مواقف كبيرة.

لذا يرجى منكم التفضل بإفادتنا حول الرأي الشرعي بشأن هذا الاقتراح، وما هي الضوابط الخاصة باستغلال المقابر القديمة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز الاستفادة من أرض المقابر القديمة التي فيها قبور ومُنع الدفن فيها

في أيِّ أمر كان حتى تصبح عظام الموتى فيها رميماً أي: تراباً، ومردُّ ذلك إلى تقرير أهل الخبرة والاختصاص، فإذا أصبحت عظام الموتى فيها رميماً فمن حق الجهات المختصة المسؤولة الانتفاعُ بها بما تقضي به المصالح العامة، سواء كان بناء مساجد أو غير ذلك، ما دامت قد استبدل بها مقابر أخرى تفي بالغرض نفسه. والله أعلم.

[٢٠/ ١٢٤/ ٦٣٢٧]

* * * *

الاستفادةُ من أرض المقبرة في مصلحة عامّة

٦٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

يرجى العلم بأن شركة البترول الوطنية الكويتية بصدد إنشاء مصفاة جديدة في منطقة الزور، ويعتبر هذا المشروع من أهم المشاريع الاستراتيجية والبيئية للدولة حيث يهدف إلى توفير زيت الوقود النظيف لمحطات توليد الكهرباء وحماية البيئة.

توجد ضمن الموقع المخصص للمشروع المقبرة رقم (...) مما يتوجب نقلها، وقد تم مخاطبة الإدارة العامة لشؤون الجنائز ببلدية الكويت حيث أفادتنا بالمعلومات الموضَّحة في خطابهم المرفق، كما أننا قمنا بزيارة المقبرة حيث تبين أن الجزء المستغلَّ لا يتعدى ربع المساحة الإجمالية كما هو مبين بالمخطط المرفق.

وعليه يرجى إفادتنا بالإجراءات المطلوبة لنقل المقبرة؛ ليتسنى لنا متابعة الموضوع مع بلدية الكويت والبدء بأعمال الموقع.

وفي حالة تعذر نقل المقبرة؛ فإننا نقترح إزالة المنشآت القائمة بها، وإقامة سور بديل حول الجزء المستغلّ منها.

- رأت اللجنة: أن تقوم لجنة بمعاينة موقع المقبرة المشار إليها لتوصيف الواقع بشكل دقيق، وتبين وجود قبور أو عدمه فيها، وتقديم تقرير بذلك، ثم قدمت لجنة المعاينة التقرير التالي:

لاحظت لجنة الكشف على الموقع ما يلي:

١- مساحة المقبرة تقدر بـ (٣٠٠م x ٢٠٠م) حسب تصوير القمر الصناعي، وحسب ما أفاد المهندس مروان (...).

٢- المقبرة مسورة بجدار بارتفاع ٢م تقريباً.

٣- توقف الدفن فيها حوالي سنة ١٩٨٥م .

٤- تقع المقبرة حسب الخريطة في وسط المشروع تقريباً.

٥- يقع الدفن في ربع المساحة تقريباً على يمين الباب.

٦- لم يلحظ وجود قبور في المساحة الباقية، ولا أثر للدفن فيها.

٧- على يمين المقبرة آثار لمبنى من (الشنكو) أفادنا الموظفون في إدارة الجنائز أنه كان مسجداً.

تقترحُ لجنة الكشف على الموقع: تسوير الجزء المشتمل على قبور والإبقاء عليه مقبرة حتى تندرس، ولا مانع من استبدال الجزء الباقي لإدخاله ضمن المشروع، إذا كان في ذلك مصلحة غالبة، على أنَّه إذا كان موقوفاً يجب تعويض الوقف بثمنِ مثلِه.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا اقتضت المصلحة العامة الاستفادة من هذه الأرض المخصصة للدفن فيها لإقامة مشروع المصفاة؛ فلا مانع من الاستفادة منها بعد تسوير الجزء الذي فيه

قبور وعدم إقامة أي منشأة فيه، وكذلك موقع المسجد الذي في هذه الأرض يجب استبقاء أرضه وعدم الاستفادة منها في غير الصّلاة، ولا مانع من الاستفادة من باقي الأرض في أعمال المشروع تلبيةً للمصلحة العامّة، كما يجب تعويض الأوقاف عن هذه الأرض التي سوف يستفاد منها للمشروع بقيمتها أو أرض مكافئة لها. والله أعلم.

[٢٢/ ٨٤/ ٦٩٢٨]

* * * *

استثمار أراضي المقابر بعد استبدالها بأخرى

٦٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / رئيس القطاع، ونصُّه:

ورد للوزارة الطلب المقدَّم من/ م. أحمد، وفيه يطلب الموافقة على تطوير المقبرة ضمن مشروع واجهة الفحيحيل البحرية، واستحداث مواقف للسيارات سطحية وبدون إنشاء أي مبان.

والسؤال هو: ما هو حكم استحداث موقف للسيارات على النحو المستفتى عنه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت الدولة قد منعت من الدفن في المقابر القديمة، واستبدلت بها مقابر جديدة، فتعود المقابر القديمة ملكاً لأملاك الدولة، ويجوز لها التصرف فيها بعد أن تصبح عظام الموتى فيها رميماً (تراباً).

أما المساحات الخالية من القبور فيجوز لها التصرف فيها فوراً بما ترى فيه المصلحة بما لا يضر القبور القريبة منها.

وعليه: فإذا كانت هذه المناطق المحيطة بالقبور خالية تماماً من القبور، وكانت

مستغنًى عنها، ولا يستفاد منها بأي شكل من أشكال الاستفادة، فلا مانع من استغلالها وتأجيرها لتكون موقفاً للسيارات أو غير ذلك بشرط المحافظة على حرمة القبور المجاورة لها حتى تندرس. والله أعلم.

[٢٠/ ١٢٥/ ٦٣٢٨]

* * * *

استغلال مساحات فضاءٍ في المقبرة لمصلحتها

٦٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد مراقب عام محافظة (...) لشؤون الإنشاءات، بلدية الكويت، ونصُّه:

نحن باعتبارنا مراقبة لإدارة الإنشاءات في محافظة (...) تابعين لبلدية الكويت مكلّفون بأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال البناء والترميم والصيانة لمباني ومعدات جميع المقابر في محافظة (...)، ومن الأعمال بناء الأسوار والمكاتب والمغاسل وسكن العمال والمصليات وصالات التّعزية وغيرها، وهي أعمال مستمرة طوال العام.

فهل يحق لنا استغلال بعض المباني أو المساحات الفضاء التي أنشئت أو خصصت لأغراض إدارية كمركز عمال لجهازنا الإشرافي لمراقبة أعمال البناء والصيانة للمقابر ولغيرها من المباني العائدة لبلدية الكويت وخارجها، حيث لا يتوفر لنا موقع بديل لهذا الغرض؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الاستفادة من المباني ومساحات الفضاء في المقبرة المخصَّصة أصلاً لأغراض إدارية إذا كانت خالية عن القبور؛ لتكون مركزَ عملٍ للجهاز الإشرافي لمراقبة أعمال البناء والصيانة للمقابر وغيرها من المباني العائدة لبلدية

الكويت، ما دام في حدود هذه الأماكن المخصصة لذلك دون تجاوز، وكان في حدود الحاجة الماسّة، وفيه مصلحة للمقابر نفسها. والله أعلم.

[١٩/٩٧/٥٩١٩]

* * * *

استغلال ساحات المقبرة ومبانيها لغير مصلحتها

٦٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فهد، ونصُّه:

نفيدكم بأنه قد تقدمتْ إلينا بعض الجهات المسؤولة عن المشاريع والبناء طالبة السماح لها بالآتي:

- استغلال بعض المساحات الخالية من القبور داخل بعض المقابر لبناء غرف ومكاتب عمل عليها.

- استغلال المباني القديمة التي تم الاستغناء عنها داخل المقابر، وكان يسكنها في السابق حرّاس المقابر وحفارو القبور ومغسلو الموتى، وذلك لجعلها مراكز لمواقع أعمالها الإنشائية التي تقوم بها خارج المقابر في جميع المحافظات.

وبناء عليه؛ يُرجى التّكرم بتزويدنا بفتوى تبيّن مدى شرعية استغلال هذه الساحات أو المباني القديمة الواقعة داخل سور المقبرة للاحتياجات المذكورة آنفاً؛ لنتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

شاكرين لكم تعاونكم الدائم معنا،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المساحات المخصصة للمقابر وقف لله تعالى على قبور الموتى، ولا يجوز استغلالها، ولا استغلال المباني التي بُنيت فيها لسكن حفاري القبور أو المغسلين

أو غير ذلك مما يحتاج إليه في المقبرة لأيِّ عمل لا تحتاج إليه المقبرة. والله أعلم.
[١٨/ ١٠٦/ ٥٥٧٤]

* * * *

استغلال أرض فيها قبور

٦٧٦) تقدم إلى اللجنة المدعو/ خالد:

وأخبر بأن والده يملك قطعتين من الأرض: الأولى مبنية، والأخرى فضاء. وأوصى قبل وفاته أن يدفن هو وبعض الأطفال في الأرض الفضاء، وبالفعل دفن هو وبعض الأطفال في هذه الأرض ويبلغ عددهم خمسة أو ستة أطفال، وتبلغ مساحة الأرض حوالي ألف متر مربع، وأخبر بأنه منذ ٢٦ سنة إلى الآن لم يستخدموا هذه الأرض خوفاً من حرمة استعمالها لوجود بعض القبور فيها، وهم الآن بحاجة لاستعمالها لبناء بعض المساكن لأولادهم، ويسأل عن الحكم الشرعي في استخدام هذه الأرض.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

(أ) وضع سور بسيط حول القبور الموجودة في الأرض المذكورة لاحترامها وعدم الاستهانة بها.

(ب) بالنسبة للأرض المتبقية بعد عزل القبور يجوز استعمالها أو بيعها كيفما شاء أصحابها إن لم يكن الأب قد أوصى بأن تكون وقفاً لتكون مقبرة، فإن كان قد أوصى بأن تكون وقفاً لتكون مقبرة؛ فلا يجوز لهم استعمالها أو التصرف فيها، وإنما تكون وقفاً لما أوقفت عليه، هذا مع ملاحظة أحكام الوصية. واللَّه أعلم.

[١/ ٣١٤/ ٢١١]

* * * *

المطالبة بأرض موقوفة مقبرةً بعد هجرها

٦٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / موسى، ونصُّه:

أوصى رجل قبل وفاته أن تخصص قطعة أرض من أراضيه مقبرة لدفن الموتى، وبالفعل تمَّ تخصيص الأرض واستعملت مقبرة ودفن فيها كثير من الناس، وآلت إدارتها إلى إدارة تجهيز ودفن الوفيات في بلدية الكويت، ثم توقف الدفن فيها ومر عليها من الزمن عشرون سنة دون أن يدفن فيها أحد.

السؤال(١) هل يجوز للورثة بعد وفاة الرجل أن يطالبوا بتحويل هذه المقبرة إلى وقف خيري أو بيعها والاستفادة من ثمنها في أعمال الخير أو أعمال لا علاقة لها بالوقف؟

السؤال(٢) هل يجوز تحويل المقبرة إلى حديقة عامة أو بناء جسر فوقها واستبدالها بأرض أخرى تستعمل مقبرة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تعتبر الأرض المخصّصة لدفن الموتى وقفاً بمجرد فرزها والإذن بالدفن فيها، وحكمها حكم المسجد في أنها إذا تخربت أو تعطلت وجب بيعها واستبدالها بمقبرة أخرى لها نفس المساحة.

ولا يجوز صرف ثمنها في غير ذلك من أعمال الخير أو تحويلها إلى حديقة ونحوها. والله أعلم.

[٩/ ١٣٠/ ٢٦٢٨]

* * * *

فتح طريق في المقبرة

٦٧٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المحوَّل من السيد الوكيل. والمقدَّم من الأمين العام للوقف السيد / عبد المحسن، ونصُّه:

عطفاً على كتابنا المرقم ٢٩٣٤ بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤١٧هـ الموافق ١٠/ ٨/ ١٩٩٦م المتضمن طلب الرأي الشرعي في مشروع تخضير وتجميل موقع مقبرة الصالحية، وفتوى الأمور العامة بهيئة الفتوى رقم١٥٩ع/ ٩٦ بتاريخ ٢٣من جمادى الأولى ١٤١٧هـ الموافق ٦/ ١٠/ ١٩٩٦م، والذي انتهت فيه اللجنة إلى أنه « يجوز شرعاً غرس الأشجار حول المقابر والمساحات الخالية من القبور وفي الممرات الواسعة بالقدر الذي لا يخلُّ بموضع العبرة بالمقابر ولا يحولها إلى حدائق ومتنزهات عامة، بحيث يمنع الناس من دخولها إلَّا للزيارة المشروعة لأن زيارة القبور الغرض منها الاعتبار؛ لحديث الرسول ﷺ: « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[1]، وفي رواية: «**فإنها تذكرنا بالآخرة** » رواه مسلم[2].

وأما الغرس على القبر إن كان بين القبور في المساحات التي تسمح بالمرور فلا يجوز شرعاً لما في ذلك من التهديم لها، وإعاقة المرور بينها والأضرار الأخرى.

والأمانة العامة للأوقاف إذ تشكر لكم ولهيئة الفتوى الاهتمام بإبداء الرأي الشرعي في الجوانب المختلفة للمشروع، فإن رد هيئة الفتوى الذي يتضمن رأيها الشرعي في واحد من جوانب الموضوع دون جوانبه الأخرى، تفسره الأمانة على أنه موافقة من الهيئة عليها، وعدم وجود أية تحفظات أو قيود بالنسبة لها، وهذه

---

(١) مسلم (٩٧٧)، بدون لفظة: (كنت).

(٢) رقم (٩٧٦).

الجوانب تتعلق بالأمور التالية:

١. استبدال السور الخارجي للمقبرة بسور حديث يعطي الصفة الجمالية لها .

٢. إنشاء طريق للسيارات مجاور لفندق المريديان يستخدم في حالة الطواريء فقط.

٣. إزالة الأبنية الإسمنتية التي تعلو بعض القبور .

٤. إقامة نظام للريِّ بالتمديدات البلاستيكية الظاهرة على سطح الأرض، وهو ما لا يتطلب نبش التربة .

٥. إقامة محطة للتحكم والمراقبة وبعض المباني البسيطة في أحد جوانب الموقع الخالية من القبور .

علماً بأن الأمانة العامة للأوقاف، حرصاً منها على أن يتم الموضوع في الإطار الشرعي السليم، ستشكل لجنة شرعية للإشراف على تنفيذ المشروع في مراحله المختلفة، مع الالتزام بما انتهى إليه رأي هيئة الفتوى في الموضوعات المشار إليها وغيرها من المسائل الشرعية التي يثيرها تنفيذ المشروع .

آملين إصدار توجيهاتكم الكريمة بتزويدنا برأي هيئة الفتوى في مدى توافق تفسير الأمانة للفتوى السابقة مع ما قصدته الهيئة في كتابها المشار إليه، وذلك ليتسنى اتخاذ ما يلزم في ضوء الرأي الشرعي الذي تنتهي إليه هيئة الفتوى.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

١- لا بأس من أن يستبدل بالسور القديم لمقبرة الصالحية سور جديد بالشروط التالية :

أ) أن لا يترتب على أعمال استبدال السُّور نبش قبر أو تخريبه أو المرور

فوقه أو امتهانه.

ب) أن تكون الحاجة إلى الاستبدال حاجة هامة، ولا يغني في سدِّ هذه الحاجة ترميم السور القائم وذلك بعداً عن الإسراف الممنوع شرعاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف:٣١].

٢- استحداث الطريق في المقبرة إذا كان يترتب عليه نبش قبر أو تخريبه أو المرور فوقه ممنوع شرعاً، لما فيه من الامتهان لكرامة الموتى الثابتة بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، ولقول الرسول ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**» أخرجه الامام أحمد في مسنده[١]، وقال ابن دقيق العيد: إنه على شرط مسلم، ثم لِـمَا في كثرة المرور في المقبرة من تضييع مكان العبرة من زيارة القبور لقول النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» رواه مسلم[٢]، وفي رواية عند مسلم أيضاً: «**فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»[٣].

فإذا وجدت حاجة لفتح هذا الطريق؛ فإنه يجوز بالشروط الآتية:

أ) أن تكون الحاجة هامة يترتب على فواتها مشقة وحرج كسيارات الإطفاء والإسعاف ونحو ذلك.

ب) أن لا يغني عنه غيره في تأمين هذه الحاجة، كأن لا يمكن فتح هذا الطريق في مكان مجاور للمقبرة، ولا يستغنى عنه بغيره من الوسائل المتطورة الأخرى مثلاً، ويعتمد في ذلك على أهل الاختصاص.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٧).

ج) أن لا يستعمل هذا الطريق بعد فتحه لغير هذه الحاجة التي فتح من أجلها.

د) إذا ترتب على فتح هذا الطريق نبش بعض القبور وجب نقل الرفاة منها إلى أقرب من يمكن إليها .

٣- يجوز إزالة الأبنية المرتفعة عن الحد المأذون فيه شرعاً، وهي مقيدة بعدم ترتب فتنةٍ أو نزاع، وبأن يقوم ولي الأمر بذلك ولا يترك لآحاد الناس .

٤- لا بأس بتمديد الأنابيب البلاستيكية على سطح الأرض في المقبرة من أجل سقاية الأشجار التي فيها بالشروط التالية :

أ) أن لا يمر بهذه الأنابيب فوق قبر لما في ذلك من الامتهان والتعريض للخراب، لاحتمال تسرب المياه منها في بعض الأحوال.

ب) أن يقتصر في مد هذه الأنابيب على قدر الحاجة دون توسع، لما في التوسع فيها من تعريض المقبرة للتخريب عند تسرب المياه منها وهو محتمل .

٥- لا بأس بإقامة الأبنية القليلة واللّازمة للتحكم والمراقبة في جانب المقبرة الخالي عن القبور في حدود الحاجة .

٦- لا يجوز للأمانة العامة للأوقاف صرف شيء من مال الأوقاف على ما تقدم من الأعمال، سواء في تجديد السور أو فتح الطريق أو تمديد الأنابيب أو إقامة الأبنية للتحكم أو غير ذلك مما يماثلها، إلّا من رَيعِ وقفٍ خصَّصه واقفه لذلك، أو من تبرعات المسلمين من مالهم الحلال المخصصة لهذه الأعمال من غير إسراف، دون ما خصص للخيرات العامة، لأن أمور الزينة المذكورة لا تدخل في أعمال البرِّ العامة.

قال ابن عابدين في معرض كلامه على تزيين المساجد : (ولا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب لو بماله الحلال، لا مال الوقف فإنه حرام، وضمن متوليه لو فعل...) (١/ ٤٤٢)، فإذا كان هذا في المسجد فهو في المقبرة أولى .

وتلفت لجنة الفتوى النظر إلى أن المقابر الغاية منها العبرة وليست المعاني الجمالية. والله أعلم.

[١٢/ ١٧٧/ ٣٦٨٢]

* * * *

مدُّ خطوط المسح الكهربائي في المقبرة

٦٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من ناظر عام دائرة الاستكشاف في شركة النفط السيد / علي، ونصُّه :

الموضوع : المسح الاهتزازي في دولة الكويت

نحيطكم علماً بأن شركتنا تقوم بأعمال استكشاف سطحية للمناطق الأرضية بدولة الكويت تهدف إلى تحقيق المزيد من الاكتشافات وزيادة الاحتياطي النفطي لما فيه الخير لوطننا ولكافة المسلمين .

وتتطلب هذه الأعمال مد كابلات فوق الأرض ووضع سماعات أرضية على عمق ١٠ سم تحت سطح الأرض، هذا وتمر بعض خطوط المسح الاستكشافي بالقرب من المقابر.

ولما كان بعض العاملين يقومون بالعمل من غير المسلمين فنرجو إعلامنا بالفتوى الشرعية بخصوص إمكانية القيام بمثل هذه الأعمال في مناطق المقابر الإسلامية، علماً بأننا نتوخى أقصى متطلبات الأمن والسلامة فيما نقوم به من أعمال .

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن كان العمل خارج سور المقبرة أو داخلها بعيداً عن القبور؛ فلا بأس به وإن كان العمل فوق القبور أو كان يؤدي إلى نبشها أو السير فوقها أو إهانتها، أو الإضرار بها، فلا يجوز سواء كان العمل من المسلمين أو غير المسلمين، والله أعلم.

[١٢/ ١٧٦/ ٣٦٨٠]

❁ ❁ ❁ ❁

بناء أرضية للمقاهي والملاعب فوق المقبرة

٦٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير البلدية العام السيد/ موسى، ونصُّه:

الموضوع: طلب استغلال ساحات المقابر داخل المدينة.

يرجى التكرم بالإفادة وإبداء الفتوى الدينية بخصوص الطلب الذي تقدمت به إحدى الشركات ونصُّه:

الموضوع: ساحات المقابر داخل المدينة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نحيط سيادتكم علماً بخصوص المقابر الموجودة داخل مدينة الكويت (الأرض التي بجانب فندق المريديان الشرق شارع خالد بن الوليد من منطقة البلوش والمقبرة المجاورة لمجمع الصوابر والمقابر في منطقة الشرق)؛ فإننا نرغب بإقامة مشروع باستغلال هذه المساحات الخاصة بالمقابر مع المحافظة على حرمة هذه القبور وذلك بعمل أرضية مرتفعة عن القبور بارتفاع ٨٠ سم إلى متر واحد عن سطح القبور وبدون أي تحفير يؤثر على القبور، وذلك لاستخدام هذه الأرضيات مواقف للسيارات ومقاهي وملاعب وملاهي

للأطفال وتجميلها بالأشجار والنوافير للاستفادة منها أولاً، وثانياً تجنُّباً مما تظهره من تشويه للمدينة، ولما تثيره من غبار وأتربة تؤثر على الصحة والبيئة، علماً بأننا سنقوم بعمل هذا المشروع على عقد إيجار مدته ما بين ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة، ونحن على استعداد تام لمقابلتكم وشرح كافة التفاصيل الخاصة بالمشروع مع تزويدكم بالمخططات الأولية لدراستها مِن قِبَلكم، علماً بأننا قمنا بعمل دراسة شاملة منذ سنة بخصوص هذا المشروع ونعتقد أنه قد حان الوقت لتجميل المدينة أولاً، وثانياً لاستغلال هذه المساحات التي تساعد على أداء الخدمات في هذا البلد الحبيب. راجين دراسة هذا المشروع والاهتمام به.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن في البناء المشار إليه فوق المقبرة نوعاً من امتهانٍ لها وللمدفون فيها، وقد نصَّ فقهاؤنا على حرمة الجلوس فوق القبور أو المرور عليها وغير ذلك مما فيه امتهان، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُجَصّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**» رواه مسلم[1]. وعلى ذلك فإن إقامة البناء المشار إليه المسؤول عنه لا تجوز ولو كان مرتفعاً عن سطح القبر متراً أو أكثر. والله أعلم.

[٣٢٩٨/١٦٢/١١]

****

تحويل المقبرة إلى حديقة

٦٨١) عرض محوّلاً من السيد الوكيل على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، نائب المدير العام لشؤون التنظيم في بلدية الكويت، ونصُّه:

---

(١) رقم (٩٧٠).

الموضوع: المقالة الصحفية المنشورة بجريدة (...) باقتراح تحويل مقبرة (...) إلى حديقة عامة.

يرجى إفادتنا بالفتوى الشرعية المتعلقة بجواز تحويل المقابر إلى حدائق عامة أو عدمه وشروط ذلك، وتعليقكم حول ما جاء بالمقالة.

ثم اطلعت اللجنة على المقال المنشور المشار إليه للكاتب (...)، ونصُّه:

الكويت بلد بلا حدائق عامة وبالذات العاصمة، لماذا لا تخصص بعض أراضي الدولة لإنشاء حدائق؟ المقبرة الموجودة في شارع (...)، لماذا لا يتم نقل الرفات منها وتتم زراعتها لتصبح متنفساً للناس؟ وهنالك العديد من المساحات ملك الدولة أولى أن تتحول إلى حدائق.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن تشجير المقبرة حتى مع بقاء الرفات جائز على أن تغرس الأشجار في الفراغات بين القبور وليس على القبور نفسها لأنه إذا غرست على القبر نفسه يلزم من ذلك نبش القبر وهو حرام، على أن لا تتخذ كمتنزه عام، وأما اتخاذ المقبرة متنزهاً عاماً كلِّها مع بقاء القبور؛ فهذا لا يجوز، إلَّا إذا حصل التأكد من أن عظام الموتى بليت كلِّياً وصارت تراباً.

وإذا كانت أرض هذه المقبرة وقفاً فلا يجوز اتخاذها متنزهاً عاماً إلَّا عن طريق الاستملاك، وفي حالة الضرورة، وأن يستبدل بها غيرها، وأما مدة بلي العظام فليس هناك مدة مقدرة شرعاً، وإنما هذا متروك لأهل الخبرة، لأن الأراضي تختلف في ذلك اختلافاً كبيراً. والله أعلم.

[٢٢/ ٨٥/ ٦٩٢٩]

❁ ❁ ❁ ❁

زرع الأشجار في المقابر

٦٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / غازي رئيس مجلس إدارة شركة عقارية، ونصُّه :

زراعة مقبرة الصالحية بالنخيل

رأت شركتنا العقارية أن تقوم بعمل خيري يكون وقفاً لله تعالى - ثمرته ورَيْعه - يعود على الفقراء والمساكين، وهذا المشروع هو زراعة فسائل النخيل على أرض المقبرة المجاورة في المسافات الموجودة بين القبور دون المساس بها، ويكون ريّ هذه الفسائل بطريقة التنقيط، بأن تمد أنابيب بين هذه الفسائل حتى تُروّى ذاتياً، هذا وتقوم شركتنا بتنفيذ هذا المشروع كله وبالإشراف عليه على نفقتها الخاصة.

ونطلب رأي الإفتاء في هذا الأمر من الناحية الشرعية جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا بأس بزراعة بعض الأشجار في المقابر في الساحات الخالية البعيدة عن القبور بالشروط التالية:

١- أن لا تزرع الأشجار بين القبور، لئلا يؤدي ذلك إلى تخريب هذه القبور بامتداد جذورها.

٢- أن لا تكون الأشجار المزروعة كثيرة بحيث تطغى على المقبرة وتحولها إلى حديقة، لأن ذلك يلغي معنى الاعتبار عند زيارة القبور.

٣- أن لا تكون الأشجار المزروعة مثمرة، لئلا يتحوّلَ التشجير إلى مشروع استثماري، خيرياً كان أو غيره، لأن ذلك يؤدي إلى كثرة دخول العمال

إليها للعناية بها واستغلالها، وهو مخلٌّ بالمعنى الذي شرعت له زيارة القبور.

٤- أن لا يؤدي مشروع ريّ هذه الأشجار القليلة إلى تشويه المقبرة أو تخريب القبور من كثرة الريِّ.

٥- أن لا تمر أنابيب الري فوق القبور، ولكن بينها فقط.

وعليه فلا يجوز زرع أشجار النخيل المستفتى عنها في مقبرة الصالحية، لأنها أشجار مثمرة، ولأن كثيراً من القبور في هذه المقبرة غير واضح المعالم، مما قد يؤدي إلى زرع بعض الأشجار فوق هذه القبور من غير قصد، وبالتالي إلى تخريبه ونبشه القبور، أو تمديد أنابيب الري فوقها وهو حرام . والله أعلم.

[١٥/ ١٣٠/ ٤٦٥٩]

* * * *

غرس الأشجار على القبور

٦٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من/ مدير البلدية العام بالوكالة.

بناء على رغبة بلدية الكويت بالمحافظة على نظافة المرافق العامة وتزيينها وانطلاقاً من الرغبة الأميرية بتخضير الكويت فإن بلدية الكويت قد عزمت على أن تقوم بتخضير وتشجير مقبرة الصليبخات، ومن ضمن الخطة وضع شجرة على كل قبر.

وانطلاقاً من حرص البلدية على مطابقة جميع القرارات مع روح شريعتنا السمحاء فإن بلدية الكويت تتقدم إليكم بطلب الفتوى الشرعية حول «إن كان يجوز وضع شجرة على كلِّ قبرٍ في المقبرة مع التكرُّم بتزويدنا بالأدلة الشرعية

المساندة لفتواكم بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شرعاً غرس الأشجار حول المقابر والساحات الخالية من القبور، وفي الممرات الواسعة، وذلك بالقدر الذي لا يخل بموضوع العبرة بالمقابر ولا يحولها إلى حدائق ومتنزهات؛ لأن الغرض من زيارة القبور الاعتبارُ؛ لحديث الرسول ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[1]، وفي رواية: «**فإنها تذكرنا الآخرة**» رواه مسلم[2].

وأما الغرس على القبر أو بين القبور في الساحات التي لا تسمح بالمرور، فلا يجوز شرعاً، لأنه لم يجر العمل على ذلك في عهد الرسول ﷺ والعهود المشهود لها بالفضل، ولما في غرس الأشجار على القبر من تعريض القبور للامتهان وإيذاء الموتى بما يستتبعه الغرس من السقي وتجمع المياه وتعريض القبر للانهدام، والله أعلم.

[٦/ ٩٠/ ١٧٧٦]

* * * *

إدخال آليات إلى المقبرة

٦٨٤) عرض على اللجنة الكتاب المقدَّم من رئيس مجلس إدارة شركة عقارية ونصُّه الآتي:

نتوجه إليكم بطلبنا بالسماح لنا باستخدام شريط من المقبرة والموازي للفندق

(١) سبق تخريجه (ص ٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٧)، بلفظ: «فإنَّها تذكر الموت».

بعرض لا يتجاوز مترين لمدة يوم واحد فقط لرفع خزانات المياه إلى مكانها، ونتعهد لكم بضمان إعادة الوضع إلى حالته الأصلية.

وقد طلب وكيل الوزارة من اللّجنة بأن تقوم بزيارة الموقع المخصص لوضع الخزانات وفحْصِ الموقع المطلوب من المقبرة لإدخال الرافعة، والإفادة بالحكم الشرعي في ذلك.

وبناء عليه؛ قام كل من الشيخ حسن مناع والشيخ محمد الأشقر ومقرر اللجنة بالزيارة، واتضح أن هذا السطح الذي ستوضع عليه الخزانات مغلق من جميع الجهات سوى الجهة المقابلة للمقبرة.

وأفاد المهندس فيصل أن الخزانَيْنِ المراد وضعهما على هذا السطح لا يستغرق رفعهما أكثر من عدة ساعات فقط.

وبعد الانتهاء من زيارة الفندق قام الأعضاء بزيارة المقبرة، وكان في الاستقبال مسؤول المقابر بالبلدية الشيخ يوسف حماده حيث قام والأعضاء بالاطلاع على الموقع المطلوب من المقبرة لإدخال الرافعة، وأفاد الشيخ يوسف حماده أنه عندما شرع في حفر الموقع المخصص لبناء الفندق انهار السور المقابل له، ممّا أدّى إلى ظهور بعض الجماجم والعظام، وهذا يدل دلالة واضحة أن بعض القبور تقع تحت السُّور المقابل للفندق مباشرة، وقد قام الفندق بإعادة بناء هذا السُّور بعد ذلك.

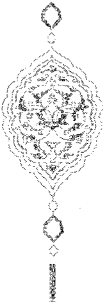
❁ **وبعد الاطلاع على التقرير أجابت اللجنة بما يلي:**

إنه إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لرفع الخزانات إلَّا بدخول الرافعة إلى مكان المقابر، فإنَّه يرخص بدخولها لهذه المهمة، على أن لا يتجاوز ذلك قدر

الحاجة، سواء في المساحة أو في الزمن، ولا سيما أن القبور في هذه الأماكن كما لاحظت اللجنة قد اندرست. والله أعلم.

[٢١٥/٣١٩/١]





باب الزّكاة والصدقات

أسئلة متنوعة عن الزكاة

٦٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ربيعة، ونصُّه:

لديّ مبلغ ٢٠٠ ألف (مائتا ألف) دينار في بداية سنة ٢٠٠١، ثم اشتريت أرضاً بتاريخ ٣/ ٢/ ٢٠٠١م بمبلغ ١٠٦ ألف (مائة وستة آلاف) دينار بقصد التجارة (إما لبيع الأرض بعد ارتفاع سعرها أو بنائها فيلا ثم بيعها). والقيمة التقديرية لبناء الفيلا ٧٠ ألف (سبعون ألف) دينار ويبقى في البنك ٢٤ ألف (أربعة وعشرون ألف) دينار، والمدة من شراء الأرض إلى الانتهاء من بناء الفيلا يستغرق تقريباً ثمانية شهور إلى تسعة شهور ثم أعرض الفيلا للبيع، ولا أعلم متى يتم البيع خلال شهر أو أكثر، ولا الربح الذي سوف أحصل عليه فهو حسب السوق.

الملخص: كيف تحسب الزكاة على أموالي؟ هل في بداية سنة ٢٠٠١ أو في نهايتها؟ وتحسب على مبلغ ٢٠٠ ألف (مائتي ألف) دينار أم على المبلغ الذي سوف أحصل عليه بعد البيع؟

أرجو إفادتي عن كيفية صرف أموال الزكاة، والإجابة على أسئلتي:

١- أعطيتُ شخصاً مبلغاً من المال قبل أن أنوي إخراج زكاة على أموالي؟ فهل يمكن اعتبار المبلغ الذي أعطيته له جزءاً من مبلغ الزكاة؟

٢- هل جائز أن أعطي فراش المسجد الذي أصلي فيه؟

٣- هل يجوز أن أكفل يتيماً بجزء من مبلغ الزكاة سواء في الكويت أو خارج الكويت؟

٤ـ هل من الأفضل أن أعطي الزكاة لناس محتاجين داخل البلاد أو لناس محتاجين خارج البلاد؟

٥ـ هل يجب أن أوزع مبلغ الزكاة خلال شهر مثلاً، أو أستطيع أن أترك جزءاً منه حتى أجد من يستحق أن أعطيه إياه، على أن أتصرف في المبلغ قبل حلول الحول الجديد؟

٦ـ هل يجوز أن يصرف مبلغ الزكاة أو جزء منه في بناء مسجد، أو آبار ماء في الدول الإسلامية، أو غير الإسلامية بقصد نشر الإسلام، مع العلم بأنني قمت في شهر شعبان الماضي بالتبرع لبناء مسجد في دولة إفريقية بمبلغ خمسة آلاف دينار؟

٧ـ هل يجوز إعطاء الموظف جزءاً من الزكاة، وبخاصة إذا كان متقاعداً، نظراً لظروف الحياة في هذه الأيام؟

٨ـ تَنشر الصُّحف أحياناً عن بعض المحتاجين الذين يريدون العلاج بالخارج، وذلك بجمع المال لهم لعلاجهم، فهل يجوز أن أعطي لهم بعد قراءة الإعلان جزءاً من الزكاة؟

٩ـ هل يجوز صرف جزء من مبلغ الزكاة لشخص يريد أن يحج لأوّل مرة؟

١٠ـ قال لي شخص: إنه يعرف أناساً فقراء وأسراً متعففة محتاجين للزكاة، فأعطيته من غير أن أعرف نواياه، فهل جائز أن أعطيه ليعطي الذين قال عنهم على حسب نيته، أو يجب أن أتحقّق من كلامه؟

١١ـ هل يجوز أن أعطي جزءاً من الزكاة للعمال أصحاب الأجر اليومي الموجودين عندي في القسيمة؟

١٢- لدينا صديقة للعائلة في مصر أرملة ولا تعمل الآن، فهل يجوز أن أعطيها جزءاً من مبلغ الزكاة؟

١٣- عندي أقارب من بعيد فقراء، ولكني لا أعرف عنوانهم حالياً؛ فهل يجوز أن أدخر جزءاً من الزكاة حتى أعرف عنوانهم؟

١٤- هل يجب أن أبين لمن سوف أعطيهم الزكاة أن هذه أموال زكاة أم لا يجوز؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يبدأ الحول الزّكويُّ على المسلم عندما يملك مقدار النصاب من المال النامي الزائد عن حاجته الأصلية؛ وهي بيت السكنى، والسيارة الخاصة، وفرش البيت المعتاد لأمثاله، والملابس، والطعام الكافي له ولأسرته، وما إلى ذلك من الحاجات الأساسية لمعيشته ومعيشة مَن تَلزَمُهُ نفقته من أهله.

ويعادل النصاب (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، أو قيمتها من الفضة أو العروض التجارية أو النقود. فإذا ملك المسلم هذا المقدار ومضى عليه الحول، وهو عام هجري كامل من وقت ملك النصاب، وبقي عنده نصاب أو أكثر، فإنّ الزكاة تجب عليه مقدار ما عنده من المال في نهاية الحول.

وعليه: فإنّ على المستفتي أن يقوّم كلَّ ما عنده من المال النامي في آخر الحول الذي ملك فيه النصاب، ثم يزكِّي ما عنده بنسبة (٢،٥٪). ويدخل في التقويم النقود التي يملكها والعقار التجاري - ولو لم يكن مكتملاً - والسلع التجارية وكل ما هو معد للتجارة، وذلك بحسب قيمته في السوق يوم نهاية الحول، ثم إذا كان له ديون على الغير فإنه يضيفها لماله في التقويم، وإذا كان عليه ديون لغيره فإنه يحسمها من ماله في التقويم، ثم يزكِّي الصافي بنسبة (٢،٥٪).

١- لا يحتسب المبلغ الذي دفعه المستفتي لهذا الشخص من الزكاة ما دام لم ينوهِ من الزكاة عند الدفع إليه، ولكن يعد صدقة نافلة له يؤجر عليها، وأجاز بعض الفقهاء عدَّه من الزكاة إذا نوى المتصدِّق جعله من الزكاة بعد الدفع إلى الشخص المستحق للزكاة إذا لم يكن المستحقُّ قد تصرف فيه، فإن تصرف فيه المستحق قبل النية لم يعدَّ من الزكاة.

٢- يجوز دفع الزكاة لفرَّاش المسجد إذا كان مستحقاً للزكاة؛ بأن كان مسلماً فقيراً بحسب ظنِّ المزكِّي، وإلَّا لم يجز.

٣- إذا كان اليتيم مسلماً فقيراً فيجوز دفع الزكاة إليه؛ ولو كان خارج الكويت.

٤- المحتاجون من الفقراء داخل الكويت أولى بزكاة الأموال الموجودة داخل الكويت من غيرهم، ولا يجوز نقل الزكاة إلى فقراء خارج الكويت مع وجود محتاجين إليها في الكويت عند أكثر الفقهاء، إلّا أن يكون من في خارج الكويت أرحاماً للمزكي، أو كانوا أحوج إليها ممّن في الكويت، أو لم يوجد من يحتاج إليها في الكويت.

٥- يجب على المزكي أن يُسرِع في إخراج زكاته فور وجوبها عليه عند انتهاء الحول عند جمهور الفقهاء، ولو أخّر إخراجها قليلاً أو أخّر بعضها، فإن كان ذلك بسبب غياب ماله عنه، أو بسبب غياب فقير قريب له يريد أن يدّخرها له، أو لأسباب مشابهة، فلا بأس بالتأخر بدفعها وإخراجها قليلاً على أن لا يتجاوز ذلك حوْلاً واحداً، ولا يجوز تأخيرها بغير عذر ومبرِّر شرعيّ.

٦- لا يجوز إنفاق الزكاة في بناء المساجد في بلدان المسلمين؛ لأن مصارف

الزكاة ثمانية بيَّنتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، وليس بناء المساجد ولا حفر الآبار واحداً منها، وأجاز بعض الفقهاء بناء المساجد بها في بلاد غير المسلمين إذا كان فيه تثبيت عقيدة المسلمين الموجودين في تلك البلاد، أو كان فيه تشجيع غير المسلمين على الدخول في الإسلام، وذلك من سهم (المؤلفة قلوبهم)، أو من سهم (في سبيل الله).

وكذا أجازت اللجنة حفر الآبار من مال الزكاة في هذه الدول بشرط تمليكها لمستحقِّي الزكاة.

٧- إذا كان الموظف مسلماً فقيراً لا يَفِي راتبه بحاجاته الأصلية؛ فلا مانع من إعطائه شيئاً من مال الزكاة، سواء كان راتبه عادياً أو راتباً تقاعدياً.

٨- إذا كان المرضَى المحتاجون للعلاج فقراءَ؛ فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لفقرهم، وعلى المزكي أن يتثبت من فقرهم وحاجتهم بالطُّرق المتاحة له قبل الدفع إليهم، ولا يدفع لهم أكثر من حاجتهم.

٩- لا مانع من إعطاء من يريد الحج لأوّل مرة من الزكاة، إذا كان فقيراً.

١٠- إذا كان الرجل المذكور أميناً في نظر المستفتي؛ فلا بأس من توكيله في دفع الزكاة عنه لمن يستحقها في نظره، فإذا علم بعد ذلك أنه لم يدفعها لأحد، أو أنه دفعها لمن لا يستحقُّ الزكاة، كان الوكيل ضامناً لها، وعلى الموكِّل أن يطالبه بها ويستردُّها منه، ثم يدفعها لمن يستحقها، أما إذا كان في نظره غير أمين، فلا يدفعها له، ويدفعها لمستحقِّيها بنفسه، أو عن طريق من يأتمنه على ذلك.

١١ـ إذا كان العمال المذكورون فقراءَ لا يملكون النصاب الزائد عن حاجتهم الأصلية؛ فيجوز دفع الزكاة إليهم على أن لا تخصم من أجرهم، ولا تكون مقابل تكليفهم بأعمال أخرى.

١٢ـ إذا كانت الأرملة المستفتَى عنها فقيرةً؛ لا تملك النصاب الزائد عن حاجتها الأصلية؛ فيجوز دفع الزكاة إليها، وإلَّا لم يجز.

١٣ـ إذا كان الأقارب المستفتى عنهم فقراء مستحقين للزكاة؛ فلا مانع من ادّخار جزء من الزكاة ليصرف إليهم، على أن لا يتجاوز ذلك سنة من تاريخ وجوب الزكاة على المزكِّي.

١٤ـ لا يجب على المزكِّي - حين دفع الزكاة إلى مستحقيها - أن يبِّينَ لهم أنها زكاة، بل لا ينبغي له بيان ذلك لهم لئلا يؤذي مشاعرهم، ولكن يجب عليه أن ينوي ذلك في نفسه. والله أعلم.

[١٧/ ٧٣/ ٥٢٥٣]

* * * *

الفرق بين الزكاة والوقف

٦٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيسة لجنة خيرية السيدة/ نسيبة، ونصُّه:

التصدق لمدرسة لجنتنا - كما أخبرتمونا - يكون صدقة جارية، وهل يجوز للمدرسة قبول الزكاة؟

نسأل الله أن يثيبكم على فعل الخيرات ويثقل موازينكم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الصَّدقةُ هي تمليك عين المال إلى الغير بدون عوض على وجه القربة لله تعالى.

والصدقة الجارية هي الوقف، وهي حبس عين المال على ملك الله تعالى والتصدُّق بمنافعه على من يعيِّنُهُ الواقف، والوقف مشروع للأغنياء والفقراء، وعلى الأقارب والغرباء، كما يجوز على كافة جهات الخير، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، وغير ذلك.

وعليه؛ فلا بأس بوقف مال ليصرف ريعه دون أصله إلى أيٍّ من المدارس العلمية التي يُعيِّنها الواقف، سواء كانت مدرسة ثنائية اللغة أو غيرها، وكذلك سائر الصدقات والهبات.

أمّا الزّكاة؛ فلا يجوز دفعها لغير الأصناف الثمانية التي حدّدتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]، وليست المدرسة منها. والله أعلم.

[٢٠٠٧/٩٨/١٣]

* * * *

الفرق بين الضريبة والزكاة

٦٨٧) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السَّادة / سليم، مصطفى، عبد الكريم، عبد الفتاح، ونصُّه:

يُخصم منا شهرياً مبالغ تصرف لمنظمة ما؛ فهل يصح أن تحتسب هذه المبالغ من زكاة كل واحد منا؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أن ما يخصم لصالح هذه المنظمة يعتبر ضريبة، والضريبة لا تعتبر من الزكاة، والزكاة عبادة تحتاج إلى نية. والله أعلم.

[١٨٧/٢٩٢/١]

❁ ❁ ❁ ❁

إخراج الزكاة دون التقيّد بضوابطها الشرعية

٦٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فيصل، ونصُّه:

امرأة مسلمة لديها مال تجب فيه الزكاة، وتدّعي أنها تقوم بطريقتها الخاصة بإخراج الزكاة، وبتوزيعها بطريقتها الخاصة على من ترى أنّهم محتاجون من الأقربين فالأقربين من الأهل والناس، بحسن نية، واعتقاد بأنها تقوم بالطريقة الصحيحة بإخراج زكاة مالها، ليس لها وقت محدد في إخراج الزكاة وليس لها نسبة معينة تخرجها عن زكاة مالها الذي حَقَّ عليه النصاب كما حددته الشريعة الإسلامية بـ (٥ , ٢٪)، فهي تخرج ما تعتقد أنه زكاة في أوقات غير محددة من السنة بحسب ما ترى من حاجة لمساعدة المحتاج من الأقربين فالأقربين من الناس، حَاوَلَ الأبناء نُصْحَها وتوجيهها إلى الطريقة الصحيحة لأداء الزكاة، ولكنها لا تزال مصرّة على أنها تفعل الطريقة الصحيحة، وذلك بحسن نية.

السؤال: هل يعتبر ما تخرجه تلك المرأة من صدقاتٍ، أو ما تعتقد أنه زكاة، هو بالفعل زكاة، وذلك بحسب طريقتها التي تم شرحها آنفاً؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الزكاة فريضة مُحكَمة يجب إخراجها على من فرضت عليه، في المال الذي حدده الشرع، وبالنسبة التي حددها، وصرفُها في مصارفها التي حدّدها، وكل

ذلك حسب الشروط الواجب توفرها في كل ذلك، فعلى هذه المرأة المسؤول عنها أن تتبع الضوابط الشرعية في إخراج زكاة مالها، وفي صرفه إلى مصارفه، وإذا دفعت المال إلى غير المصارف الشرعية، فإنه يكون صدقة، ولا يكون زكاة. والله أعلم.

[٢٢/ ٩٤/ ٦٩٤١]

* * * *

زكاة الحُليّ من الذهب والفضة

٦٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة البريد الإلكتروني، ونصُّه:

هل عليّ زكاة على الحليِّ التي ألبسها وعندي أخرى لا ألبسها؛ هل أدفع عنها الزكاة؟ وهل تقدر بسعر الجرام حالياً بالإضافة للمصنعية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الحلي من الذهب والفضة لزينة المرأة؛ فلا زكاة عليها فيه؛ مهما بلغ وزنه - ما دام في حدود أمثالها - عند جمهور الفقهاء.

أما إذا كان للادّخار، أو جاوز زينة مثلها، وبلغ الزائدُ عشرين مثقالاً (٨٥) غراماً من الذهب الخالص وزناً أو (٦٠٠) غرام من الفضة الخالصة وزناً، دون احتساب قيمة المصنعية؛ فعليها الزكاة عنه بمقدار ربع العُشر في كل عام.

أمّا الحليّ الأخرى من الماس واللؤلؤ وغير ذلك؛ فلا زكاة فيها مطلقاً مهما بلغت قيمتها، إلَّا أن تكون للتجارة، فتجب الزكاة فيها عند ذلك بنسبة ربع العشر. والله أعلم.

[١٩/ ١٠٥/ ٥٩٢٥]

* * * *

زكاة حلي الزوجة هل تجب على الزوج؟

٦٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صبري، ونصُّه:

هل الذهب المستخدم لأغراض الحلي للمرأة تُخْرَج عنه زكاة؟ وكيف؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

زكاة حلي الزوجة لا تجب على الزوج باتفاق الفقهاء، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن حلي المرأة لا زكاة عليها فيه ما دام في حدود ما يَتَحلّى به أمثالها، فإن زاد عن ذلك وجبت الزكاة على الزائد إذا بلغ الزائد نصاباً، وحال عليه الحول. والله أعلم.

[٢٣/ ٥٩/ ٧٣٠٦]

❁❁❁❁

زكاة الذهب المعدّ للبيع

٦٩١) حضر إلى اللجنة السيد / حسين، وقدّمَ الأسئلة الآتية:

عند حساب زكاة الذهب هل تدفع الزكاة عن قيمة الذهب مع أجرته؟ أم عن قيمة الذهب فقط في يوم استحقاقها بدون حساب الأجر أي (أجرة التصنيع).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

زكاة الذهب المعدِّ للبيع تحسب عن القيمة يوم حَوَلان الحول؛ أيْ: عن كامل قيمة الذهب في السوق شاملة للذهب، وقيمة الصياغة، والأحجار الكريمة التي فيها، خلافاً لزكاة الذهب المخصص للاستعمال الشخصي كحلي أو غيره، فإن الزكاة عند من قال بها تكون على وزن الذهب خاصة دون أجرة الصياغة ودون

قيمة الأحجار الكريمة. واللَّه أعلم.

[١/ ٢٧٦/ ١٦٩]

* * * *

زكاة المطلي بالذهب

٦٩٢) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من لجنة زكاة، وهو:

هل يجوز لُبْسُ الحليِّ المطلية بماء الذهب؟ وهل عليها زكاة أم لا؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للنساء مطلقا لبس الحلي المطلي بماء الذهب؛ أو غيره، ويجوز أيضا للرجال، لكن مع الكراهة، إلَّا إذا تحصل منه ذهب؛ فإنه يحرم على الرّجال، ولا زكاة فيه. والله أعلم.

[٨/ ٨٠/ ٢٣٠٧]

* * * *

تقدير قيمة الذهب في الزكاة عن عام الاحتلال

٦٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقّدم من نائب المدير العام لهيئة شؤون القُصَّر السيد/ عبد الله، ونصُّه الآتي:

برجاء التكرم بإفادتنا عن كيفية احتساب نصاب زكاة عام ١٩٩٠م في حالة تعذر معرفة سعر جرام الذهب الخالص في: ٣١/ ١٢/ ١٩٩٠م، وذلك لظروف الاحتلال الغاشم، وهل يمكن أخذ نصاب عام ١٩٨٩م كأساس لعام ١٩٩٠م أم إن هناك رأياً آخر؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يحتسب نصاب الزكاة المستحقة عن عام الاحتلال على أساس سعر الذهب في دول مجلس التعاون الخليجيّ، وعند الاختلاف في السعر في هذه المنطقة يُؤخذ بالمتوسط، ولا يجوز اعتبار سعر الذهب عام ١٩٨٩م أساساً للحساب. والله أعلم.

[٧/ ٧٣/ ٢٠٢٨]

❁ ❁ ❁ ❁

زكاة النفط والمعادن المستخرجة من الأرض

٦٩٤) عرض على اللجنة سؤال مقدم من السيد / د. نجيب، ونصُّه:

بعد أن منَّ الله علينا بنعمة التحرير، وإطفاء آخر بئر نفطي مشتعل.. أرجو الإفادة عن الأسئلة التالية:

١) هل النفط من الرِّكاز؟

٢) هل تجب الزَّكاةُ على النفط إن كان من الرِّكاز؟

٣) من هي الجهة المكلّفة بإخراجه؟

٤) كيف نخرج هذه الزكاة؟

٥) ما هي أوجه مصارف هذه الزكاة؟

❁ **وبعد المناقشة أجابت اللجنة بما يلي:**

إنّ النفطَ من المعادن، والمعادن على ثلاثة أنواع:

١- جامد يذوب وينطبع بالنار؛ كالنقدين (الذهب والفضة)، والحديد، والرصاص، والصفر(النحاس)، وغير ذلك.

٢- جامد لا ينطبع بالنار؛ كالجِصِّ والنورة والزرنيخ وغير ذلك.

٣- ما ليس بجامد؛ كالماء والقير والزئبق.

وتبين من هذا التقسيم أن الركاز غير المعدن عند جمهور الفقهاء؛ فالركاز عندهم هو ما دفنه أهل الجاهلية. وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن؛ حيث يطلق عليه، وعلى الكنز.

وعليه: فإذا كان النفط خاصاً بأفراد معينين أو شركات خاصة، فإنّه تجب فيه الزكاة، ومقدارها: ٢,٥ ٪؛ يخرجها صاحبها عند استخراجه إذا بلغ النصاب، ونصابه هو نصاب الذّهب والفضة، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة. وأما إذا كان مالاً عاماً كأموال الدولة، فلا زكاة فيه لعدم المالك المعين، فهو ملك جميع الأمة، ومنها الفقراء. والله أعلم.

[٧/ ٧٩/ ٢٠٣٦]

* * * *

زكاة الأموال والأوراق البنكية

٦٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصّه:

يسعدني أن أتقدم إليكم بأسئلتي هذه راجياً من جانبكم أن تحيلوها على الجهات المختصة في وزارتكم حتى أحصل على الأجوبة الكافية، حفظكم الله مناراً للإسلام والمسلمين.

سؤال: ما هو النصاب في الزكاة زكاة؛ الأموال والأوراق البنكية (أرجو توضيح المبلغ بالفلس الكويتي والدولار الأمريكي والدرهم المغربي إذا أمكن)؟.

❁ أجابت اللجنة عن السؤال:

إن نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، والمثقال هو الدينار الإسلاميّ من

الذهب، وقد قدره المختصون بتقديرات متقاربة أرجحها أنه يعادل ٤,٢٥ أربع وربع غرام من الذهب الخالص؛ فيكون نصاب الزكاة في الذهب (٨٥) غراماً ذهبيّاً؛ فيقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار في الذهب من عملتها يوم حولان الحول على المال المزكى.

أمّا نصاب الفضة؛ فهو مائتا درهم إسلاميّ، والدرهم قدّره المختصون بتقديرات متفاوتة أيضاً أرجحها أنه ٢,٩٧٥ غرام من الفضة الخالصة؛ فيكون نصاب الزكاة في الفضة (٥٩٥) غراماً من الفضة، وتُقدّر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من العملة المتداولة فيها، وليس المراد بالدينار أو الدرهم ما سمي بهذا الاسم من العملات في بلد أو آخر، بل المراد بالدينار الإسلامي (وهو من الذهب) والدرهم (وهو من الفضة). واللّه أعلم.

[٤/ ٧٢/ ١١٠١]

❊ ❊ ❊ ❊

زكاة الودائع الاستثمارية

٦٩٦) عرضت الرسالة المقدَّمة من السيد/ عبد الغفار، والذي يقول فيها:

لقد قرأتُ في صفحة الدِّين بجريدة مقالاً عن الزكاة؛ وفيه رأي لأحد علماء الأزهر بخصوص مقدار الزكاة جاء فيه: بالنسبة للودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار فإن مقدار الزكاة الواجب توزيعها هي ١٠٪ من عائد أرباح هذه الودائع، وليس ٢,٥٪ من قيمة الوديعة.

ويَطلُبُ من اللجنة توضيح الحكم الشرعي الصحيح في ذلك.

❁ **أجابت اللجنة:**

أنه ينظر في نوع هذه الاستثمارات، فإن كانت مشروعة وتستثمر في عروض

للتجارة يكون مقدار الزكاة ٢,٥٪ بالنسبة لرأس المال والأرباح، وإن كانت تستغل في عقارات ثابتة فيكون مقدار الزكاة على الربح دون رأس المال ٢,٥٪ مع مراعاة باقي شروط وجوب الزكاة؛ حيث إنها فاضلة عن حوائجه الأصلية، وحال عليها الحول، وخالية من الديون.

أما إذا كانت هذه الاستثمارات غير مشروعة؛ فإن الأرباح توجَّهُ للمصالح العامة للمسلمين دون المساجد، وتكون الزكاة على رأس المال خاصة بنسبة ٢,٥٪، ولا تحتسب الأرباح في هذه الحالة من الزكاة، ولا يسدد بها دين، ولا تعطى نفقة لمحكوم له بالنفقة... واللَّه أعلم.

[١/ ٢٥٤/ ١٣٤]

* * * *

زكاة الودائع الّتي لم يحل عليها الحول

٦٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عماد، ونصُّه كالآتي:

أرجو أن تفتونا في الودائع القصيرة الأجل التي تودع لمدة ثلاثة أو ستة شهور؛ أي أنه لا يحول عليها الحول كاملاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان للمستفتي مالٌ آخر قد بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ فإنّه تضم إلى ذلك المبلغ هذه الودائع وغيرها من أمواله، ويزكيها جميعها، ولا يشترط أن يتم حول كامل مستقلٌّ لكل مبلغ على حدة.والله أعلم.

[٣/ ٨٦/ ٧٣٠]

* * * *

زكاة الودائع في المصارف الإسلاميّة

٦٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ علي، ونصّه:

لديَّ وديعة في أحد المصارف الإسلامية، وأحصل سنوياً على أرباح من هذه الوديعة الاستثمارية؛ فكيف أحتسب الزكاة؛ هل أحتسبها على الوديعة (رأس المال)، أم على الأرباح المتحصلة من الوديعة أم عليهما معاً؟ وجزاكم اللّه خيراً.

علماً بأنني ليس لديّ دخل غير هذه الوديعة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تستغل من المصرف تجارياً عن طريق عقد شركة المضاربة القائم بين المودع وبين المصرف، وعروض التجارة يُزَكَّى عن أصولها (رؤوس الأموال) وعن أرباحها، وعليه فتزكى الوديعة المذكورة مع أرباحها عند تمام الحول وبقية الشروط. واللّه أعلم.

[٥/ ٩٣/ ١٤٤٣]

❁ ❁ ❁

زكاة أموال الصندوق الخيري

٦٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس مجلس إدارة صندوق للتكافل السيد/ محمود، ونصُّه:

أنشأ العاملون بـ(...) صندوقاً لهم برسم اشتراك شهري للعضو قيمته (٥) دنانير، ورسم عضوية (١٠) دنانير تدفع مرة واحدة عند العضوية، ويقدِّمُ الصندوق لهم حسب لائحته الداخلية (منح زواج مواليد) علاوة على خدمات شراء ما يلزم لهم عن طريق خدمة المرابحة بالتقسيط، وكذلك تذاكر السفر، كما

يصرف للعضو ما دفعه إذا ترك الخدمة في الهيئة إذا كانت مدة الخدمة أقلَّ من خمس سنوات .. أما إذا كانت أكثر من خمس سنوات فيدفع له الصندوق ١٥٠ د.ك عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، و١٠٠ د.ك عن كل سنة بعد ذلك.

وفي حالة العجز أو الوفاة يصرف له مبلغ ٣٠٠٠ د.ك كتعويض، ويدير الصندوق مجلس إدارة منتخب وجمعية عمومية بالانتخاب، كما أن لدى الصندوق ودائع وسيولة لدى بيت التمويل الكويتي.

وسؤالنا: هل يجب استخراج زكاة المال من أموال الصندوق أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا زكاة على أموال صناديق الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراك في الصندوق على سبيل التبرُّع بالأقساط المدفوعة لإعانة المشتركين في الصندوق؛ لأنّ ملكيةَ المتبرِّع بالقسط تنقطع بمجرد دفعه للصندوق، والصندوق جهة خيرية، ولا زكاة على الأموال المرصدة في الجهة الخيرية ولو لجماعة مخصوصين. والله أعلم.

[١٢/ ١٢٨/ ٣٦٣٤]

❁ ❁ ❁ ❁

- زكاة صناديق الضمان الاجتماعي
- التفويض بإخراج الزكاة
- النية عند إخراج الزكاة

٧٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس مجلس إدارة الصندوق في المركز العربي لـ... السيد/ إبراهيم، ونصُّه:

أود أن أحيط فضيلتكم علماً بأن منتسبي مركزنا التربوي قد اتفقوا فيما بينهم على إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي، يهدف إلى رعاية النواحي الاجتماعية للعاملين بالمركز لمواجهة أعباء الحياة بعد انتهاء عملهم به.

ويتكون رأسمال الصندوق من مساهمات العاملين باستقطاع ٥٪ من إجمالي الراتب الشهري لهم، علاوة على مساهمات أخرى طوعية من المركز ومن العاملين به أو من خارجه، فضلاً عن نشاطات استثمارية شرعية يقوم بها الصندوق، وذلك سعياً لتنمية مساهمات الأعضاء من ٥٪ إلى ٨٪ من راتبهم الشهري حتى يمكن صرف راتب شهري عن كل سنة اشتراك للعضو.

وقد بدأ صندوق التكافل ممارسة نشاطه بالفعل اعتباراً من أول محرم ١٤١٦هـ، ولم يَحُلِ الحول على أمواله المودعة في حساب توفير استثماري ببيت التمويل الكويتي بعد، ودرءاً للشك والشبهة، وحتى نسير في الطريق الصحيح، نتوجه إلى فضيلتكم راجين التفضل بإصدار الفتوى الشرعية حول زكاة أموال الصندوق، علماً بأن من حَقِّ العضو استرداد أمواله في أي وقت يشاء عند انسحابه من العضوية .

ونتوجه لفضيلتكم بالأسئلة الآتية:

١ - هل يتوجب دفع هذه الزكاة؟ وكيف تحتسب؟

٢ - وهل يدفع كل عضو زكاة المال على المبلغ الذي ساهم به في الصندوق في نهاية كل سنة هجرية، أم إنه يتولّى الصندوقُ دفعَ الزكاة جماعياً نيابة عن أعضائه؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى لجنة الفتوى أن هذا الصندوق أقرب إلى الشركة منه إلى صندوق تكافل اجتماعي؛ بسبب تمكن كل عضو فيه من سحب أمواله منه في أيِّ وقت، وإذا

كان الأمر كذلك فالزكاة واجبة على كل عضو فيه بحسب حصته فيه، مضافة إلى أمواله الأخرى إذا استوفت النصاب والحول، وإذا تم تفويض القائمين على الصندوق بإخراج هذه الزكاة عنهم جاز ذلك، ولا يحق للقائمين على الصندوق إخراج الزكاة عن أموال الصندوق بغير تفويض من أصحاب هذه الأموال؛ لأن الزكاة عبادة ولا تصحُّ بغير نية من مخرجيها. والله أعلم .

[١٢/ ١٢٠/ ٣٦٢٩]

* * * *

زكاة المبلَغ المؤَمَّن

٧٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عوض، ونصّه:

لدى مبلغ وقدره (٥٠٠٠) دينار مودع في بيت التمويل الكويتي لصالح البلدية تأميناً لرخصة مقاولات إنشائية، ولا أستطيع أن أسحب أو أتصرف بهذا المبلغ ما دام الترخيص ساري المفعول؛ فهل يجب إخراج زكاته أم لا؟ أرجو إفتائي، ولكم جزيل الشكر.

- **أجابت اللجنة بما يلي:**

بما أن مبلغ التأمين لا يستطيع مالكه التصرف فيه طيلة مدّة سريان الترخيص؛ فإنه يعتبر ملكاً غير تام؛ فلا يزكيه إلّا عند قبضه عن عام واحد، ولو مَكَثَ محتجَزاً أعواماً كثيرة. والله أعلم.

[٦/ ٧٦/ ١٧٦١]

* * * *

زكاة عروض التجارة من البضائع، وشروط استثمار أموال الزكاة

٧٠٢) حضر إلى اللجنة السيد / عبد الرحمن، وقدّم السؤالين التاليين:

السؤال الأول:

هل يجوز إخراج زكاة شركات تتعامل بالأدوية في شكل أدوية طبية تُوزَّع على المحتاجين والفقراء والمنكوبين بالمجاعة في أفريقيا؟

وهل يجوز دفع الزكاة من صنف التجارة التي يتعامل بها التاجر، فمثلاً تاجر الإليكترونيات يخرج من أجهزته وتاجر الملابس من ملابسه؛ وهكذا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذه البضاعة المذكورة كلَّها تعتبر عروضاً للتجارة، والأصل في عروض التجارة أن تقوّم بالنقود يوم وجوب الزكاة وتخرج زكاتها نقداً، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيان البضائع، على أن يُخرجَ الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب، ولا يجوز أن يعمد إلى إخراج الرديء أو الكاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧]، ويجوز إخراج صنف عن صنف، ويجوز تجزئة إخراج الزكاة، على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁ ❁ ❁❁

السؤال الثاني:

بدأت لجنتنا مشروع صندوق الصدقة الجارية، وبموجبه نودُّ جمع الزكاة والصدقات والأثلاث والأوقاف لهذا المشروع، وبموجبه نستثمر الأموال وننفق من وارداتها على وجوه الخير في أفريقيا؟ فهل يجوز دفع الزكاة والصدقات والأثلاث لهذا المشروع؟ علماً بأن الحالات المحتاجة إلى سَدِّ الرَّمَقِ في المجال المقدور على العمل فيه سنسدها، ونأخذ ما زاد عن ذلك لتوظيفه في هذه المشاريع ذات الريع؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية (السنة كاملة) وذلك بالشروط التالية:

أ - أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقِّي الزكاة من الأصناف الثمانية وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب - إذا اقتضى الأمر صرفَ أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأهل استحقاق الزكاة، ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى؛ فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة؛ إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة، سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمة، ولا يغيّر هذا الحكمَ اشتراطُ المزكِّي خلافَه.

ج - يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين إما تمليكها لمستحقي الزكاة طبقاً للأوضاع الشرعية في ذلك، وإما مآلها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة؛ للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصاً له المشروع السابق.

د - اتّخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكناً، مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ - تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة والتقلبات السوقية والكثيرة قدر الإمكان. والله أعلم.

[٣/ ٩٦/ ٧٣٨]

* * * *

زكاة ما كان معداً للتجارة دون القنية

٧٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد، ونصُّه:

لديّ مجموعة من المسابيح (المسباح)، وعددها أكثر من ٣٠ مسباحاً، وأسعارها متفاوتة بين العشرة والعشرين، وإلى خمسمائة دينار.

السؤال: هل يجب عليّ إخراج زكاة عن هذه المسابيح؛ علماً بأنني لم أتخذها للتجارة بل للهواية والتجميع؟

ملاحظة: بيع المسابيح يكون بالميزان؛ لأن أسعارها غالية جداً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المسابح المستفتى عنها مقتناة بقصد بيعها فهي أموال تجارية، وتجب الزكاة فيها بحسب قيمتها إذا استوفت الشروط الشرعية لزكاة أموال التجارة، من الحول والنصاب..، أما إذا كانت مقتناة بقصد الاحتفاظ بها للذكرى، أو استعمالها أو إعارتها أو غير ذلك من غير أمور التجارة؛ فلا زكاة فيها مهما بلغ ثمنها، إلَّا أن يكون فيها شيء من معدني الذهب أو الفضة، فإن كان فيها شيء من ذلك وجبت الزكاة في قيمة ما فيها من الذهب أو الفضة إذا بلغت مع باقي أمواله نصاباً وحال عليها الحول. والله أعلم.

[١٧/ ٨١/ ٥٢٥٩]

* * * *

زكاة البضائع المخزونة عند الشركات

٧٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جمال، ونصّه:

شركةٌ تريد إخراج الزكاة عن أموالها.

السؤال؛ حول إخراج الزكاة عن البضاعة التي لم تُبَعْ: هل تخرج عن سعر التكلفة أم عن سعر التكلفة مضافاً إليه الربح؟

علماً بأن هذه البضاعة قد لا تباع، أو تتلف، أو تنخفض قيمتها السوقية، وتصبح أقلَّ من سعر التكلفة.

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الزَّكاةُ على البضائع المعدَّةُ للتجارة ولو لم تبع، وذلك بالقيمة السوقية للبضاعة في مكانها يوم وجوب الزكاة، أي شاملة للربح الكامن فيها، ولا عبرة بزيادة التكلفة عن القيمة السوقية أو نقصانها عنها، ولا عبرة كذلك باحتمال الكساد، أو التّلف، أو انخفاض القيمة في المستقبل، وهذا كلُّه مع مراعاة شروط وجوب الزكاة من النصاب والحول.. إلخ. والله أعلم.

[٥/ ١٠٠/ ١٤٤٨]

****

التردُّد في نية الاستثمار

٧٠٥) عرض سؤال المدعو/ سعدون، ونصُّه:

ثمَّنَتِ الحكومةُ منزلَ والدتي وأعطتها قيمة المنزل أرضاً مخصصة للبناء

عليها، وقد وكلتني والدتي على أموالها وأعطتني حق التصرف فيها، فقمتُ بشراء عمارة للإيجار بقيمة المنزل المستملك، وبعد فترة أعطتنا الحكومة الأرض الملاصقة لأرض العمارة السكنية بثمن رمزي قدره ألف دينار، وعند شراء هذه الأرض كانت النية متردِّدة بين إنشاء عمارة سكنية للإيجار فيها إن تيسر الحال، أو بيعها إن كانت هناك مصلحة؛ فهل على هذه الأرض زكاة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دامت النية متردِّدة في كون هذه الأرض للتجارة أو للاستثمار؛ فإنها لا تعتبر من عروض التجارة؛ فلا زكاة عليها. واللَّه أعلم.

[١/٢٦٣/١٤٨]

❁ ❁ ❁ ❁

زكاة المال المعد للتجارة

٧٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خليل، ونصُّه:

لدي بيت أسكنه لكنه ضيق، فأحببتُ أن أبيعه لأشتري بيتاً أوسع، فبعته واشتريت قسيمة لعلي أربح بها وأشتري بيتاً، وبعد سنتين بعْتُ القسيمة بربح، واشتريت قسيمة أخرى للغاية نفسها، وبعد عام بعتها بلا ربح ولا خسارة، ثم دخلت سوق البورصة لعلي أستثمر فلوسي لأتمكن من شراء بيت أوسع، ولسوء الحظ نزلت الأسهم، وإلى الآن فأنا في خسارة؛ فهل عليّ زكاة في كلِّ ما سبق أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

من تاريخ بيعك لبيتك وقبضك لثمنه قاصداً الاسترباح بثمنه دخلْتَ في

باب التجارة، وعليه؛ فإذا كان المال الذي معك بما فيه ثمن البيت يبلغ النِّصاب؛ وهو قيمة (٨٥) غراماً من الذهب؛ فإن الزكاة تجب عليك في هذا المال في نهاية كل حَوْل هجريٍّ بدءاً من تاريخ ملك النصاب بنسبة (٢,٥ ٪)؛ بحسب قيمة هذا المال في نهاية الحول دون نظر إلى ثمن شرائه، وذلك بعد حسم الديون التي عليك إن وُجدت، سواء ربحت في تجارتك أو خسرت فيها ما دام النصاب باقياً، فإذا صفَّيْتَ تجارتك هذه في يوم من الأيام، واشتريت بثمنها بيتاً للسكنى، ولم يبقَ عندك فائضُ من المال؛ خرجت من باب التجارة بذلك، وسقطت عنك الزكاة في المستقبل من ذلك التاريخ. والله أعلم.

[١٨/ ١٢٣/ ٥٥٨٧]

* * * *

إخراج زكاة العروض بغير النقد

٧٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / فاتن، ونصُّه:

صاحب سلسلة مراكز مشهورة لبيع المواد الغذائية وغيرها (سوبر ماركت) يُخرِج زكاتَهُ كلَّ سنة نقديةً، ولكن في هذه السنة اتخذ أسلوباً جديداً في إخراج الزكاة، وهو عبارة عن كوبونات شراء من سلسلة المراكز التي يملكها، بقيمة (٣٠٠) ثلاثمائة دينار كويتي، و(٥٠٠) دينار، توزع على الفقراء والمحتاجين؛ فهل يجوز استخدام هذا الأسلوب في إخراج الزكاة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في جواز إخراج زكاة عروض التجارة بغير النقد؛ فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من لم يجز، وترى اللجنةُ أنه لا مانع على قول من أجاز من أن يدفع المزكي لمن يصح دفع الزكاة إليهم كوبونات شراء من محله التجاري بمبالغ

محدودة، ولكنه لا يعد مزكِّياً حتى يتسلم مستحقو الزكاة السلع التي يخولهم الكوبون شراءها. والله أعلم.

[٢٠/ ٩٢/ ٦٢٩٧]

****

زكاة العقارات والأراضي المشتراة للسكن الشخصي أصلاً

٧٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيِّد / صبري، ونصُّه:

السؤال الأول:

اشتريت قطعة أرض بنية البناء عليها لي ولأولادي ثم بعد ذلك ترددت ومازلت متردداً ما بين البناء عليها أو البيع أو التبديل بمساحة أكبر، فهل عليها زكاة؟ وكيف؟

السؤال الثاني:

لدي عدد (٢) شقة في مدينتين أستغلهما للسكن لي ولأولادي، في نيتي أنه يمكن في أي وقت أن أبيع إحداهما حسب الظروف؛ فهل عليهما زكاة؟ وكيف؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

العقارات والأراضي المشتراة لا تجب الزكاة فيها إلَّا إذا كانت مشتراة بقصد التجارة، وما دام المستفتي قد اشترى أراضيه هذه متردداً ما بين البناء عليها أو البيع، ولكن بقصد تركها لأولاده على أنها إن غلت أثمانها فإنه يبيعها، فلا يجب عليه زكاتها قبل بيعها مهما طالت المدة، فإن باعها فعلاً؛ ضَمَّ ثمنَها إلى سائر

أمواله الأخرى وزكاها معها، فإذا لم يكن له أموال غيرها لم يزكها حتى يمر عليها حول كامل من تاريخ بيعها، فإذا مر عليها حَوْلٌ زكَّاها لسنة واحدة. والله أعلم.

[٢٣/ ٥٩/ ٧٣٠٥]

* * * *

زكاة العقار المشترى للتجارة

٧٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة الفاكس، ونصُّه:

سيدة تسأل بأنها اشترت أرضاً في عام /[١٩٨٠م] في السعودية بقيمة (٢٠٠) مائتي ألف ريال سعودي بنية التجارة، وهذه الأرض ساحة خلاء حتى الآن، والآن الأرض مدفوع فيها ٣٥٠ ألف ريال.

١ ما حكم الزكاة في ذلك؟

٢ هل تُزكَّى عن الفترة من عام ٨٠ عن كل سنة، أم تزكَّى من أصل البيع النهائيّ.

يرجى الإفادة والحكم في ذلك، وجزاكم الله ألف خير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامتِ المستفتيةُ قد اشترت الأرض بقصد التجارة؛ فهي من عروض التجارة، وزكاتها واجبة عليها بشروطها في آخر كل عام، بحسب قيمتها عند ذلك، بنسبة(٢,٥) في المائة، مهما طالت المدة عند جمهور الفقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة، وذهب المالكية إلى أن الزكاة لا تجب عليها فيها ما دامت لم تبعها، ولو بقيت عندها سنين كثيرة، فإذا باعتها زكت ثمنها لسنة واحدة فقط

بالنسبة نفسها، والله أعلم.

[١٥/ ٩٢/ ٤٦٢٤]

****

زكاة العقار المعدّ للبيع قبل البناء

٧١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

قمت أنا وبعض الإخوة الزملاء الذين نعمل موظفين في الكويت ببناء عمارة في القاهرة، وعلى أساس لكل مشترك شقة ليسكن فيها، وتم الاتفاق على بناء بعض الشقق زيادة نعرضها للبيع عند انتهاء بناء العمارة، وجاري بناء العمارة منذ خمس سنوات طبعاً حسب الإمكانيات المادية لنا؛ فهل هناك على هذه العمارة زكاةُ مالٍ خاصّة بالشقق التي ننوي بيعها بعد الانتهاء من بنائها، وللعلم لم ينته البناء حتى الآن، ومتى تستحق الزكاة على الشقق أم على بيعها؟ وكذلك ننوي بيع الطابق الأرضي محلات تجارية بإذن الله؛ فمتى وكيف تستحق الزكاة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الشقق التي يُراد منها السكن الشخصي للمشتركين في بناء العمارة لا زكاة فيها أصلاً.

والشقق التي يُراد إيجارها لا زكاة في أعيانها (قيمتها)، وإنما تزكّى الإيرادات بضمّها إلى ما عنده من مال، ويزكيها إذا حال الحول على النصاب.

وأمّا الشقق والمحلات التي يجري بناؤها بقصد بيعها فإن فيها الزكاة، ونظراً إلى أن المشتركين في بناء العمارة ليسوا من تجار العقارات الذين يديرون أموالهم

في شراء العقار وبيعه؛ ثم وضع ثمنه في عقار آخر ويبيعون بسعر السوق، وإنما هؤلاء يقصدون بيع هذه الشقق والمحلات إذا حقَّقت سعراً خاصاً ينتظرونه، ولا يريدون وضع الثمن في عقار آخر.

لذا رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية في تزكية العقارات من هذا النوع عند بيعها، وقبض ثمنها؛ عن عام واحد ممّا مضى؛ لأن هذا تاجر متربِّص، أما تاجر العقار المدير (وهو الذي يقلب أمواله في تجارتها) فيزكِّي قيمتها كل عام، ولو لم يحصل البيع. والله أعلم.

[٤/ ٧٧/ ١١٠٥]

* * * *

زكاة العقار الذي تقلبت أسعاره

٧١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد مصطفى، ونصُّه:

أرجو التفضُّلَ بإجابتي على هذه المسألة حسب الشرع الحنيف، ولكم موفور الشكر والثواب من الله تعالى.

في عام ١٩٧٤م كنا ثلاثة أصدقاء في مصيف الزبداني بسوريا اشترى أحدنا (٨٠٠٠م٢) من الأرض فعرضنا عليه أنا وصديقي الآخر أن نشاركه في (١٠٠٠م٢) لكل واحد منا، فرضي بذلك ولكنه قال: (هذه للتجارة) فرضينا بذلك، وكان ثمن الحصة لكل منا ١١٠٠ د.ك، وعند عودتنا إلى الكويت اشترك معنا صديقان آخران فدفع كل منا حصة قدرها ٥٥٠ إلى صاحب النصيب الأكبر، وبعدها بعدة أشهر صِرْنا نسمع أن الأرض ارتفع ثمنها، وأنها أصبحت تساوي في حدود أربعة آلاف دينار كويتي لكل (١٠٠٠م٢)، ولكن صاحبنا لا يريد أن يبيع وظلت هذه الحال حتى عام ١٩٧٩م في شهر محرم، ونحن نسمع

أن الأرض في زيادة ولكن دون بيع، وشريكانا في الباطن يريدان أن يبيعاها، ويقولان: إن شريكنا صاحب الحصة الكبيرة ضحك علينا، وإنه لا يريد أن يبيع، مما اضطرني أن أشتري حصة أحد الشركاء برضائنا ودفعت له مبلغ ٩٠٠ دينار كويتي فأصبح لي حصة قدرها ١٤٥٠ د.ك بمساحة (١٠٠٠م٢) من الأرض.

وبعدها بسنة تقريباً اشترى صاحبي الآخر بمبلغ ١٢٠٠دينار، وأصبحنا نتصور أن حصة كل واحد منا تساوي في حدود ثمانية آلاف دينار إلى أن احتل اليهود جنوب لبنان عام ١٩٨٢م، وضغطنا على صاحبنا أن يبيع لأن الأرض مسجلة باسمه جميعاً فقال: إن الأرض نزلت قيمتها بسبب الاحتلال، ومكثنا على هذه الحال حتى عام ١٩٨٦ فأخبرنا أنه باع الأرض، وأن حصة كل واحد منا أربعة آلاف دينار، وتم دفع المبلغ إلينا بعد رمضان.

فأرجو إفادتي عن مقدار الزكاة المستحقة عليّ، علماً بأنني أدفع الزكاة على أموالي في أول رمضان من كل عام. وتفضلوا بقبول احترامي.

رأت اللجنة: الأخذ بقول مالك في هذه المسألة من أن السلع إذا بارت عند أصحابها؛ فلا زكاة فيها، ولو أقامت عند أصحابها سنين، لكن إذا باعها يُخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض، والله أعلم.

[٤/٧٨/١١٠٦]

* * * *

زكـــاة عقار موروث

٧١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ رزق، ونصُّه:

شركة آلت إليها (أراضٍ) عن طريق الإرث منذ عام ١٩٩٩م، والنية لدى

الشركة بيعها بعد٤ أو ٦ سنوات عند ارتفاع قيمتها؛ فهل عليها زكاة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا تجب الزكاة في المال المملوك أرضاً أو غيرها من العروض إلَّا أن ينوي مالكها الاتجار بها عند امتلاكها، سوى الذهب والفضة والنقود، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على هؤلاء الورثة في هذه الأرض التي ورثوها عن مورِّثهم ما لم يبيعوها، فإن باعوها وجبت الزكاة عليهم في أثمانها إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول بعد البيع، إلَّا أن يكون عندهم من المال الآخر نصاب من مال التجارة، أو النقود، فإن كان ضُمّ ثمن الأرض إلى المال السابق، وزُكِّي معه في حوله. والله أعلم.

[١٨/ ١٣٠/ ٥٥٩٢]

****

زكاة أرض مدخرة

٧١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ إيهاب، ونصُّه:

كنت قد اشتريت قطعة أرض، وذلك بهدف وضع النقود بها بدلاً من وضعها في البنوك؛ فهل يجب عليها زكاة، مع العلم بأنها غير معروضة للبيع الآن، ولم يتم تحديد موعد بيعها، أو أنها سوف تستخدم استخداماً شخصيّاً؟ الرجاء الإفادة، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

العبرة بنية المشتري عند الشراء، فإن كان ينوي جعلها للتجارة أو يغلب على نيته أنها للتجارة والبيع، أو تساوت النيتان عنده فهي مالٌ زَكَويٌّ يقوِّمه في نهاية كل حول هجري بسعر السوق ويزكيه بنسبة ٢,٥٪، وإن كانَ ينوي القُنية

والاستعمال، أو يغلب على نيته كذلك فلا زكاة فيها. والله أعلم.

[٢٢/ ٨٧/ ٦٩٣١]

* * * *

زكاة المنافع إذا قصد بها التجارة

٧١٤) عرض السؤال المقدَّم من السيد/ عبد اللَّه، ونصُّه:

اشتريتُ محلاً بسوق ما بقفلية مقدارها خمسة آلاف دينار بغرض أن أبيعه بعد ذلك، وفعلاً بعت هذا المحل بعد سنتين بـ ١٢ ألف دينار. فهل علي في قيمته زكاة؟ علماً بأنه بموجب العقد بيني وبين المالك يحق لي بيع المحل.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنَّ قَصْدَ التجارة عند التعاقد على استئجار هذه العين يعطيها المعنى التجاري، ولا سيما أن العرف قد جرى على الاتجار في كثير من المنافع، وعليه فإن هذا المال تجب فيه الزكاة، وتقدر قيمة المنفعة على رأس الحول الأول، ثم على رأس الحول الثاني، ويجب إخراج الزكاة على هذا التقدير وهو بالمئة: اثنان ونصف (٢,٥٪) من رأس المال والربح. واللَّه أعلم.

[١/ ٢٥٣/ ١٣٣]

* * * *

زكاة إيجار العقار

٧١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف، ونصُّه:

بنيتُ بناية وقد كنت متردداً في أن أبيع، أو أستثمر، وبعد مضي أربع سنوات من تملكي لهذه البناية، بعتها بمبلغ (١٤٠) ألف دينار، وقد كان هناك دخل

شهري ثابت، وقدره (١٢٠٠) دينار كويتي من هذه البناية؛ فهل يجب عليّ أن أزكِّيَ هذه الأموال؟ مع العلم بأنِّي أصرف هذا الدخل الشهري أوّلاً بأوّل أفتونا مأجورين.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة على المستفتي في قيمة هذه العمارة قبل بيعها، ما دامت نيته مترددة بين البيع والاستثمار، ولكن تجب الزكاة في إيجاراتها بعد ضمها إلى باقي أمواله الأخرى في آخر كل عام.

وعليه: فإن على المستفتي أن يُقوِّم أمواله النقدية والتجارية في نهاية كل عام زَكَوِيٍّ، ويدخل فيها ما تبقى معه ولم يصرفه من إيجارات هذه العمارة، ثم يخرج زكاته بنسبة (٢,٥) في المئة إذا بلغت النصاب، والنصاب هو قيمة (٨٥) غراماً من الذهب، فإذا لم تبلغ أمواله هذه نصاباً لم تلزمه الزكاة.

أما قيمة هذه العمارة بعد بيعها، وهي (١٤٠,٠٠٠) د.ك؛ فإن بقيت معه حتى نهاية الحول الذي عليه ضُمَّت إلى باقي أمواله وزكاها في ضمن ماله، وإن صرفها لم يزكها، وإن اشترى بها سلعاً تجارية زكاها مع باقي أمواله النقدية والتجارية بحسب ما تقدم. والله أعلم.

[١٥/ ٨٩/ ٤٦٢٠]

* * * *

زكاة السّكن الخاصّ والخيل والمستغلّات

٧١٦) عرض على اللجنة الأسئلة المقدّمة من المدعو/ عبد المجيد، ونصّها كالآتي:

السؤال الأول: رجل يعمل في التجارة، يكسب منها الخير الكثير، اعتاد أن يقضي أشهر الصيف مع عائلته في الخارج، فاشترى مسكناً خاصاً في إسبانيا، وشقة في لندن، وفيلا في جنوب فرنسا، وأخرى في القاهرة، بالإضافة إلى مسكنه الأصلي في الكويت، هل يتوجب على هذا التاجر زكاة عن هذه المساكن؟ علماً بأن أغلب هذه المساكن يظل مقفلاً بدون استعمال لعدة سنوات، وإذا استعمل لا يكون ذلك إلَّا لأشهر معدودة، وإذا كان يتوجب عليه زكاة فكيف يكون تقدير ذلك؟ هل على أساس ما دفعه ثمناً للأرض وتكاليف البناء، أم على أساس القيمة الحالية؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إنَّ هذه الدورَ والمساكن كلَّها للاستعمال الشخصي؛ وهو ما يسمّيه الفقهاء «القنية»، وهذه ليس فيها زكاة لعدم النماء الحاصل بالتجارة بها.

أما إذا أجرها خلال الفترة التي لا يستعملها بالسكنى فإن موارد الإيجار تعتبر من المال المستفاد في أثناء الحول، والحكم فيه أن يُضمَّ إلى الأموال الأصلية للشخص، والعبرة بحَوَلان الحول على النصاب الأول فتزكى في حوله.

❁ ❁ ❁ ❁

السؤال الثاني: يلجأ بعض الناس ممّن أفاء اللّه عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصيلة باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها إلى آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تُخصَّص لذلك، **والسؤال:** هذه الخيل ونتاجها هل تجب فيها الزكاة؟ وما هو النصاب، وما مقدار الواجب فيها؟

أجابت اللجنة بما يلي:

جمهور الفقهاء لا يرون في الخيل زكاة إلَّا إذا كانت للتجارة فليس في هذه الخيل المعدّة للسباق زكاة وهي كالمقتناة للمصالح الشخصية، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخيل المقتناة للنسل (أي غير المعدة للمصالح الشخصية، وهذا ينطبق على سؤال السائل) فيها زكاة بواقع دينار ذهبي إسلامي عن كل رأس، ولا يُنظر فيها إلى النصاب، والدينارُ الذَّهبيُّ يعادل (٤,٢٥) جراماً فيخرج قيمة ذلك من عملة السائل عن كل رأس منها احتياطاً للخروج من خلاف العلماء.

وإذا حصلت جوائز من السباقات (الخالية من ملابسات محرّمة كالقمار) فإن هذه الجوائز تعتبر من المال المستفاد التي سبقت الإشارة إلى حكمه.



السؤال الثالث: من المسائل المستجَدّة في موضوع الزكاة في عصرنا الحاضر مسألة زكاة المستغلات، ومنها الرواتب والأجور التي تعد من أبرز مصادر الدخل في أيامنا الحاضرة، فأول من أخذ الزكاة من الأعطية هو معاوية بن أبي سفيان كما اتبع ذلك أيضاً عمر بن عبد العزيز، ولذلك ينادي البعض باستيفاء الزكاة من المرتبات والأجور بنسبة ربع العشر؛ تُخصم عند قبض كل مرتب إذا زاد عن النصاب.

والسؤال: هل يلزم إخراج الزكاة من الرواتب والأجور فور قبضها أي شهراً بشهر، أم يترتب مرور حول كامل على ملك صاحبه منذ استيفائه؟ وما هو السبيل الذي يتبع بالنسبة لإيراد أصحاب المهن الحرة من أطباء ومهندسين وغيرهم؟

أجابت اللجنة:

بأنه سبق أن اختار أكثر العلماء المشتركين في مؤتمر الزكاة الأول بالنسبة لهذه

المسألة، وهو: أنَّ ما يزيد من الرواتب والأجور ويبقى إلى حولان الحول على النصاب الأصلي لأموال الشخص هو الذي تجب فيه الزكاة؛ وهو المال المستفاد الذي سبقت الإشارة إلى حكمه.

* * * *

السؤال الرابع: تاجر تَتَطَلَّبُ توسعة أعماله التجارية الاقتراض من البنك بطريقة السحب على المكشوف (Offer Draft) بحدود خمسة آلاف دينار، وفي نهاية العام يَدفَعُ للبنك الفائدة المستحقة عليه لقاء ذلك، وتجدد عملية القرض سنة أخرى جديدة، أي أنه في واقع الأمر لا يسدد قيمة القرض بتاتاً.

والسؤال: هل تجب الزكاة على هذا التاجر في رأس ماله الأصلي بدون القرض باعتبار القرض ديناً في ذمته واجب السداد، أم أن الزكاة تجب عليه في رأس المال الأصلي مضموماً إليه قيمة القرض باعتبار القرض داخلاً في رأس مال تجارته؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا القرض إذا كان مستخدماً في شراء عروض تجارية؛ فإن مبلغ القرض يسقط من الموجودات الزكوية؛ لأنه سيزكى عن هذه العروض، أما إذا كان القرض مستخدماً في شراء عقارات أو آلات للاستعمال؛ فإن اللجنة ترى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول بخصوص تزكية الموجودات الزكوية دون إسقاط هذا الدين.

واللجنة تنصح السائل ألَّا يقترض بفائدة؛ لأنّ ذلك حرام، وأن يقنع بالتصرف في حدود الحلال، أو أن يلجأ إلى البنوك الإسلامية للاستثمار المشترك الحلال إذا كان يريد التوسع أكثر من أمواله.

* * * *

السؤال الخامس: سيدة تمتلك مصاغاً ومجوهرات تقدر قيمتها بعشرة آلاف دينار تستعمل بعضها في التزين في بعض أيام السنة، كما تمتلك عمارة مكونة من ست شقق تؤجر خمساً منها بإيجار شهري يبلغ ستمائة دينار في الشهر بواقع (١٢٠) ديناراً للشقة الواحدة، وتستعمل الشقة السادسة صالونا لتصفيف الشعر للسيدات (كوافير)، وتحصل منه على دخل يقدر بخمسة آلاف دينار في السنة، **والسؤال:** ترغب هذه السيدة في إخراج الزكاة التي تتوجب عليها في هذه الأموال؛ فكيف يتسنى لها حساب ذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن القسم المستعمل من المصوغات الذهبية، وكذلك الذهب المتداخل مع المجوهرات إذا كان في حدود ما يستعمله أمثال السائلة يُعفى من الزكاة، كما تُعفى المجوهرات (الأحجار الكريمة)، وأما ما زاد عن المستعمل من الذهب والفضة ففيه زكاة بمقدار ربع العشر ٢,٥٪ من الوزن، وأما الشقة المستعملة بالإيجار فقد سبق إجابة السائل عن سؤال مشابه، وكذلك دخل صالون تصفيف الشعر، واللجنة تنصح السيدة (صاحبة الصالون) أن تراعي في تصرفاتها الأحكام الشرعية. والله أعلم.

[١٣٢/٢٤٩/١]

****

زكاة أدوات العمل

٧١٧) حضر إلى اللجنة المدعو/ عمارة، وسألها الآتي:

اشترى رجل آلات صناعية لبناء بيته؛ فهل على هذه الأدوات زكاة؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أن الآلات إنِ اشتُريت بقصد العمل بها فلا زكاة فيها، وإنِ اشتُريت لبيعها

فتجب الزكاة فيها. والله أعلم.

[١/ ٢٨٢/ ١٧٦]

****

زكاة الزروع وعروض التجارة

٧١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مؤسسة السيد/ محمد، ونصُّه:

يرجى التكرم بالرد على الاستفسار أدناه:

إذا كان هناك صاحب عدة شركات مختلفة الأنشطة؛ فهل عند حساب الزكاة المستحقة؛ هل تحسب كل شركة على حدة؟ أم تجمع الشركات وتحسب نسبة الزكاة مرة واحدة؟

وطلبت اللجنة حضور مندوب من المؤسسة لتوضيح السؤال، وقد حضر في هذه الجلسة كل من: غازي وأحمد؛ مندوبين من قبل المؤسسة، وأفادا بأن الشركات المشار إليها في السؤال بعضها نشاطها تجارة عامة، وبعضها نشاطها زراعي (مزارع)، وبعضها نشاطها في العقارات المستغلة للإيجار، وبعضها للصيرفة، وبعضها عقارات يراد بها البيع، وبعض الشركات مقاولات: أحياناً تكون المواد والعمل من الشركة، وأحياناً تقوم الشركة بالعمل، والموادُ يقدِّمها صاحب المشروع، وهذه الشركات المشار إليها منها ما هو مملوك لشركاء متعددين، والشركات بعضها يحقق أرباحاً، وبعضها لا يحقق أرباحاً بل أحياناً توجد خَسارة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الشركات التي نشاطها تجاريٌّ تجمع كلها مهما اختلفت أصناف السلع

التجارية، وتزكى زكاة التجارة، وهي إخراج (٢,٥) في المئة من رأس المال والربح إن وجد وذلك من القيمة السوقية للبضائع يوم وجوب الزكاة، وهذا إن كان إخراج الزكاة في آخر الحول بالسنة القمرية، فإن كان بالسنة الشمسية فتحسب الزكاة بنسبة (٢,٥٧٧) في المئة، وإذا كانت الشركة تعمل في الصيرفة؛ فإنه تجب الزكاة في جميع الأموال بشتى العملات بالنسبة المذكورة سابقاً.

وإذا كانت الشركات تعمل في الزراعة؛ فإن الواجب إخراج نصف العشر، وإن كان يسقى بآلات حيناً وبدون آلات حيناً آخر؛ فالعبرة بالأكثر في كل موسم زراعي، فإذا استويا فتكون نسبة المخرج ٧٫٥ في المئة، ويدفع الواجب المذكور عند الحصاد أو قطف الثمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وإذا كانت الشركات نشاطها في العقارات المعروضة للبيع؛ فإنه يُطبَّق عليها ما سبق في زكاة عروض التجارة، أما إذا كانت العقارات معدة للإيجار؛ فلا زكاة في أعيان العقارات ولا في قيمتها، ولكن يزكى الإيراد مع سائر أموال المزكي عند حولان حوله.

وإذا كانت الشركات للمقاولات، وكانت تقدم المواد والعمل، فإنها تزكى قيمة المواد فقط، أمّا العمل فما يحصل منه من إيراد يطبق عليه ما سبق في المستغلّات للإيجار، والشركات التي يملكها شركاء متعددون يكون كل شريك مسؤولاً عن تزكية نصيبه في الشركة، إلّا إذا حصل الاتفاق بين الشركاء على قيام مدير الشركة على تزكية جميع أموال الشركة، ولا أثر للخسارة في زكاة الشركات فتزكى الموجودات الزَّكوية إذا تمت شروط الزكاة. والله أعلم.

[٧/ ٦٣/ ٢٠١٩]

* * * *

زكاة الزروع التجارية غير المنصوص عليها

٧١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مصطفى، ونصُّه:

يقول بعض المسلمين في سيريلانكا: إن الزكاة تستخرج من الأرز والقمح والذرة؛ لأنهم كانوا يخرجون الزكاة من هذه الأصناف فقط في عهد النبوة، لذلك لا يدفعون الزكاة في المطاط علماً بأن المطاط يستخرج منها سوائل، ويذهب بها إلى المصنع لكي يصنع منها مطاطٌ.

هل يجب إخراج الزكاة من مزارع المطاط؟ وإذا كان يجب إخراج الزكاة فيها؛ فما القيمة التي يجب إخراجها إذا كان صافي الربح خلال شهر ٣٠٠ د.ك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اتَّفق الفقهاء على وجوب الزكاة في التمر والعنب والقمح والشعير لورود نصوص السنة بها صريحة، واختلفوا فيما وراء ذلك مما تنبته الأرض؛ فذهب البعض إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماءَ الأرض، وذهب آخرون إلى أن الزكاة لا تجب إلَّا فيما له ثمرة باقية، وذهب غيرهم إلى التفريق بين أنواع المزروعات؛ فأوجبوها في بعضها ولم يوجبوها في البعض الآخر.

واللجنة ترجح قول الجمهور في أن الزكاة لا تجب في المطاط على حسب الوصف الذي جاء في السؤال، وإنما تُضَمُّ الأموال التي يباع بها المطاط إلى ما عند الإنسان من أموال، وتُزكَّى في نهاية الحول فيخرج منها ربع العشر. والله أعلم.

[٣٦٢٨/١١٩/١٢]

❁ ❁ ❁ ❁

تعجيل زكاة الزروع قبل بدو صلاحها

٧٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، بواسطة البريد الإلكتروني للوزارة، ونصُّه:

هل يجوز تعجيل زكاة الزروع قبل بُدُوِّ صلاحها؟ وهل يجوز تأخيرها بعد بُدُوِّ صلاحها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده؛ لأن وجوبها بسبب واحد هو إدراك الثمار، فيمتنع التقديم عليه، وأيضاً لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً. كما لا يجوز إخراج الزكاة عن الزروع بعد بُدُوِّ صلاحها حتى يَطيبَ الثمر ويَجفَّ الحَبُّ. والله أعلم.

[٢٢/ ٨٧/ ٦٩٣٠]

* * * *

أنصبة زكاة الأنعام

٧٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عدنان، ونصُّه:

الرجاء عرض جدول زكاة الأنعام المرفق مع الطلب على لجنة الأمور العامة لإبداء الحكم الشرعي.

ونرجو التكرم بتصحيح ما تراه اللجنة من أخطاء، وإكمال ما تراه ناقصاً؛ وذلك حتى يتسنى لنا توزيعه على الجمهور.

ثم اطلعت اللجنة على الجدول المشار إليه، وفيه:

❁ الترهيب من ترك فريضة الزكاة:-

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا صاحب إبل**

لا يؤدي منها حقها -ومن حقها حلبها يوم وردها - إلَّا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رُدّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، رواه مسلم[(١)].

جدول يبين أنصبة زكاة الأنعام

أولاً:الإبل. وأول نصاب الإبل (٥) من الإبل

العدد	الزكاة	ملاحظات
من ٥ إلى ٩	شاة	أقل من (٥) ليس عليها شيء إلَّا أن يشاء صاحبها.
من ١٠ إلى ١٤	شاتان	
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه	
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه	
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض	بنت مخاض: هي بنت الحامل؛ يقال: مخضت الناقة أي: حملت، وهي: ما تم لها سنة ودخلت في الثانية، فإن لم يوجد فيها بنت مخاض يجزئ ابن لبون ذكر.
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون	بنت اللبون: من الإبل ما وضعت حملها الثاني، وهي: ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(١) رقم (٩٨٧).

العدد	الزكاة	ملاحظات
من ٤٦ إلى ٦٠	حِقّة	حقة: جمعها حقاق، وهي: ما استحقت أن يطرقها الفحل،وهي: ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
من ٦١ إلى ٧٥	جذعة	الجذعة: هي: ما جذعت مقدّمَ أسنانها؛ أي: أسقطته، وهي: ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون	
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان	وإذا زادت على ١٢٠ ؛ (ففي) كل (٤٠) بنت لبون، وفي كل (٥٠) حقة، فإذا كان العدد (١٦٠) أخرج أربع بنات لبون، وإذا كان العدد (٢٠٠) له أن يخرج (٥) بنات لبون، وله أن يخرج (٤) حقاق، وإذا كان لديه (١٧٠) أخرج (٤) بنات لبون، والباقي يكون وقصا لا شيء فيه. والوقص: ما بين الفريضتين، فلا شيء فيه.

ثانياً: البقر. وأول نصابها (٣٠) بقرة

العدد	الزكاة	ملاحظات
في كل (٣٠) بقرة	تبيع أو تبيعة	التبيع أو التبيعة: هو ما أتم سنة ودخل في الثانية، وسمِّي بذلك لأنه لا يزال يتبع أمه.

العدد	الزكاة	ملاحظات
في كل (٤٠) بقرة	مسنة	المُسنَّة: ما تم لها سنتان كاملتان، وسمِّيت بذلك لأنها طلعت أسنانها: فإذا كان لديه (٦٠) أخرج تبيعَيْن أو تبيعتَيْن. وإذا كان لديه (٨٠) أخرج مسنتين. وإذا كان لديه (١٢٠) له أن يخرج (٤) أتبعة، أو تبيعات، وله أن يخرج (٣) مسنات، وهكذا في كل (٣٠) تبيع أو تبيعة، وفي كل (٤٠) مسنة.

ثالثاً: الغنم. وأول نصابها (٤٠) شاة

العدد	الزكاة	ملاحظات
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز.	الجذعة من الضأن: ما أتمّت سنة، وقيل: ما أتمّت ستة شهور. الثنية من المعز: وهي التي ألقت ثنيتها، وهي: ما تمّ لها سنتان، وقيل: سنة.
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان	
من ٢٠١ إلى ٣٩٩	ثلاث شياه	
من ٤٠٠ إلى ٤٩٩	أربع شياه	وهكذا في كل (١٠٠) شاة واحدة، ففي (٦٠٠) إلى (٦٩٩) ستة شياه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بعد الاطلاع والتدقيق رأت لجنة الفتوى أن ما جاء في هذا الجدول صحيح، وموافق للمعمول به في بيت الزكاة، ومطابق له من حيث الأنصبة، ومن حيث

مقدار الواجب فيها وصِفَتُه، مع تعديل كلمة (أو ثنية من الضأن) إلى كلمة (أو ثنية من المعز) في جدول زكاة الغنم، والله أعلم.

[١١/ ١٣٤/ ٣٢٧١]

* * * *

زكاة بعض أنواع المال المعدّ للتجارة والاستثمار

٧٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الغني، ونصُّه:

أرجوا التكرم بالفتوى على سؤالي التالي:

١- أمتلك مجموعة من الأسهم الاستثمارية التي يدار بعضها بطريقة البيع والشراء بغرض تحقيق الأرباح، والأخرى يحتفظ بها لتدرَّ عائداً دورياً معيناً (يختلف حسب أداء الأسهم).

٢- أمتلك مجموعة حصص بصناديق استثمار، والتي يدار بعضها بغرض التجارة والربح، والبعض الآخر للحصول على عائد دوري منها (حسب أداء الصندوق).

٣- أمتلك مزرعة ماشية بها عدد ٣٨٠ من الأبقار، وكذلك ٨٠ رأساً من الماعز، بغرض إنتاج الألبان واللحوم وبيعها، ويترتب على المزرعة مصاريف من رواتب عمال.. إلى آخره.

٤- أمتلك عمارة سكنية مؤجرة.

أرجو التكرم بإفادتي بما يتُوجب عليَّ من زكاة مقابل هذه الأصول، سواء عن الأصل ذاته أو عن عائده.

جزاكم الله خيراً، وتقبلوا وافر الشكر والتقدير.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١ - الأسهم التي تشترى بقصد البيع والشراء لتحقيق أرباح؛ تزكى في آخر كل حول، بحسب كامل قيمتها الاسمية في السوق في ذلك التاريخ؛ بالغة ما بلغت، دون النظر إلى رأس مالها عليه، سواء كان أكثر من سعرها في السوق يوم نهاية الحوْلِ أو أقلّ.

أمّا الأسهم التي تشترى بقصد استبقائها وأخذ أرباحها عاماً بعد عام، فتزكى بحسب قيمتها السوقية أيضاً مثل الأولى، ولكن ليس على كامل قيمتها، بل على نسبة رأس المال السائل المتحرك فيها من مجمل رأس مالها فقط، دون نسبة رأس المال الثابت من عقارات وآلات وغير ذلك، على خلاف الأسهم الأولى التي تزكى عن كامل ثمنها كما تقدم، فإن كان رأس المال المتحرك فيها بنسبة النصف مثلاً زكى نصف قيمتها مع الأرباح إنْ قَبَضَها، وإن كان الثلثين زكى الثلثين، وهكذا، ويعرف ذلك بالرجوع إلى قسم المحاسبة في الشركة، فإذا لم يعرف بدقة فعلى سبيل التقدير والظن.

٢- الجواب على السّؤال الثّاني كالجواب على السؤال الأول تماماً؛ فلا حاجة إلى تكراره.

٣- الماشية المتخذة لإنتاج الألبان لا زكاة فيها مهما كثرت، ما دامت تعلف ولا تسوم في البراري في أكثر أشهر السنة عند أكثر الفقهاء، وأوجب المالكية فيها الزكاة مطلقاً سائمة وغير سائمة، ويجب عليه في كل الأحوال أن يزكّي ما يدرُّ عليه منها من أرباح هي قيمة الحليب ومشتقاته وغير ذلك بعد خصم النفقات، وذلك بإضافتها إلى أمواله الأخرى التي تجب فيها الزكاة عند نهاية الحول.

أمّا الماشية التي تشترى بقصد التسمين والبيع فهي عروض تجارية، فتزكى كما تزكى العروض التجارية، سواء كانت معلوفة أو سائمة في البراري باتفاق الفقهاء، وزكاتها هي ربع العشر من كامل قيمتها عند نهاية الحول، وإذا كان على المزكِّي ديون جاز له خصم الديون من ثمنها، ويزكي الباقي.

٤- العمارة السكنية المؤجرة لا زكاة في قيمتها مهما بلغت، ولكن تجب الزكاة في ريعها، يضمه المزكي إلى سائر أمواله التجارية والنقدية، ويزكيه معها في نهاية الحول إن بلغ نصاباً. والله أعلم.

[٤٩٢٢/٩٦/١٦]

* * * *

زكاة أسهم الشركة التي لم يحصل عليها ربح

٧٢٣) عرض السؤال المقدَّم من المدعو/ يعقوب، ونصُّه الآتي:

ساهمْتُ مستثمراً بمقدار من الأسهم في شركة عقارية، وحصلت في آخر العام على منحة عبارة عن أسهم ومقدار معيَّن من الأرباح النقدية؛ فكيف يكون إخراج زكاة أموالي في هذه الحالة باعتباري مستثمراً غير مضارب، وباعتباري مضارباً؟ وبالنسبة للمنحة والربح هل ينتظر مرور حول عليها، أم أضمُّها إلى أموالي الأخرى، وأخرجها في الوقت المعتاد لإخراج الزكاة وهو (٥ من رمضان) مثلاً؟

وهل يكون إخراجُ الزكاة عن قيمتها يوم استلامها أم يوم إخراج زكاتي المعتادة؟ وهل يكون إخراج الزكاة من الأصول أم من الأرباح؟

وفي حالة ما إذا لم تربح الشركة أو لم توزع أرباحها نهاية العام؛ فما هو الواجب علي كمستثمر؟ .

❁ **أجابت اللجنة:**

أنه إذا كانت أكثر أعمال الشركة استثمارية فتكون الزكاة على الأرباح المتحصلة من هذه الأسهم وعلى الأسهم التي أخذها كمنحة، ولا يشترط حولان الحول على الأرباح مطلقاً بل تضم إلى باقي أمواله ليزكيها، ولا يشترط حولان الحول على هذه الأموال الجديدة، والعبرة بقيمة هذه الأسهم يوم وجوب الزكاة وهو حولان الحول أو بعبارة أخرى هو (٥ من رمضان) كما جاء في استفتائه.

أمّا إذا كان الغرض من اقتناء الأسهم المتاجرة بها؛ فإنّها تُزكّى الأصول والأرباح (زكاة عروض التجارة).

أمّا بالنسبة لحالة عدم حصول ربح للشركة فإن كان السهم بقصد الاستثمار؛ فلا زكاة على هذه الأسهم، وإن كان للمتاجرة (المضاربة بالأسهم)؛ فإنه يزكى قيمة الأسهم كما سبق ولو لم تربح، وفي حالة تحقق ربح لم يوزع تصبح الزكاة على هذه الأرباح دَيْناً في الذمة يجب إخراجها عند قبض الربح بدون اشتراط حولان حول جديد، وذلك إذا بلغ نصاباً، ولو مع غيرها من الأموال الزكوية، واللّهُ سبحانه وتعالى أعلم.

[١/ ٢٦٧/ ١٥٥]

* * * *

زكاة الأسهم المعدة للبيع أو الاستثمار

٧٢٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

ما حكم زكاة الأسهم في الحالات التالية:

١- الاكتتابات الخاصة بالشركات (أي الأسهم التي لم تطرح في سوق الكويت للأوراق المالية)، وفي حال وجود زكاة عليها؛ هل تكون على قيمة رأس

المال المدفوع، أم على قيمة السهم في وقت الاكتتاب فيه، أم على قيمة السهم في سوق الجتّ؟

٢- الأسهم التي يتم المضاربة بها في سوق الكويت للأوراق المالية، وفي حال وجود زكاة عليها هل تكون على قيمة رأس المال المدفوع بها، أم على قيمة السهم في وقت إخراج الزكاة؟

٣- الأسهم التي يتم الاستثمار بها في سوق الكويت للأوراق المالية (أي لا يتم المضاربة بها لفترة زمنية غير محددة)، وفي حال وجود الزكاة عليها؛ هل تكون على قيمة رأس المال المدفوع بها، أم على قيمة السهم في وقت إخراج الزكاة؟

أجابت الهيئة بما يلي:

يشترط لوجوب الزكاة أن يحول الحول على المال، وأن يكون فائضاً عن حوائجه الأصلية، وذلك بعد سداد ما عليه من الديون، والشركات التي لم تباشر أعمالها يَنظُرُ المساهمُ إلى قيمة ما دفعه، ويُخرج الزكاةَ بحسب ما دفعه.

وأمّا الشركات التي باشرت أعمالها، ولم تدرج في سوق الأوراق المالية، فينظر المساهم إلى ميزانياتها، ويخرج ما يقابل أسهمه من موجودات زكوية داخل الشركة. والله أعلم.

[٢٢/ ٨٨/ ٦٩٣٣]

* * * *

زكاة الأسهم الرّبوية وطرق توزيعها

٧٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ علي، ونصُّه:

كنت مشمولاً قبل عام ١٩٧٠ بإشراف الهيئة العامة لشؤون القُصَّر، وقد استلمت كافة مستحقاتي في عام ١٩٧٠ بعد بلوغي السِّنِّ القانوني.

ولكن فوجئت قبل أيام بكتاب من الهيئة يفيد بوجود باقي مستحقات تخصني، وهي عبارة عن أسهم في بنك الكويت والشرق الأوسط عددها ٢٤٥٤ سهماً بقيمة إجمالية ٥٧٣ ديناراً، مضافاً إليها أرباحاً في البنك قدرها عشرون ديناراً فقط لا غير.

وسؤالي هو: هل يحل لي تملك هذه الأسهم علماً بأنها موروثة عن والدي رحمه الله، وهل يحلّ لي الأرباح الناتجة عنها؟ وإن كانت لا تحلّ فكم أخرج منها حتى أتخلص من المال الحرام فيها، وهل علي زكاة السنين السابقة فيها وكم تبلغ، ولمن أدفعها إذا أخرجتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الأسهم المسؤول عنها في بنك ربوي فإن على المستفتي أن يبيعها للبنك، أو لغير مسلم فور انتقالها إليه إرثاً عن والده .

أما أرباحها أو فوائدها التي دخلت عليه بعد وفاة مورِّثه؛ فعليه أن يتخلص منها بالإنفاق على الفقراء والمساكين، وفي وجوه الخير والبر ما عدا طباعة المصاحف وبناء المساجد، وعليه زكاة هذه الأسهم بحسب قيمتها في نهاية كل حول بدءاً من تاريخ تملكه لها إرثاً عن مورِّثه. والله أعلم.

[٣٦١٠/١٠١/١٢]

* * * *

زكاة الأسهم الخاسرة

٧٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ غازي، وهو كما يلي:

يرجى إفادتنا عن شخص يمتلك أسهماً، وقد هبطت القيمة، واعتبر خسرانَ الآن، وهو من المزكين، فكيف يستطيع أن يبدأ بالزكاة في هذه الحالة، ومتى يعتبر المال نصاباً في هذه الحالة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الأسهم للتجارة أو حيزت للتجارة تقوّم قيمتها يوم وجوب الزكاة، فإن بلغت مع باقي أمواله الزكوية الأخرى نصاباً؛ فإنه يزكي عن جملة هذه الأموال بمقدار ربع العشر. والله أعلم.

[٣/ ٨٠/ ٧٢٥]

* * * *

زكاة شركات الأسهم الملغاة

٧٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ منصور، ونصّه:

لقد ورثْتُ من أبي مجموعة من الأسهم الورقية، وقد تبين لي أن بعض هذه الأسهم لا قيمة لها حالياً؛ حيث إن شركاته قد أغلقت، وليس لها أي عمل إنتاجي، وبعض هذه الأسهم مسجلة في شركات عقارية، والبعض لها قيمة نقدية حالياً استثمارية؛ فكيف أخرج زكاتي من هذه الأسهم؟ أفتونا مأجورين، والحمد لله ربِّ العالمين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اطّلعتِ اللّجنة على ميزانية إحدى الشركات المسؤول عنها، وتبيّن أن المطلوبات المتداولة أكثر من الموجودات المتداولة. بهذا تبين أنه لا زكاة عليه في أسهمه التي يملكها من هذه الشركة.

وأمّا الشركة الأخرى؛ فلم يتّضح للجنة وضعها من ميزانيتها، ولذلك أحالته على أحد المحاسبين المختصين بذلك ليحسِبَ له ما يجب عليه من الزكاة فيها. وذلك نظراً لأن لديه خبرة في محاسبة الزكاة. والله أعلم.

[١٧٥٨/٧٤/٦]

* * * *

زكاة المحفظة العقارية

٧٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة الفاكس، ونصُّه:

تم طرح محفظة عقارية من قبل إحدى المؤسسات الإسلامية، وتتمثل هذه المحفظة بشراء عقار ذي عائدٍ ربع سنويٍّ، على أن تتم الاستفادة من العائد لمدة خمس سنوات، ثم بعد ذلك يتم بيع هذا العقار؛ هل تجب الزكاة كل سنة أم عند عرض العقار للبيع فقط؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يعد المال المشترَى للتجارة مالاً تجاريّاً إلَّا إذا قصد منه عند الشراء التجارة فقط، وما دام العقار المشترى المقصود منه الإيجار ثم البيع بعد خمس سنوات، فإن الزكاة تجب في أجرته بعد ضمها إلى سائر أمواله إن وجدت واستجمعت شروطَ وجوب الزكاة فيها، من النصاب والحول وغير ذلك، فإذا بِيعَ بعد ذلك وجَبَ على البائع ضَمُّ ثمنه إلى أمواله التجارية أو النقدية الأخرى إن وجدت، وإخراج الزكاة عنه معها في حولها، فإذا لم يكن له أموال تجارية أو نقدية أخرى؛ وجبت عليه زكاته في آخر الحول بشروطها الشرعية، ولا تجب قبل ذلك. والله أعلم.

[٤٩١٢/٨٧/١٦]

* * * *

زكاة المال والأسهم عن سنوات سابقة

٧٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / علي، ونصُّه:

كيف يتمُّ إخراجُ زكاة المال والأسهم إذا كانت عن سنوات سابقة لم يتم إخراج الزكاة فيها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على المسلم المالك للنصاب، وهو ما قيمته قيمة (٨٥) غراماً من الذهب الخالص أن يقوِّم ما يملك في نهاية كل حَوْل قمريٍّ؛ سواء كان ذلك نقداً أو ذهباً أو فضة أو عروضاً تجارية أو أسهماً، ثم يضيف إليها ما له من ديون على الآخرين، ويحسم منها ما عليه من ديون للآخرين، ثم يزكِّي الباقي بنسبة: (٥ , ٢٪).

وحساب قيمة الأسهم إذا كانت مشتراة للبيع فوراً يكون بحسب قيمتها في السوق في نهاية الحول. وإذا كانت مشتراة لاستبقائها، وأخْذِ أرباحها عاماً بعد عام، يزكيها بحسب نسبة رأس المال السائل (نقداً أو عروض تجارية) من قيمتها السوقية.

وإذا تأخّر عن دفع الزكاة في بعض الأعوام، فإن ذلك يُعَدُّ دَيْناً في ذمته يجب عليه إخراجه لمستحقيه فوراً، أو تقسيطاً إذا كان إخراجه لها مرة واحدة يوقعه في حرج، وإذا جهل تحديدَ الأموال في السنوات الماضية؛ فعليه أن يخرجها بحسب غالب ظنِّه وَفق ما تقدم. والله أعلم.

[٢١/٩٧/٦٦٢٨]

* * * *

زكاة أسهم راكدة

٧٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / علي، ونصُّه:

أمتلِكُ مجموعةً من الأسهم في بنك (...) الإسلامي، وذلك لأكثر من (١٨) شهراً، وهذه الأسهم راكدة لا تزيد ولا تنقص، ورأس المال ثابت بالنسبة للبنك، والبنك نفسه لم يعمل حتى الآن، والسؤال: هل تجبُ الزَّكاة على هذه الأسهم؟ وإن وجب عليها الزكاة فكيف تكون؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على مالك هذه الأسهم أن يؤدي زكاة هذه الأسهم إذا بلغ ما يملكه نصاباً، وحال عليه الحول، وكان فائضاً عن حوائجه الأصلية، وذلك بإخراج (٢,٥٪) من هذه الأموال. والله أعلم.

[٢١/٩٨/٦٦٢٩]

* * * *

زكاة الأسهم التي لا سوق لها

٧٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من المدير العام لبيت التمويل الكويتي بالوكالة السيد / وليد:

ما الحكم الشرعي في زكاة الأسهم المملوكة في مؤسسات كويتية أثناء فترة الغزو العراقي الغاشم، وأيضاً عن الفترة من تاريخ التحرير وحتى اليوم، والتي كما تعلمون لا وجود فيها لسوق للأوراق المالية يمكن منه تقييم الأسهم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه تجب الزكاة في هذه الأسهم خلال الفترتين المذكورتين بعد تقويمها من

قبل الخبراء الثقات. والله أعلم.

[٧/ ٧٧/ ٢٠٣٣]

****

- زكاة الشركات

- زكاة أموال الجمعيات

٧٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير الاستثمار في شركة ما، السيد/ أحمد، ونصُّه:

الموضوع: تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للشركات

في هذه الأيام المباركة من شهر رمضان المعظّم -أعادها الله على الأمة الإسلامية وجميع المسلمين باليمن والبركات-، وطبقاً لسُنّة سيِّدنا ورسولِنا محمد عليه الصلاة والسلام بمحاولة إخراج زكاة المال في شهر رمضان المعظم. يرجى التكرم من سيادتكم بموافاتنا برأيكم في كيفية تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للشركات، ومقدار الزكاة الواجب إخراجها، وذلك مع العلم بأن الشكل القانوني لشركتنا هو «شركة ذات مسؤولية محدودة»، ورأس المال مملوك بالكامل لأفراد.

أجابت اللجنة بما يلي:

أ) لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها، والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات المعدّة للعمل.

ب) تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجَرْدِ السنويّ، وهي ثلاثة أصناف:

١- النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة.

٢- الديون المستحقة للشركة قِبَلَ الآخرين أيًا كانوا، إن كانت مرجوة السداد، أما غير المرجوة السداد؛ فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتزكّى حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين، والديون غير مرجوّة السداد هي ما كانت على معسر، أو على مليءٍ منكِر، ولا بينة بها، ويلحق بها في الحكم تأمينات الكهرباء والماء والهاتف.

٣ـ البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية أو مواد صناعية أو أدوية أو أراضٍ أو عقارات أو أسهم أو أيِّ مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي السعر المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول؛ سواء أكان أقلَّ من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط، أي: على الحال التي اشتريت عليها.

ج) يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق؛ كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين، أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة، أو أيِّ ذمم دائنة أخرى.

د) تستحقُّ الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة: (٥ , ٢٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتبرة شرعاً للزكاة، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسيراً على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد، وتضيف عليه بنسبة الأيام التي تزيدها

السنة الشمسية على السنة القمرية؛ فتكون النسبة هي (٥٧٥, ٢٪) بدلاً من (٥, ٢٪).

هـ) يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أمّا إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك؛ فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج عنهم.

وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكِّين، أمّا لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي؛ فيجوز حينئذ أَخْذُ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالاً واحداً؛ قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية.

وأمّا في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكٍّ يخرج عن نفسه أو يوكّل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ما سوى ذلك من أمواله الزكوية، ويُسقِط ما عليه من الديون، ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب.

هذا؛ وتأخذ اللجنة بما جاء في المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١) صدور نصٍّ قانونيٍّ ملزم بتزكية أموالها.

٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤) رضا المساهمين شخصياً.

وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة، بل يتولىَّ كل مساهم إخراج ما يلزمه.

وترى اللّجنة أنَّ ما جاء في هذه الفتوى ينطبق أيضاً على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. والله أعلم.

[١٢/ ١٢٦/ ٣٦٣٣]

****

حكم زكاة الشركات

٧٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حازم، ونصُّه:

هل الزكاة واجبة أم مستحبة على الشركات؟ وما الدليل على ذلك؟ وما حكم من أنكر وجوبها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة واجبة على كل إنسان مسلم مالك للنصاب، إذا توفرت شروطها، وهي ركن من أركان الإسلام؛ لقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**» رواه البخاري[1].

فإذا أقام مسلمان أو أكثر شركة تجارية في مالهم أو بعضه، فقد ذهب الجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهر عند الشافعية - إلى أنَّ على كلٍّ منهم من الزكاة في هذا المال بمقدار حصته في الشركة مضمومة إلى أمواله الأخرى، مهما كان نوع هذه الشركة، إذا توفرت شروط الزكاة.

---

(١) رقم (٤٥١٤).

وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن الشركات التجارية تجب الزكاة فيها على مجمل مال الشركة، وكأن المال فيها كله لرجل واحد، سواء بلغت حصة كل شريك فيها النصاب أو لا.

ومدار اختلاف الفقهاء في ذلك على اختلافهم في فهم حديث النبي ﷺ، وهو قوله ﷺ: **«لا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصدقة»** رواه أبو داود ومالك(١).

وعليه: فلا إثم على من أنكر وجوب الزكاة في مال الشركة التجارية على الوجه المبين؛ نظراً لاختلاف الفقهاء فيه كما تقدم. والله أعلم.

[١٥/ ١٠٣/ ٤٦٣٥]

****

كيفية الزكاة لمن تعذر انسحابه من الشركة

٧٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ فاطمة، ونصُّه:

رجل لديه مبلغ من المال دَفَعَهُ لشركة ليكون شريكاً معها، وتمّ الاتّفاقُ على ذلك، وعلى أن تقوم الشركة بدفع الزكاة المستحقة.

وقد مضى على ذلك حوالي أربع سنوات من غير أن يستفيد شيئاً أو يحصل على مبلغه الذي دفعه، رغم إعلان انسحابه من الشركة ومطالبته بالمبلغ، والسؤال هو: هل يجب على هذا الرجل دفع الزكاة عن هذا المبلغ؟

وأفاد د.أحمد الحجي الكردي أن المستفتية قالت له في الهاتف: إن الشركة قد اشترت عقاراً ليكون متجراً أو مخزناً، واشترت أدوات كهربائية للتجارة

(١) أبو دواد (رقم ١٥٨٠)، ومالك في الموطأ (رقم ٥٩٩).

والبيع، إلَّا أن هذه الأدوات كلها الآن كاسدة وغير رائجة؛ فهل على السائل المشارك في هذه الشركة زكاة في المستقبل، مع العلم بأنه طالب بحلِّ الشركة، فأجابوه بأن ذلك متعذر الآن للكساد.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دفعه السائل من الزكاة عن السنوات السابقة مقبول إن شاء الله تعالى ومأجور عليه، أما عن السنوات القادمة فإن للمستفتي التوقف عن دفع الزكاة إلى أن تصفى الشركة الكاسدة ويقبض حصَّتَه منها، فإذا حصل ذلك وجبت عليه الزكاة عن عام واحد فقط، والزكاة الواجبة عليه هي ما يخص الجزء المقابل للبضائع المعدة للبيع، دون الجزء المقابل للعقار المشترى للبيع فيه؛ لأنَّ الزكاة تجب في المال المُعدِّ للبيع، وليس في العقار الذي لم يعدَّ للبيع زكاة، فإذا كانت قيمة العقار تساوي نصف مال الشركة مثلاً أعفي من نصف حصَّته من الزكاة، وإن كان يساوي الربع أعفي من الربع وهكذا. والله أعلم.

[١٣/ ٨٧/ ٣٩٩٤]

❁ ❁ ❁

زكاة أموال الجمعية التعاونية إذا لم تبلغ حصّة كلّ مساهم النّصاب

٧٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مفوز، ونصُّه:

هل أموال الجمعية عليها زكاة على الرغم من أنها أموال عامة، علماً بأن السهم لم يبلغ النصاب؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة عن أموال المساهمين وما نتج عنها من أرباح إذا وكلها المساهمون بذلك، ولو لم تبلغ حصة كل مساهم نصاباً، عند الشافعية،

وهو ما أخذت به اللجنة. والله أعلم.

[٢٢/ ٩٠/ ٦٩٣٦]

* * * *

زكاة أموال الجمعيات الخيرية

٧٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بسام، ونصُّه:

هل يجب استخراج الزكاة من جمعية خيرية، وقانون هذه الجمعية مرفَقٌ مع هذا الاستفتاء، وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

الأموال التي توجد لدى جمعية خيرية، والغرض منها صرفها في وجوه الخير؛ لا زكاة فيها؛ لأنها كلّها مرصدة لفعل الخير كالوقف الخيري.

وعلى القائمين على الجمعية أن لا يخرجوا في تصرفاتهم في هذه الأموال عن الحدود الشرعية؛ كاستثمار الأموال بطريق ربويّ، أو غير ذلك من الوجوه غير الشرعية. والله أعلم.

[٥/ ٩٢/ ١٤٤٢]

* * * *

زكاة الأموال التي تعرضت للعدوان والنهب

٧٣٧) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وبرفقته مدقق الحسابات في شركته وقدم الاستفتاء الآتي:

نتيجة الغزو الغاشم والاحتلال لبلدنا العزيز تعرّضت مؤسستُنا إلى دمار وعبث كامل طوال فترة (٧) شهور، مما أدّى إلى تدمير معظم هذه المؤسسات، وسرقة معظم محتوياتها، ومن ثَم حرقُ، وإتلاف المباني، والمستندات الرسمية

الخاصة بالأوضاع المالية والقانونية للمؤسسة مما أدى إلى جعل وضعنا المالي والقانوني في مرحلة من الغموض بالنسبة لنا كحقوق لنا على الآخرين أو كحقوق للآخرين علينا، وكنا حريصين على أداء الحقِّ الشرعي المتعلق بإخراج الزكاة التي حان موعدها في نهاية السنة المالية - ديسمبر - من كل عام... فإننا نعيش في حيرة في كيفية وأسلوب تقدير المقدار الشرعي وأدائه في مثل هذه الظروف الصعبة.

وعلى هذا؛ فإننا نتوجه إليكم طالبين منكم التكرم بالخروج بنا من هذا المأزق بصورة تحفظ أداء الحق الشرعي لله عز وجل، وعدم التفريط بأموال المؤسسة أو حقوق الآخرين. وجزاكم الله كل خير .

- وأفاد السائل شفوياً عند دخوله إلى مجلس لجنة الفتوى:

إنه عادة في نهاية شهر ديسمبر (١٢) من كل عام نخرج زكاة أموالنا بعد أن نعمل الحسابات وندققها، وعملية التدقيق هذه عادة تأخذ شهرين ثم نخرج الزكاة في شهر رمضان، والآن نتيجة للغزو العراقي فإن جميع محلاتنا وأجهزة الكمبيوتر والدفاتر كلها قد احترقت وأتلفت، وليس لدينا أي دليل مادي على ذلك، كما أنه تمَّ سرقةُ ما يقارب من ٢٠٠٠ سيارة وجميع قطع الغيار والإطارات التي كانت في المخازن، ونستطيع أن نقوِّم الموجود حالياً بما يعادل ١٥٠،٠٠٠ دينار تقريباً.

وأيضاً فإن الديون التي لنا على الناس المتعاملين معنا لا نستطيع الحصول عليها نظراً لظروف الناس الحالية، كذلك فإن أرصدتنا الموجودة في البنوك مجمَّدة حالياً، وهو قرار من الدولة؛ فكيف والحال كما شرحنا نخرج زكاة أموالنا؟

✿ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن ما تجري فيه الزكاة إنما هو الأرصدة والسيولة النقدية سواء أكانت في البنوك أم غيرها بالإضافة إلى جميع الموجودات التي تدخل تحت حكم الزكاة عند حصره يوم القدرة على ذلك دون النظر إلى ما سلب أو نهب، ويرجع فيه من حيث الزمن إلى الحول المعهود مع مراعاة أنه يستنزل من هذا الحصر الدين الحالِّ الثابت دون ما عداه، وأما الديون التي للسائل على الغير فلا تخرج عنها الزكاة الآن ولا تدخل تحت الحصر، وإنما يُزكِّي ما تم تحصيله منها عند تحصيله مع إلحاقه بالأموال المحصورة يوم القدرة من حين الحول. والله أعلم.

[٧/ ٧١/ ٢٠٢٦]

* * * *

زكاة الأموال المختلطة بالحرام

٧٣٨) وَرَدَ سؤال من لجنةٍ للزكاة والخيرات بالكويت:

عن حكم الشرع في تسلم الزكاة من التجار الذين اختلطت معاملتهم التجارية بشيء من الربا والمعاملات المحرمة؛ هل يجوز أن تَقُومَ لجنة الزكاة المذكورة بدور الوسيط في إيصال المبالغ إلى مستحقيها، وعمّا إذا كانت شبهة الحرام قد لحقت هذه المبالغ التي يخرجها التاجر من هؤلاء كزكاة من مجمل أموالهم التي يشوبها الحرام؟

✿ **أجابت اللجنة:**

بجواز تسلم هذه الأموال وإيصالها إلى المستحقين، مع التوجه بالنصيحة إلى التجار أن يتحروا بقدر المستطاع أن تكون زكاتهم من أموال غير محرمة. واللَّه أعلم.

[١/ ٢٦٠/ ١٤٤]

* * * *

زكاة الدين

٧٣٩) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من لجنة زكاة، وهو:

هل الديون عليها زكاة؟ وإذا كان عليها زكاة؛ فمن يتحمل إخراجها؟ الدائن أم المدين؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان الدين على مليء، أي: واجد غير معسر، فيجب على الدائن زكاته، إلَّا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عمّا مضى، وأما إن كان على معسِر، أو جاحدٍ أو مماطِل: فلا يجب عليه زكاته إلَّا إذا قبضه، فيضمّه إلى سائر ماله، ويزكّيه عند الحول بعد القبض، فإن لم يكن له مال غيره؛ فإنه يستأنف به حولاً جديداً منذ أن تمّ عنده نصاب. والله أعلم.

[٨/ ٧٧/ ٢٣٠٣]

❊ ❊ ❊ ❊

زكاة الدَّين الذي لم يثبت بحكم محكمة أو إقرار صحيح

٧٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المدير العام للهيئة العامة لشؤون القُصَّر، ونصُّه: بعد التحية،،،

نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصيّاً على القُصَّر، وقيّماً على المحجور عليهم من الكويتيين الذين ليس لهم وليٌّ أو قيّمٌ آخر تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم، وأن هناك بعض التركات توجد عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات تَرِدُ للهيئة ودون صدور حكم بها، كما توجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار والهيئة العامة للإسكان. ونظراً لأن بعض الورثة الراشدين يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة والتي تحصلها الهيئة ممّن تتولى

رعايتهم؛ لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور الآتية: هل يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة على أموال القُصَّر الديون التي لم يصدر بها حكم إذا أقرها الورثة، أو كانت ثابتة بالكتابة؟

أجابت اللجنة ما يلي:

عند احتساب الزكاة على أموال القُصَّر تعتبر الديون التي صدر بها حكم أو ثبتت بالكتابة المعتمدة شرعاً سواء كان الورثة راشدين أو قُصَّراً، وبالنسبة للورثة الراشدين تعتبر الديون التي أقروها في حقِّ حصصهم فقط، أمّا القُصَّر فلا يعتبر منها إلَّا ما يثبت بالقرائن التي تقتنع بها الهيئة العامّة لشؤون القُصَّر باعتبارها وصيّة عليهم. والله أعلم.

[١٧٥٢/٦٩/٦]

****

وجوب الزكاة على من عليه دين

٧٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف، ونصّه:

ما حكم الزكاة لمن يملك مبلغاً من المال ودار عليه الحول، وعليه ديون كأقساط السيارة تزيد على هذا المبلغ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

أقساط السيارة وسائر الديون المستحقة على المدين في نفسِ العام تُخصم من المال الزكويِّ الذي يملكه، فإن بقي بعد ذلك نصابَ وحال علَيه الحول زكّاه، وإلَّا فلا. والله أعلم.

[٣٢٦٢/١٢٦/١١]

****

زكاة القرض

٧٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ بسمة، ونصُّه:

قمت بالاقتراض لشراء أسهم؛ فهل على المبلغ المقترض زكاة؟!

أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الزكاة عن مبلغ القرض على المُقرِض إذا استوفى شروط الزكاة باتفاق الفقهاء، أما المقترض فيزكي قيمة أسهمه وسائر أمواله الأخرى التي تجب فيها الزكاة بشروطها بعد حسْم القسْطِ الذي يحلّ أجله من الدين الذي عليه قبل نهاية الحول الزكوي، هذا إذا كان الصّافي من ماله بعد حسم القسط نصاباً وحال عليه الحول، وكان خالياً عن حوائجه الأصلية، وإلَّا فلا زكاة عليه فيه، ونصاب الزكاة ما يساوي قيمته (٨٥) غراماً من الذهب الخالص. والله أعلم.

[٢٢/ ٨٩/ ٦٩٣٤]

* * * *

زكاة القروض الحالّة والمؤجّلة

٧٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عدنان، ونصُّه:

ما يقول العلماء أصحاب الفضيلة في قول: « الغاية » وشرحها، وغيرها من كتب الحنابلة: (لا زكاة في مالِ مَن عليه دين حالٍّ أو مؤجَّل ينقص النصاب، باطناً كان المال أو ظاهراً) ا.هـ؛ هل هذا يشمل الديون الكبيرة؛ كقرض بنك التسليف والادخار، وهو: ٧٠ ألف دينار كويتي تسدد نجوماً، ولمدة ٧٠ سنة تقريباً؟

فهل هذا الدين يمنع الزكاة أو الحال منه فقط؟ وإذا قلنا لا يمنع، فهل الدين نفسه إذا حال عليه الحول - وهو في يد المدين- فيه الزكاة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء وفيهم الحنبلية والشافعية - في القديم - إلى أن الديون التي للعباد تخصم من نصاب الأموال التجارية عند حساب الزكاة عليها إذا لم يكن لمالكها مال آخر زائد عن حاجته الأصلية يُخرج منه هذه الديون، حالَّة كانت أو مؤجلة، فإذا كان للمزكي مال آخر زائد عن حاجاته الأصلية يمكن أن يخرج منه هذه الديون، فلا يسقطها من النصاب.

وذهبت الشافعية في الجديد إلى أن هذه الديون لا تسقط من النصاب حالَّة كانت أو مؤجَّلة.

وترجح اللجنة إسقاطَ الديون الحالة دون الديون المؤجلة، وهو ما انتهت إليه الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة. والله أعلم.

[١٧/ ٨١/ ٥٢٥٨]

* * * *

زكاة القرض المسترد أقساطاً

٧٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد العزيز، ونصُّه:

لي على الدولة دين مضمون ويعطونني أقساطاً في كل سنة؛ فهل تجب عليَّ زكاة هذا المال كله أم أزكي كلَّ قسط آخذه، وهو على أقساط لمدة خمس سنوات وعندي سندات من الدولة بهذا المال.

أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ الأموال المستحقة للمستفتي على الدولة بحسب الأقساط المحددة لها لا تجب زكاتها إلَّا عند قبضها؛ فيزكي القسط الذي قبضه عن سنة واحدة مما مضى، ثم يضمّه إلى سائر أمواله ويزكيه معها عند الحول، ولو صادف حولان

الحول قبل مضي سنة كاملة على تزكيته عند قَبَضه، وقد اختارت اللجنة هذا القول من مذهب الإمام مالك بالنسبة للديون المرجوة (المضمونة) إذا كان لها أجل محدد؛ لأن مالك الدين لا يتمكن من استثماره وهو في ذمة المدين. ينظر: حاشية الدسوقي بهامش مختصر خليل: ١/ ٤٦٦-٤٦٨، الشرح الصغير للدردير: ١/ ٦٣٢. والله أعلم.

[٧/ ٦٩/ ٢٠٢٤]

****

إسقاط الدين واعتباره من الزكاة

٧٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ونصُّه:

مستأجر لم يدفع أجرة شهرين؛ فهل لصاحب الملك أن يسقط هذا الدين عن المستأجر، ويقول له: هو زكاة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الجمهور على عدم جواز ذلك، والقول بالجواز هو مذهب بعض الفقهاء من المالكية، وقول مرجوح عند الشافعية، وقد جاء في الموسوعة الفقهية في مصطلح «زكاة» فقرة (١٣١) ما يلي:

لا يجوز للدائن أن يسقط عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يَسُدُّ به دينه، ويحسبه من زكاة ماله، فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد.

ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه، أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

وذهب الشافعية في قول، وأشهبُ من المالكية، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء: إلى جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز؛ فكذا هذا. فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردَّها المدين إليه سداداً لدينه، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلةً، أو تواطؤاً، أو قصْداً لإحياء ماله جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية.

وإن كان على سبيل الحِيلة؛ لم يجز عند المالكية والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق، بل بمجرد النية من الطرفين. لكن صرَّحَ الحنفية بأنه لو وهب جميع الدين إلى المدين الفقير سقَطَتْ زكاة ذلك الدين، ولو لم ينو الزكاة، وهذا استحسان. والله أعلم.

[١٠/ ٨٩/ ٢٨٥١]

****

- الإقراض من أموال الزكاة

- إعفاء المعسر عن وفاء دينه وجعله من الزكاة

٧٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

نفيدكم بأنه تقدم إلى اللجنة بعض المحتاجين إلى قروض لظروفهم الشخصية، وقامت اللجنة بإعطائهم تلك القروض، إلَّا أنه تعذر تحصيل بعض هذه الديون نتيجةَ لعدم قيام المدينين بسدادِ تلك الدُّيون، إلّا ما ندر.

وترى اللجنة إعفاءهم من سداد تلك الديون.

والسؤال هو:

هل يجوز لنا إسقاط المتبقِي من القروض عن هؤلاء المعسرين؟

وقد حضر كل من: السيد محمد: عضو مجلس إدارة اللجنة، والسيد محمود: المسؤول الإعلامي في اللجنة، وإجابة عن أسئلة اللجنة أفادا بالتالي:

يقدر عدد المقترضين من اللجنة بـ: [٣٠ - ٤٠] شخصاً، وهم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فقراء غير قادرين على السداد.

القسم الثاني: قادرون بصعوبة، من خلال الضغط والملاحقة.

القسم الثالث: مقتدرون، لكن يقولون: إن عليهم التزامات لجهات أخرى.

- القروض من صندوق الصدقات، وليست من الزكاة.
- لا ندري هل أَذِنَ المتصدِّقون بالإقراض أم لا؟
- وعندنا صناديق منتشرة في الكويت، لكن جرت العادة أن دافع الزكاة يسلمها باليد ويستلم وصلاً بذلك.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

واضح مما قدمه المختصون بالإشراف على لجنة زكاة .. أن ما يأتي إليهم بعضه من أموال الزكاة، وبعضه من أموال الصدقات، وبعضه مختلط.

أمّا بالنسبة لأموال الزكاة فإنه أولاً: لا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، بل يجب توزيعها على المستحقِّين لها طبقاً لما تنصُّ عليه الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: الآية ٦٠].

أي أوَّلاً: لا يجوز إسقاط اللجنة لأي مال من أموال الزكاة صرفته قصداً لمن

لا يستحقُّ أخذَها، بل يجب عليها استيفاؤه بكل الطرق المتاحة شرعاً وقانوناً، وصرفُه إلى الجهة المستحقة لها حسبما نصت عليه الآية. والله أعلم.

وأمّا بالنسبة لأموال الصدقات: فإن الأفضل أن تعطى إلى المحتاجين من الفقراء والمساكين ومن في حكمهم باعتبارها تمليكاً للصدقة لهم؛ إذ الصدقة تمليك بدون عوض.

وأمّا إقراض الصدقات: فإنه لا يجوز شرعاً، ما دام المتبرع لم يقدِّم للجنة نقوداً بقصد إقراضها، فإن قدَّم نقوداً بهذا الشرط جاز إقراض ما خصصه لذلك.

وممّا تقدم يعرف حكم ما إذا كانت الأموال مختلطة بين أموال الزكاة وأموال الصدقات؛ فإنه لا يجوز الإقراض منها، وتصرف للفقراء والمساكين، وينتهي حكمه.

وتوصي اللجنة لجنة الزكاة بأن تعمل من الآن على أن تفصل أموال الزكاة عن أموال الصدقات؛ حتى تُصْرَف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية، وأن تصرف أموال الصدقات في الجهة التي أذن المتبرع في صرف أمواله فيها، فإن لم يحدد فيجب أن تصرف لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين ومن في حكمهم. والله أعلم.

[١٨/ ١٣٤/ ٥٥٩٦]

* * * *

- دفع الزكاة للغارمين من بنك ربويّ.
- مَن الغارم الذي يعطى من الزكاة؟

٧٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد العزيز، ونصُّه:

نحن لجنة خيرية نقوم بتوزيع الزكاة لمستحقيها.

والسؤال: هل يجوز شرعاً دفع الزكاة للغارمين من بنوك ربوية (أي أن الدائن بنك ربوي)؟

وهل يجوز دفع الزكاة لمن تراكمت عليه الديون بسبب كماليات يستطيع تركها مثل: المبالغة بشراء السيارة الفاخرة، أو بيت في منطقة راقية، وله تغييرها ويقل الدَّين عليه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الغارمون: هم المدينون بديون لا يجدون في مالهم الزكويِّ وغير الزكويِّ الزائد عن حاجتهم سداداً لها، فإذا كان في مالهم الزائد عن حاجتهم - نامياً كان أو غير نامٍ- سدادٌ لها فلا يعدُّون من الغارمين، ولا يعطَون زكاة من بند الغارمين، يستوي في ذلك من اقترض للأكل أو للسكنى أو غيرها.

وعليه: فإذا كان المسكن الذي اشتراه المسلم المستفتى عنه وأصبح بسببه مديناً، إن كان زائداً عن حاجته - بحيث إنه لو باعه واشترى بجزء من ثمنه مسكناً له كان الباقي من الثمن كافياً لسداد دينه -؛ لا يكون من الغارمين.

أمّا إذا كان لا يكفيه ويبقى عليه بعد ذلك بعض الدين، وليس له مال آخر يفيه منه؛ فهو من الغارمين، ومن أهل استحقاق الزكاة، ويستوي في ذلك من كان قرضه من بنك ربوي أو غير ربوي، ومن كان قرضه لضروريات الحياة أو كمالياتها، إلّا أنه عند قلة مال الزكاة يقدَّم من اقتَرضَ للضروريات على من اقترض للكماليات. والله أعلم.

[١٨/ ١٢١/ ٥٥٨٥]



صرف الزكاة في دين المموّل الإعلامي الإسلامي

٧٤٨) عرض على اللجنة والإستفتاء المقدَّم من السيد / عادل ونصّهُ:

إذا تكفل أحد المتخصصين في هذا المجال وهو لا يملك الرأسمال المطلوب واقترض الرأسمال المطلوب، وسعى بكل جهده للإنتاج الجيد النافع الإسلامي، وبذل قصارى جهده في التسويق وحفظ حقوقه والإعلان والدعاية عن منتجه، ثم بعد ذلك لم يحقق تغطية تكاليف المشروع.

فهل يعتبر من الغارمين ويعوض من أموال الزكاة؟.. هذا مع العلم أن المشروع نال ثقة الشرعيين من حيث سلامته ونفعه، والإعلاميين المتخصصين من حيث الكفاءة الفنية والإعلامية، والتربويين من حيث الرسالة التربوية المفيدة، أما الاقتصاديون فكان رأيهم أن جدوى المشروع الاقتصادية ضعيفة جداً مع احتمال كبير للخسارة، كما أن هدف المنتج للمشروع بث الوعي الإسلامي، وإصلاح ما يمكن إصلاحه من واقع المسلمين ومستقبلهم، وتقديم البديل الإسلامي النافع، بغض النظر عن الربح والفائدة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن المستدين لإنتاح إعلام إسلامي على أمل أن يعطى من أموال الزكاة من بند الغارمين في حال الخسارة لا يعتبر من الغارمين المستحقين للزكاة؛ لأن من شرط استحقاقهم أن لا يستدينوا على نية الوفاء من الزكاة إلَّا في حالات الضرورة كالفقير الذي يستدين لحاجته الأساسيّة، ثم يطلب من الزّكاة لسد ديونه بصفته غارماً. والله أعلم.

[٥/ ٨٥/ ١٤٣٨]

* * * *

استثمار الغارم ما قبضه من الزكاة

٧٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

رجل تاجرٌ خَسِر في تجارته خسارة كبيرة، ووجبت عليه ديون كثيرة، فقام بعض المحسنين فأعطوه زكاة ليدفعها عن دينه.

فهل يجوز له أن يستثمر هذا المال لكي يسدد دينه كله، حيث إن ما أعطي لا يكفيه لسداد الدين؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من ذلك؛ لأن الفقير والغارم ومن سواهما من مستحقي الزكاة، يملكون ما قبضوه من مال الزكاة بمجرد قَبْضِهِ ملكاً مطلقاً، ولهم بموجب ذلك أن يتصرفوا فيه بما يرونه محقِّقاً لمصالحهم، وليس للمزكِّي أن يجبرهم أو يشترط عليهم خلاف ذلك، لكن لا يجوز للمدين بدَيْنٍ حالٍّ أن يستثمر ما قبض من مال الزكاة أو غيره ليمتنع بذلك عن سداد الدين إلَّا إذا رضي الدائن بذلك؛ لحديث النبي ﷺ: «**لَيُّ الواجد يحل عقوبته وعرضَه**» رواه البخاري(١). والله أعلم.

[٢١/ ٨٥/ ٦٦١٤]

❁ ❁ ❁ ❁

سداد ديون اللجنة الدعوية من الزكاة

٧٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من الأمين العام للجنة دعوية للإسلام، ونصُّه:

تمر اللجنة بأزمة مالية شديدة وتراكم للفواتير المستحقة عليها، وذلك بسبب تأخر جهات الدعم المالي للجنة من جهة، وتخفيض مبالغ الدعم من جهة أخرى.

---

(١) معلقاً بعد حديث رقم (٢٤٠٠)، ورواه أبو داود (رقم ٣٦٢٨).

ونظراً لإلحاح المستحقين لأخذ مستحقاتهم، ووعيد بعضهم برفعها إلى القضاء، فإننا نسأل: هل بالإمكان الاستعانة بأموال الزكاة الموجودة في اللجنة؛ إذ إن لديها مبلغاً من الزكاة يمكنه إسعاف الوضع الحالي؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أصبحت اللجنة مدينةً للغير، وتوجهت عليها المطالبة، وعجزت عن السداد، وتحقق فيها وصف (الغُرْم)؛ جاز لها الأخذ من الزكاة بهذا الوصف. والله أعلم.

[١٠/ ٩٧/ ٢٨٥٩]

****

دفع الزكاة عن المدِين

٧٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مصطفى، ونصُّه:

رجل ميسور الحال، ونتيجة لمعاملات تجارية خسر تجارته، مما أدى إلى خسارة أمواله وتعرض للسجن؛ نظراً لمطالبة بعض الدائنين له بأموالهم.

فهل يجوز لأخي هذا المدين أن يدفع زكاة ماله لدائنيه؛ فيسد عنه ديونه حتى يخرجه من السجن؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أصبح الأخ المدين مستحقاً للزكاة بأن كانت أمواله لا تغطي ديونه، أو تغطيها ولا يزيد عن ذلك مقدار نصاب، فإنّه يجوز لأخيه أن يدفع له زكاة ماله، ليسد بها ديونه، وله أن يدفع هذه الزكاة لدائني أخيه مباشرة سدّاً لديونهم عليه. والله أعلم.

[١٥/ ٩١/ ٤٦٢٢]

****

دفع الكفيل والضامن الدين من الزكاة

٧٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خلف، ونصُّه:

شخص له دين على شخص، فضمنه آخر على أن يؤدَّى بأقساط شهرية، فسدد المدين بعضها، ثم انقطع عن تسديد الباقي عجزاً؛ فهل يجوز للضامن أن يأخذ من الزكاة لسداد هذه الأقساط المتبقية والمتراكمة؟ وهل يجوز له إذا سدّدَ هذه الأقساط من الزكاة التي أخذها لسدادها أن يرجع على المدين المضمون عنه، ويطالبه بها؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ليس للضَّامن أن يسدِّد ذلك من الزكاة، وإنما الذي يجوز له أن يأخذ من الزكاة ليسدد ديونه هو المدين، ويجوز للكفيل أن يستأذنه في دفْعِ دَيْنه عنه من مال الزكاة، بشرط أن يكون معسراً عاجزاً عن أداء ما عليه من الديون، فإذا سدَّدها من الزكاة فليس للضّامن أن يطالبه بشيء. والله أعلم.

[٢٣/ ٦٨/ ٧٣٢٠]

❁ ❁ ❁ ❁

إعطاء صاحب المال زكاته لموظفيه

٧٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدّم من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ونصّه:

إذا كان لدى شخص عمال وأجورهم قليلة؛ فهل يجوز دفع الزكاة لهم؟ علماً بأنهم يتسلمون رواتبهم منه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن ذلك جائز ما دام المدفوعُ غيرَ الأجرة، وما دام العمال فقراء يستحقون الزكاة. والله أعلم.

[٢٨٥٢/٩١/١٠]

****

- الخطأ في احتساب الزكاة

- هل دين الزكاة يتعلّق بالتركة؟

٧٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ وليد، ونصُّه:

لقد دأبت وحرصت شركتنا والتي هي إحدى الشركات الأسرية على دفع الزكاة في أوقاتها ولمستحقيها، وقد كلفت إحدى المكاتب العالمية لمراجعة الحسابات في احتساب مخصص الزكاة، ولقد اتضح لنا مؤخراً أن مراجع الحسابات وقع في خطأ غير مقصود في طريقة احتساب الزكاة للسنوات الماضية (١٩٩٠-٢٠٠١).

وبعد أن تم إعادة احتسابها وفق الشريعة الإسلامية بواسطة بيت الزكاة؛ تبيّن أن على المساهمين مبالغ تستحق عن السنوات الماضية تشكل ما يقارب ١٧٪ من رأسمال الشركة.

مع العلم أن الشركة كانت تقوم بتوزيع الأرباح على المساهمين بعد تخفيض مخصص الزكاة من صافي الربح.

ونودُّ أن نحيطكم علماً بأن الشركة قد قامت بتوزيع الأرباح عن السنوات السابقة للمساهمين، ويتضمَّن مبلغ أرباح الزكاة المستحقة غير المدفوعة بعد التعديل؛ ممّا يعني أن مبالغ الزكاة المستحقة للدفع هي في حيازة المساهمين.

إن ٨٨٪ من ملكية الشركة للمساهمة كانت في الأصل تعود إلى المغفور له بإذن الله والد المساهمين الحاليين؛ الذي وافته المنية في عام ١٩٩٦، ومن ثم تحولت حصته إلى الورثة الشرعيين.

ونود كذلك أن نحيطكم علماً أن والد المساهمين المغفور له بإذن الله كانت له يد طولى في عمل الخير، وكان قد أنفق مبالغ تصل إلى أضعاف مضاعفة من الزكاة المستحقة في عمل الخير.

بعد هذا الشرح والتوضيح لطبيعة المشكلة؛ يرجى إفادتنا بالفتوى الشرعية للأمور الواجبِ عملُها بخصوص مخصص الزكاة المستحق وغير المدفوع عن الفترتين التاليتين:

١- من عام ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٦، العام الذي انتقل فيه المغفور له بإذن الله والد المساهمين إلى الرفيق الأعلى.

٢- من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠١، حيث إن ذمته المالية انتهت بوفاته ووُزِّع الإرثُ على الورثة الذين هم المساهمون الحاليون للشركة.

وفيما يلي الأسئلة التي نود منكم الإجابة عليها:

١- هل الزكاة مستحَقَّة الدفع عن الفترة التي وقع بها الخطأ؟

٢- هل تدفع بواسطة الورثة الشرعيين، أم يتحملها المغفور له بإذن الله والد المساهمين؟

٣- هل يجوز تسديد الزكاة المستحقة على عدّة مراحل أو سنوات؟

٤- هناك بعض الورثة قد لا يكون لديهم المقدرة على سداد حصصهم من الزكاة؛ فما العمل؟

٥- إفادتنا إن كان هناك أي معلومة أو إيضاح يجب أن نَعْلَمَهُ بخصوص الموضوع؟

مع ملاحظة أن الخطأ نتج عن خطأ قام به مراجع الحسابات، وبدون علم الورثة المساهمين أو والدهم المغفور له بإذن الله.

أجابت اللجنة بما يلي:

١- الزكاة تجب في المال الزكوي بعد أن يتم عليه حول، فإذا حسبت خطأ في بعض السنوات، ثم تبيّن أن الزكاة الواجبة أكثر من الزكاة المصروفة فعلاً لمستحقيها؛ وجَبَ على صاحب المال دفع الباقي، ويبقى ديناً في ذمته حتى يدفعه لمستحقي الزكاة، وله عند ضيق ذات اليد أن يدفعه على دفعات بحسب طاقته وإمكانه.

أمّا بالنسبة لما وجب على المتوفى منها قبل موته، ولم يسدَّدْ من تركته بسبب الخطأ الذي وقعوا به؛ فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن دين الزكاة وهو حق لله تعالى لا يتعلق بالتركة بعد وفاة المورث ما لم يوصِ به، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن دين الزكاة يتعلق بالتركة، ويجب أداؤه منها سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ.

وتوصي اللجنة الورثة أن يدفعوا ما وجب على مورثهم برّاً به، وأخذاً بالأحوط حسب إمكانهم واستطاعتهم.

٣- وإذا كان أصحاب الأسهم في هذه الشركة من المعسرين عند معرفتهم بوجوب ما تبقى من الزكاة عليهم؛ فلا بأس بدفع ما عليهم منها إلى المستحقين على دفعات على قدر الإمكان.

٤- الورثة الذين لا يستطيعون دفع الزكاة السابقة لفقرهم تبقى ديناً في

ذمتهم إلى ميسرة. والله أعلم.

[١٨/ ١٢٧/ ٥٥٩١]

* * * *

هل على التركة التي لم تقسم لسنين زكاةٌ؟

٧٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ناصر، ونصُّه:

تَرِكَةُ الوالد؛ تُرِكَت من وفاة الوالد سنة ١٩٨٣ إلى ١٩٩٤ لأسباب خاصة بالورثة، ثم قسمت بعد ذلك.

- هل على هذه التركة زكاة؟ وكيف؟

- إذا علم أن هناك زكاة كيف إخراجها وقد وُزِّع بعض هذه التركة بين بعض الورثة، وهي: (ثمن للوالدة قبل الوفاة، وثلث الوصية للوالد، ونصيب الأولاد الثلاثة)؛ هل تعاد الأنصبة أم ماذا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تتعلق الزكاة بنصيب كل وارث بعد القسمة؛ لأن الإرث ملك قهري يدخل في ملك الورثة جبراً، ويتحقق بذلك شرط وجوب الأداء وهو الملك التام، وقد تحقق شرط الوجوب، وهو بلوغ المال نصاباً وحَوَلان الحوْل، ويحسب حول الزكاة بعد وفاة المورث ودخول التركة في ملك الورثة.

ويجب على كل وارث إخراج زكاة نصيبه عن السنوات السابقة، وتحسب الزكاة بحساب كل سنة على حدة. والله أعلم.

[١٠/ ٨١/ ٢٨٤٢]

* * * *

زكـــاة الوصيـــة

٧٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

هل على مال الوصية بالثلث زكاة؟

وجزاكم الله خيراً،،،

أجابت اللجنة بما يلي:

ثلث المال الموصَى به للخيرات لا زكاة فيه، أما الموصَى به لأشخاص معينين فتجب الزكاة فيه على الموصَى لهم من تاريخ انتقال الموصى به إليهم، إذا استجمع الموصى به شروطَ الزكاة الشرعية، من الحول والنصاب وغير ذلك، وذلك بعد ضمه إلى أموالهم الزكوية الأخرى التي من جنسه. والله أعلم.

[١٨/ ١١٧/ ٥٥٨٠]

* * * *

انقطاع حول الزكاة بالموت

٧٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / راشد، ونصُّه:

ورث رجلٌ مالاً من والدته، وقد تأخرت إجراءات استلام هذه الأموال مدَّةَ شهرين، مع أن والدته معتادة على أن تزكِّيَ أموالها ولكنها توفيت قبل أن يحول الحول على هذا المال، ولكنّ الحول حال بعد أن استلم هذا الرجل هذا المبلغ؛ فهل يجب في هذا المال زكاة؟ أفتونا مأجورين.

أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت الأم قد ماتت قبل انتهاء حول الزكاة فلا زكاة عليها في هذا الحول؛ لأن المال قد انتقل بالوفاة إلى ورثتها ولم يبقَ لها، ثم على كل وارث زكاةُ ما

وَرِثَهُ منها مع باقي أمواله - إن وجد - بدءاً من تاريخ الوفاة، هذا إذا كان المال الموروث من أموال الزكاة، واستوفى شروط الزكاة من النصاب والحول، وإلَّا فلا زكاة فيه. والله أعلم.

[٥٢٥٠/٦٩/١٧]

****

إخراج الزكاة عن الوالد المخرّف بموجب وكالة

٧٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ علي، ونصُّه:

أنا لدي توكيل عام من والدي عن جميع ممتلكاته، والسؤال هو: هل يحق لي إخراج الزكاة بدل والدي من ماله الخاص أم لا؟ وللعلم والدي الآن يعتبر شبه مخرِّف؟

ملاحظة: والدي لم يوكلني عن إخراج الزكاة. أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة أن الزكاة تجب في الحالة المعروضة، والتي يمر الموكِّلُ فيها بأزمة صحية تفقده الوعي والإدراك، وتأخذ اللجنة بالرأي الفقهي القائل: إن الوكالة في هذه الحالة لا تنقضي، وعليه: فإن الوكيل يخرج زكاة المال عن موكله من تاريخ الوكالة؛ ما لم يثبت أن الموكل قد أخرجها قبل ذلك.

ويصرف الوكيل الزكاة في المصارف التي حددتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠]. والله أعلم.

[٣٦٣٥/١٢٩/١٢]

****

إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه

٧٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عماد، ونصُّه كالآتي:

إذا حال الحول وحان موعد دفع الزكاة عن الشركة والمستثمرين، فهل عليّ أن أستأذن كل مستثمر في دفع زكاة ماله؟ أم أدفع حصة الشركة من الزكاة وأترك حصة المستثمرين، ولكن أذكّر كلاً منهم على المبلغ الذي يجب عليه للزكاة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس له أن يدفع الزكاة لا عن الشركة ولا عن المستثمرين إلَّا بإذن سابق منهم؛ لأنها عبادة وتحتاج إلى النية، ويكفي أن يكون هناك إذن سابق عند إنشاء الشركة أو إيداع المبلغ للاستثمار، والسائل كشريك مضارب ليس مسؤولاً عن دفع الزكاة عن المساهمين والمستثمرين ما لم يكونوا قد فوّضُوه في ذلك. وأصحاب هذه الأموال هم المسؤولون عن إيتاء زكاتهم، وهم يختلفون اختلافاً كبيراً في حولان حولهم؛ لأنّ العبرةَ بحَولان الحول على النصاب الأول لكل منهم. والله أعلم.

[٣/ ٨٥/ ٧٢٩]

* * * *

التزام الوكيل رأي الموكّل في الزكاة

٧٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه الآتي:

لقد وكل بعض الأشخاص شخصاً في إدارة عقاراتهم وإخراج الزكاة عنها فترة وجودهم بالدراسة خارج الكويت، كما أوْصَوْهُ بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، وقد أفتاه أهل العلم بأن الزكاة تستخرج عن مجموع الرصيد آخر الحول، ولا عبرة بأول الحول أو وسطه، بمعنى أن الأموال التي تَرِدُ خلال الحول

أو في آخره يزكِّي عنها مع باقي المال دون انتظار مرور حول كامل عليها.

ولذلك أطلب السؤال الشرعي حول مسؤوليته أمام الله وأمام صاحب المال فيما لو استملكت الدولة له عقاراً بنصف مليون أو يزيد، وتسلم القيمة قبل نهاية الحول بشهرين أو ثلاثة أشهر، فلو أخرجْتُ الزكاة عن هذا المبلغ وهو لم يكتمل الحول، ولا ريعه، ورفض صاحب المال ذلك لوجود آراء أخرى عند الفقهاء أن كل مال مستقلٍّ يكون له حول كامل.

هل يلتزم بإرادة ورأي صاحب المال أو يأخذ بالقول المخالف؟

وفيما لو التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة هل يكون متهاوناً في تنفيذ أحكام الزكاة، أو مقصِّراً أو يناله الإثم في الآخرة؟ هذا، وجزاكم الله كل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بما أن المستفتي وكيل عن صاحب المال في إخراج الزكاة فعليه الالتزام بقيود هذا التوكيل، ولا إثم عليه إذا التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة على غير ما أراد الموكل من طريقة أخرى معتبرة أيضاً، هذا ما لم يصدر عن ولي الأمر قانون يلزم بإحدى الطريقتين، ولا ضمان على المستفتي فيما تصرف فيه قبل صدور التعليمات الجديدة للموكل حيث وافق تصرفه وجهاً معتبراً في الشرع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣/ ١٠٠/ ٧٤١]

❊ ❊ ❊ ❊

التقصير فيما وُكِّل فيه من أموال الزكاة

٧٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

أخذت أموال زكاة من آل بيتي، وصديق لي، وتركتها عند مدير الجمعية، وقلت له: هذه أموال زكاة مال مشروطة عليَّ من آل بيتي وصديقي، ولا توزع على أحد إلَّا على متضرري أمواج تسونامي فعلاً، وأنا الذي أقوم بتوزيعها فقط، وشراء مواد غذائية فقط، ولكنّه خالف ووزّعها بمعرفته.

فهل يجوز لمدير الجمعية هذا توزيعها أصلاً على أنها أموال زكاة؟ وشكراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب على مدير الجمعية رد أموال الزكاة التي أودعها المستفتي عنده على سبيل الأمانة، ولا يجوز له أن يوزعها أو يعطيها لأحد، وما دام قد تصرف فيها على خلاف ذلك، فيعدُّ تصرُّفه فيها غيرَ صحيح؛ سواء صرفها في مصارفها الشرعية أو لا، وعليه أن يضمنها له إذا طلبها منه. والله أعلم.

[٢١/ ١٠٢/ ٦٦٣٤]

* * * *

زكاة سنوات فائتة لم تخرج زكاتها

٧٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ أحمد، ونصُّه:

أرفق لفضيلتكم صوراً من حسابات مالية خاصة لم أستطع استخراج الزكاة عنها خلال أعوام (٩٤،٩٣،٩٢م). وذلك لأنه اختلط عليّ أكثر من حساب، وخاصة أنه أفتاني بعض المشايخ بضرورة إخراج الزكاة كل حساب على حدة، وآخر أفتاني بإخراج الزكاة عن جميع الحسابات مرة واحدة؛ لذا أعرض عليكم الأمر، راجياً الإفادة للعمل بما فيه، وأستغفر الله عن هذا التقصير في إخراج الزكاة في حينها.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بدأ الحول الزكوي الأول للسائل من تاريخ ٣/ ٢/ ١٤١٢هـ؛ حيث انعقد الحول ببلوغ المال نصاباً وقدره (٣٠٠٠) دينار كويتي وديعة، ووجبت الزكاة بانتهاء الحول بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٤١٣هـ لوجود النصاب؛ حيث يشترط لوجوب الزكاة وجود النصاب في أول الحول؛ لانعقاده، وفي آخره؛ لوجوب الزكاة.

وتجب زكاة جميع الأموال الموجودة في جميع الحسابات؛ فيضمُّ ما هو موجود في حساب الوديعة وقدره (٣٠٠٠) دينار، وما في حساب التوفير الأول وقدره (١١٠٦,٦٨٥) ديناراً، وما في حساب التوفير الثاني (١٣٥٨,١٤٦) ديناراً، وما في الوديعة بالدولار وقدرها (١٠٥٠٠) دولاراً «تحسب قيمة الدولار بسعر صرفه يوم إخراج الزكاة»، ويضاف إلى هذا كله ما نَتَجَ عن هذه المبالغ من عائد شرعيّ، ثم يخرج زكاتها وقدرها: (٢,٥٪)، ثم يبدأ الحول الزكوي الثاني من تاريخ: ٤/ ٢/ ١٤١٣هـ إلى: ٤/ ٢/ ١٤١٤هـ، وهكذا إلى أن يصل إلى الحول الزكويِّ الحاليِّ.

ولما كان السائل لم يخرج زكاة ماله عن السنوات الماضية فعليه أن يحسب مقدار الزكاة عن العام الأوّل، ثم يحسمَ قيمة الزكاة من رأس مال العام الثاني، وهكذا في كل عام؛ فيكون رأس ماله الذي تجب فيه الزكاة في العام الثاني هو رأس ماله في العام الأول مضافاً إليه العائد الشرعيّ، محسوماً منه مقدار الزكاة في العام الأول، إضافة إلى ما دخل في حساباته من أموال وما نتج عنها من عائد شرعيّ.

مع ملاحظة أنه يجب على المستفتي زكاة ما قد يكون لديه من أموال بلغت نصاباً قبل هذه الحسابات. والله أعلم.

[١٠/ ١٠٢/ ٢٨٦٥]

❁ ❁ ❁ ❁

زكاة مالٍ دُفِع ثمناً لمبيع ثم عاد لصاحبه بعد سنة

٧٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ إبراهيم، ونصُّه:

لقد قمت في شهر يوليو ١٩٩٢م بشراء شقة في القاهرة، واتفقت هنا مع صاحبة العمارة على مبلغ ٩٤٠٠٠ جنيه، وتم شراء الشقة ودفعت لها عند توقيع العقد مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه، ويُدفع الباقي على أقساط ربع سنوية كل قسط ١١٠٠٠ جنيه؛ يستحق القسط الأخير في: ١/ ٨/ ١٩٩٣م. والأقساط الثلاثة دفعتها في موعدها على أن أستلم الشقّة، وأقوم بتسجيل الشقة عند استلامها في: ١/ ٨.

وحين سافرت في إجازة في ٢/ ٧/ ٩٣ أخبرتني بأنها لن تستطيع بيع الشقة لي حيث إن عليها مخالفة؛ لأنها قامت ببناء دورين فوق الثلاثة المصرح بها. والآن أرجو من سيادتكم التكرم بإفادتي ما حكم الشرع في النقطة التالية:

وافقت السيدة على إعطائي المبلغ الذي دفعته، وهو ٨٤٠٠٠ جنيه؛ فهل هناك زكاة عن هذا المبلغ وهو محتجز عندَها لمدة عام؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن إرجاع البائعة المبلغ المدفوع من ثمن الشقة وهو (٨٤٠٠٠) جنيه للمشتري، وإرجاع المشتري الشقة للبائعة يعتبر إقالةً، وهو فسخٌ أو رفع للعقد المبرم بينهما (على اختلاف بين الفقهاء في ذلك)، وقبل فسخ العقد كان المبلغ المدفوع ملكاً تاماً للبائعة، وعليه؛ فلا زكاة فيه على المشتري حتى يقبضه ويحول عليه الحول، والله أعلم.

[٩/ ١١٤/ ٢٦٠٩]

****

زكاة ثمن المبيع المقبوض على فترات

٧٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حسين، ونصُّه:

تم بيع بيت لورثة بتاريخ: ٣/ ١٢/ ٩٥م مع استلام جزء من المبلغ (٦٠٠٠٠ د.ك)، على أن يدفع باقي المبلغ (١١٠٠٠٠ د.ك) عند التسجيل رسمياً لدى كاتب العدل، وقد تم ذلك بعد نحو شهرين من التاريخ الأول، وذلك للإجراءات الإدارية واستكمال الأوراق المطلوبة، والسؤال:

هل يعتبر التاريخ الأول: ٣/ ١٢/ ٩٥ هو تاريخ تمام البيع، وتستحق الزكاة على جميع المبلغ (١٧٠٠٠٠ د.ك)؟ علماً بأن المبلغ المذكور تم إكماله بعد التسجيل حسب عقد البيع للدّلال (مرفق العقد - الفقرة خامساً).

أم هل يعتبر البيع قد تم بعد التسجيل لدى كاتب العدل، وكان ذلك بعد حوالي شهرين من قبض الدفعة الأولى، ويبدأ حساب الزكاة من ذلك التاريخ؟ أم هل يتم حساب الزكاة على تاريخ الدفعة الأولى وتاريخ الدفعة الثانية كل على حدة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام العقد قد أبرم بتاريخ: ٣/ ١٢/ ٩٥م؛ فإن ملكية البيت انتقلت إلى المشتري من تاريخه، وكذلك ملكية الثمن انتقلت إلى البائع وهم الورثة في التاريخ نفسه، وعليه فإن زكاة الثمن تجب على البائع (الورثة كل على قدر حصته فيه) من تاريخ البيع لدخوله في ملكهم وصيرورته ديناً لهم على المشتري.

فإن قبضوه كلَّه؛ زكوْه بعد مرور حول عليه إذا لم يكن عندهم مال آخر، فإن كان عندهم مال آخر ضموه إليه وَزكَّوْه في حول المال الأول، وإن قبضوا بعضه

فقط؛ زكّوا المقبوض بحسب ما تقدم، فإذا قبضوا الباقي زكّوْه بعد قبضه عن المدة الماضية السابقة على القبض، بدءاً من تاريخ البيع، وإن شاؤوا زكّوْه فور البيع قبل قبضه إذا وجبت زكاة أموالهم الأخرى، والخيار في ذلك لهم، والمعتبر في حول الزكاة السنة الهجرية. والله أعلم.

[١٣/ ٨٩/ ٣٩٩٧]

* * * *

زكاة المال المدخر للحاجة

٧٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ علي، ونصُّه:

إمام وخطيب مسجد معروف جدّاً سئل عن الزكاة، وكان السؤال: رجل عنده مال وليس عنده بيت؛ فقال الإمام: إذا كان الرجل عنده أرض، ويريد أن يبني فيها بيتاً سكناً له، وهذا البيت يحتاج إلى ١٠٠ أو ٦٠ ألف مثلاً، ولا يملك سوى من ١٠ إلى ٥٠ ألف دينار، ومَرَّ الحول تلو الحول على هذا المال، وما دام المبلغ المجمَع لا يكفي للبناء فهذا المال المدخر لا يزكى وليست عليه زكاة.

وعندما ناقشته في الأمر قال: نعم، والمسؤولية في رقبتي، ويوجد في الأوقاف إدارة الفتوى أعرض السؤال عليها، وأنا مستعد أن أناقشهم إذا أفتوا بغير ذلك، المرجو التوضيح جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً، وحال الحول وهو عند مالكه فإنه تجب زكاته؛ لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنفية إلى أن الشخص إذا أمسك المال إلى حاجته الأصلية لا تجب فيه الزكاة إذا حال الحول وهو عنده، وقد بيّن ابن عابدين في حاشيته (ج٣ ص ٣٨٤) أنّ هذا الرأي اعترض عليه كثير من

فقهاء الحنفية في الكتب المعتمدة؛ كالبحر الرائق والمعراج والبدائع والكنز وشرح المقدسي والسراج والفتاوى التتارخانية؛ حيث أوردوا خلافه، ونصوا على أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة متى حال عليه الحول وهو عنده، ولا يستثنى من ذلك إلَّا ما حال الحول عليه وهو مستحق الصرف فعلاً؛ لأداء دين الله عز وجل، أو للعباد؛ فإنه محتاج إليه لبراءة ذمَّته، ولأن المال المستحق للصرف فعلاً في حكم الخارج عن ملكه.

وبهذا يتبين أن قولَ الحنفية عند المحققين موافقٌ لما ذهب إليه جمهور الفقهاء وبهذا ينتفي الخلاف إلَّا خلاف ضعيف ليس له حظ من النظر، وبهذا تأخذ لجنة الفتوى؛ لأنه الموافق لأدلة الشرع من مثل قول النبي ﷺ: «**إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم**» رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه[1].

فدل النص على أن ما بيد الشخص من نقد تجب زكاته ولو كان قد أمسكه لسد حاجته في المستقبل، أما الدين الذي ثبت في الماضي فهو مستحق الأداء في الحال؛ فكأن ما يقابله ليس في ملك الشخص.

هذا؛ ولا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف غير المحرر والمنقول عن بعض الحنفية؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل جزء كبير من الزكاة وحرمان الفقراء منه، وبهذا يضيع الحق المعلوم الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء. والله أعلم.

[١٤٤٦/٩٧/٥]

* * * *

زكاة مال خُصِّص لبناء مسجد

٧٦٦) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من المدعوة/ هبة، ونصُّه كالآتي:

(١) رقم (٧٠٧٧).

يرجى إفادتي عن موضوع الزكاة، أنا سأبني مسجداً وقد قمت بمعاملاته، وسيبدأ العمل به بعد شهر ونصف، والمال الذي سأبني به حال عليه الحول قبل أن أباشر في العمل، فهل تجب الزكاة في هذا المال، حيث إن هذا المال مرصود لبناء المسجد، مع جزيل الشكر.

❁ **أجابت اللجنة:**

أنَّ هذا المال المرصَد لبناء المسجد لم يخرج من يدها، وهو لا يزال على ملكها، وبذلك تجب فيه الزكاة مع سائر أموالها إذا حال عليه الحول فتزكيه بعد أن تخصم ما عليها من الديون، سواء كانت ديونَها الخاصة أو ديوناً لزمتها من أعمال أولية لمصالح المسجد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٣٨/٢٥٧/١]

* * * *

زكاة الأموال الاحتياطية

٧٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يحيى، ونصّه:

أفتونا مأجورين عن بعض المخصصات الاحتياطية التي تحتجز من أرباح الشركات والمؤسسات لمواجهة مصروفات محتملة قد تتحقق أو لا تتحقق؛ مثل: مخصّص ترك الخدمة للعاملين، أو مخصّص ديون مشكوك في تحصيلها، أو مخصّص لمواجهة هبوط أسعار البضائع المحتمل؛ هل هذه المخصصات والاحتياطيات تُخصم من وعاء الزكاة أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إنّ هذه الاحتياطيات أموال مملوكة للشركة تجب فيها الزكاة، وهي عبارة

عن ربح لم يوزع لمعالجة الطوارئ المحتملة؛ ولذا تعتبر من (وعاء الزكاة)؛ أي من الأموال الواجبِ تزكيتُها. والله أعلم.

[٤/ ٧٠/ ١٠٩٨]

* * * *

زكاة مال استفاده المكلف لتعويض السكن

٧٦٨) عرض على اللجنة الاستيضاح المقدَّم من السيد/ عباس، ونصُّه:

إن أهالي جزيرة فيلكا قد نزحوا منها بسبب الغزو الغاشم، والآن قامت الحكومة مشكورة بتعويض مواطني الجزيرة عن منازلهم هناك ليتمكنوا من شراء، أو بناء بيوت لهم في مناطق الكويت، والسؤال:

هل على تلك المبالغ زكاة إذا حال عليها الحول، وخاصة أن البحث عن السكن المناسب أو بنائه قد يستغرق عاماً أو أكثر؟

وإذا كان على تلك المبالغ زكاة؛ فهل يخرج الرجل زكاة مبلغ التعويض مع زكاة ماله المعتاد كل عام حتى وإن لم يمضِ عليه شهر أو أيام، أم أن المبلغ التعويضيَّ له حولٌ خاصٌّ به؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا حال الحول على المال وقد بلغ نصاباً؛ فيجب إخراج زكاته.

فإذا حال الحول على مال التعويضات قبل صرفهِ في البناء أو بقي منه مقدار النصاب؛ وجب إخراج زكاته.

ويبدأ حساب الحول من يوم دخول مال التعويض في ملك صاحبه.

هذا إذا لم يكن عنده مال من جنسه يبلغ نصاباً، فإن كان عنده مال من جنسه

يبلغ نصاباً أضيف إليه، وزُكِّي المال كله عند حلول حول المال الأوَّل بالنسبة للمالين. والله أعلم.

[١١/ ١٢١/ ٣٢٥٥]

* * * *

زكاة الديون ومكافآت الموظفين

٧٦٩) تقدَّمَ إلى اللجنة كلٌّ من السيد/ عدنان، والسيد/ ممدوح، والسيد/ عبد المجيد، وقالوا:

إن شركتهم تتكون من أسهم وديون عليها استُغلَّت كلُّها في إنشاء مصانع لتصنيع أدوات البناء، ويطلبون بيان الحكم الشرعي في وجوب الزكاة على هذه الشركة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزكاة إنما تجب على النقد والبضائع المقصود منها التجارة لا التصنيع ويضم إليها الديون التي لها على الغير، ثم تُخصم الديون المستحَقّة على الشركة، فإن بقي شيء يساوي نصاباً وحال عليه الحول يخرج زكاته بمعدل ربع العشر (٢,٥٪) بعد استئذان المساهمين؛ لأن الزكاة عبادة لا تؤدى إلَّا بالنية، ولا يقوم شخص بأداء الزكاة عن شخص إلَّا بالتوكيل أو الولاية.

وقد سألوا عن مكافآت الموظفين التي تصرف لهم عند انتهاء الخدمة، وهي مدَّخرةٌ عندهم.

❁ فأجابت اللجنة:

أن هذه المكافأة هي في الحقيقة ديون على الشركة مستحقة للموظفين والعمال، ولا يملكون إخراج الزكاة عليها، ولكن يخرجها العامل أو الموظف

عن نفسه. والله أعلم.

[١/٢٥٩/١٤٢]

*****

زكاة مالٍ أضيف أثناء الحول

٧٧٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

تم إيداع مبلغ في أول العام مقداره مثلاً (١٠٠٠) دينار، وقبل أن أُخْرِج الزكاة دخل عليّ مبلغ آخر مقداره مثلاً (٢٠٠٠) دينار؛ فهل أخرج الزكاة عن حول أو حولين، علماً بأن المبلغ الثاني دخل عليّ قبل إخراج الزكاة بـ ١٥ يوماً؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة المال المستفاد في أثناء الحول؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المال المستفاد في الحول إن كان متولَّداً من المال الأول ضُمَّ إليه في الحول، وإلَّا لم يضمَّ إليه، وبُـدِئ به حول مستقلّ سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه.

وذهب الحنفية إلى أن المال المستفاد في الحول يُضمُّ إلى المال الأول إن كان من جنسه، ويزكى معه في حوله سواء تولد منه أم لم يَتولَّد منه، فإذا كان من غير جنسه لم يضم إليه، وأفرد بحول مستقلٍّ بنفسه.

واللجنة ترى الأخذ بمذهب الحنفية في هذا الموضوع؛ لما فيه من مصلحة الفقراء، والاحتياط في أمور العبادة، والتيسير في حساب الزكاة على المزكِّي.

وعليه: فإن المال المستفاد من قبل المستفتي يُضمُّ إلى المال الأول ما دام من جنسه، وعليه أن يزكي المالين معاً في نهاية حول المال الأوّل الذي يبدأ شرعاً من

تاريخ امتلاكه له، وليس من تاريخ إيداعه. والله أعلم.

[١٢/ ١٣٤/ ٣٦٤٠]

****

زكاة الراتب الشهري

٧٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد الرحمن، ونصّه:

ما هي كيفية حساب زكاة مال الراتب الشهري الذي يتمّ تحويلُه لحساب التوفير في البنك؟

أجابت اللجنة بما يلي:

الراتب الشهري النقدي هو جزء من أموال الإنسان التجارية أو النقدية الأخرى إن وجدت فيضم إليها في حولها ويزكى في آخر الحول معها، أما الذي لا يملك غيرَ راتبه، فلا تجب عليه الزكاة فيه إن أنفقه قبل حولان الحول، فإن ادخره أو ادخر جزءاً منه، فإن بلغ ذلك النصاب وتم عليه حول من تاريخ ملك النصاب؛ وَجَبَ عليه زكاته في نهاية الحول.

والحول هو عام هجري كامل، والنصاب هو قيمة مئتي درهم من الفضة وتعادل (٦٠٠) غراماً منها، هذا مذهب أكثر الفقهاء، وذهب البعض إلى أنه يُقوَّم بالأكثر رواجاً من الذهب أو الفضة، ونصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، وتعادل الآن (٨٥) غراماً، أما المقدار من النقود أو الأموال الواجب من الزكاة فهو ربع العشر أي (٢,٥٪) من مجموع ما يملكه من النقود أو الأموال التجارية، والله أعلم.

[١٢/ ١١٠/ ٣٦٢٠]

****

هل تجب الزكاة في الوقف؟

٧٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فوزي، ونصُّه:

ضمن خطة الوزارة الحالية لتطوير النظام الضريبي في الكويت، وآخذين بالاعتبار قانونَ الزكاة المقترَح.

لذا يرجى التكرم بإفادتنا بما إذا كانت الزكاة تجب وتطبق على أنواع الوقوف كباقي الأموال.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أكثر الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في أعيان الأموال الموقوفة؛ لأنها غير مملوكة لأحد، وذهب المالكية إلى وجوب الزكاة في أعيان الوقف على الموقوف عليهم إذا استوفت شروط وجوب الزكاة؛ سواء أكان الوقف على معيّن أو غير معين، وذهب الحنابلة في الراجح إلى وجوب الزكاة إذا كان الموقوف عليه معيناً، وإلَّا فلا .

أمّا ثمرات الموقوف وغلّاته: ففيها الزكاة عند أكثر الفقهاء؛ لأنها مملوكة للموقوف عليهم إذا كانوا معينين، فإن كانوا غير معيَّنين فالحنفية والمالكية على وجوبها أيضاً، والشافعية والحنبلية على عدم وجوبها.

هذا إذا استوفت شروط وجوب الزكاة من الحول والنصاب وغير ذلك، وإلَّا فلا زكاة فيها لنقصان الشروط. والله أعلم.

[٣٦٤٢/١٣٦/١٢]

* * * *

- زكاة المال الوقفي

- زكاة المال الاحتياطي

٧٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المراقب المالي بإدارة الوقف السيد/ عبد الله، ونصُّه:

رجاء التكرم بإفادتنا بالفتوى الشرعية في الأمور الآتية:

١) هل تجب الزكاة في أموال الوقف وما نتج عنها من أرباح عند استثمارها؟

٢) تقوم إدارة الوقف بالمساهمة في بيت التمويل الكويتي، ومن المعلوم أن جزءاً من الأرباح يحجز للاحتياطي، ولا يوزع على المساهمين، وذلك لمواجهة أي خسائر غير عادية وخلافه؛ فهل يجب إخراج زكاة المال الاحتياطي؟

❁ أجابت اللجنة عن الفقرة الأولى من السؤال بما يلي:

الأوقاف الخيرية البحتة لا زكاة فيها، وأما الأوقاف الذُّريّة فعلى المنتفع بها أداء زكاتها، ويضم إليها ما نتج عنها من أرباح، وذلك في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها.

❁ وأما بالنسبة للفقرة الثانية فقد أجابت اللجنة:

بأن الحكم يتوقف على نوع الوقف المسهم منه في بيت التمويل الكويتي، فإن كان خيرياً بحتاً فلا زكاة فيه، وعليه: فإنه لا زكاة على الاحتياطي الذي يحجز من قيمة مساهمة الوزارة في بيت التمويل.

وإن كان الوقف أهلياً؛ فإنه يجب تزكية الاحتياطي بعد قبضه. والله أعلم.

[٩/ ٨٥/ ٢٥٨٩]

* * * *

زكاة أموال القُصَّر

٧٧٤) عرض الكتاب المقدَّم من إدارة شؤون القُصَّر، ونصُّه:

نرجو الإحاطة أنه سبق أن أثير أمام اللجنة الموقّرة موضوع قيام الإدارة بصفتها بإخراج الزكاة عن القُصَّر والمحجور عليهم، الذين لا ينتمون إلى المذهب المالكي، وكان الرأي هو أن العبرة بمذهب الوصي، ومن ثم فالإدارة بصفتها جهة حكومية تطبق مذهب الإمام مالك، وعليه يجب عليها إخراج الزكاة عن المذكورين. نرجو معرفة الحكم الشرعي عن ذلك.

❁ أجابت اللجنة:

أنه نظراً لأن القاصر وهو المجنون أو الصغير ليس أهلاً للخطاب، ووجوب الزكاة في ماله باعتبارها حقّاً مالياً يكون المخاطب بأدائها وليه أو وصيه، وعلى هذا فالمعتبر إنما هو مذهب الوصيّ والوليّ، واللَّه أعلم.

[١/ ٢٥٥/ ١٣٥]

* * * *

زكاة أموال الصغار والمجانين

٧٧٥) طلب السيد الوكيل توضيح بعض النقاط بخصوص الحكم الشرعي في مدى التزام إدارة القُصَّر بإخراج الزكاة عن أموال المشمولين برعايتها من القُصَّر والمحجور عليهم.

❁ **بعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:**

الصغار دون البلوغ الشرعي والمجانين والبُلْه كل هؤلاء قد رأت اللجنة وجوب أداء الأوصياء الزكاة عنهم من أموالهم أخذاً برأي جمهور الفقهاء.

أما القاصرون في نظر القانون، ولكنهم بالغون شرعاً؛ لا يتولى الأوصياء أداء الزكاة عنهم إلَّا بإذن منهم؛ لأنهم مكلَّفون شرعاً.

وتيسيراً على إدارة شؤون القُصَّر ترى اللجنة أن من بلغ خمس عشرة سنة هلالية لا تؤدي الإدارة عنه زكاة ماله إلَّا بإذن منه. وأما من كان دون هذه السن فتؤدي عنه جبراً إلَّا أن يثبت هذا القاصر أنه قد بلغ بالعلامات الطبيعية قبلها. واللَّه أعلم.

[١/ ٢٥٥/ ١٣٤]

* * * *

ضوابط إخراج هيئة شؤون القصر للزكاة من أموالهم

٧٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من المدير العام لهيئة شؤون القصر السيد / عبد المحسن، ونصُّه الآتي:

نرجو الإحاطة أن الهيئة تولت الوصاية على القاصر / بيبي وبدور، وذلك في ١٩٨٠م. بعد وفاة جدِّهما، وهو الولي الطبيعي عليهما.

وقد تبين للهيئة أن الجد كان قد استثمر أموال القاصرتين في ودائع لدى بيت التمويل الكويتي حيث طلبت والدة القاصرتين تحويل الوديعة بمبلغ وقدره / ١١٧٠٠ د.ك/ أحد عشر ألفا وسبعمائة دينار فقط من بيت التمويل إلى الهيئة وذلك لشراء سيارتين.

وحيث إنه بعد شراء سيارة للقاصرة (بيبي) بمبلغ / ٣٧٠٠ د.ك قام قسم المحاسبة باحتساب زكاة على هذه الودائع بأثر رجعي من أول يناير ١٩٨١ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١ وقيمة ذلك (٤٤٤٥,٦٩٦) د.ك، ومن ثَمّ لم يَبْقَ من هذه الوديعة ما يكفي لشراء سيارة للقاصرة الأخرى (بدور)، وكذلك مصاريف السفر والضرورات الأخرى.

فقد تظلمت والدة القاصرتين من قيام الهيئة باحتساب زكاة عن الفترة السابقة عن تاريخ تحويل هذه الوديعة إلى الهيئة وهو ٢٥/ ١٢/ ١٩٩١، وطلبت اقتصار الزكاة على الفترة التالية لذلك؛ لأن الفترة السابقة لم تكن الوديعة تحت إدارة الهيئة أو إشرافها، كما طلبت الاحتكام إلى هيئة الفتوى الشرعية في هذه المسألة.

لهذا نرجو الإفادة بالرأي الشرعي عن مدى التزام الهيئة بإخراج الزكاة عن هذه الوديعة أو غيرها عن السنوات السابقة على تحويل الوديعة إلى الهيئة؛ أي المدة من يناير ١٩٨١م حتى ديسمبر ١٩٩١م، ثم مدى جواز احتساب قيمة السيارة للقاصرة بدور من الرصيد قبل احتساب الزكاة عن الفترة السابقة، وذلك إذا كانت الهيئة ملزمة بإخراج الزكاة بأثر رجعي على النحو سالف الذكر، مع الإفادة عن مدى جواز إخراج الزكاة عن السنوات السابقة من أصل الودائع، ولو أدى إلى إلغاء مدتها وتوفير السيولة اللازمة لإخراج الزكاة المشار إليها.

مع بيان مدى جواز خصم المبالغ التي قامت والدة القاصرتين بصرفها خلال السنوات السابقة دون الرجوع على الهيئة بقيمة هذه المصروفات، أي مدى جواز اعتبار هذه المبالغ من المصروفات التي تخصم من أصل رأس المال قبل إخراج الزكاة باعتبار أن هذه المبالغ تستحق أصلاً من رصيد القاصرتين بالهيئة، ولكن والدتهما قامت بالصرف من جانبها، ولم ترجع على الهيئة بما صرفته.

ورأت اللجنة استدعاء مستشار هيئة شؤون القُصَّر السيد/ سالم، أو من ينوب عنه للاستيضاح منه .

وقد حضر أمام اللجنة السيد/ حامد الباحث القانوني في الهيئة العامة لشؤون القُصَّر.

وقد استفسرت اللجنة منه عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية إليه:

س١: متى توليتم الإشراف على مال القاصرتين المذكورتين في الاستفتاء؟

ج: منذ تاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٩١م.

س٢: هل ثبت لديكم أن الوصي السابق (الجد) كان لا يزكي هذا المبلغ أثناء وصايته عليه؟

ج: لا.

س٣: على أي أساس اعتمد قسم المحاسبة الزكاة بأثر رجعي؟

ج: على اعتبار أنه لا يوجد ما يدل على أنه أخرج الزكاة.

وقد رأت اللجنة: بأنه ليس من حق الهيئة العامة لشؤون القُصَّر بصفتها وصية على مال القاصرتين (بيبي وبدور) اعتبارا من تاريخ ٢٥ / ١٢/ ١٩٩١م أن تحتسب الزكاة عن مالهما قبل دخول هذا المال تحت ولايتها بأثر رجعي، ولها إخراج الزكاة عنه بعد تمام الحول الهجري من تاريخ بدء هذه الولاية.

وبناء على ذلك يجب أن يرد المبلغ المخصوم من مال القاصرتين بأثر رجعي قبل ولاية الهيئة إلى حسابهما. والله أعلم.

ثم اطلعت اللجنة على توضيح رئيس مكتب الشؤون القانونية في الهيئة

العامة لشؤون القصر السيد/ سالم، بما يتعلق بطلب الهيئة السابق معرفة الحكم الشرعي بشأن إخراج زكاة مال القُصَّر المذكورين.

ونص التوضيح هو: الموضوع... طلب الرأي الشرعي بشأن إخراج زكاة قصر المرحوم... وتوضيحاً للموضوع نبين الآتي:

١- تولت الهيئة الوصاية على القصر في ١٧/ ٩/ ٨٠ حيث كانوا بوصاية جدهم منذ وفاة والدهم سنة ١٩٧٣م حتى وفاة الجد في ١٧/ ٩/ ٨٠.

٢- كان للقاصرتين ودائع في بيت التمويل الكويتي على حياة الجد، ولم تُوَرَّدْ قيمتها للهيئة إلَّا في أواخر عام ١٩٩١م.

٣- احتسبت الهيئة زكاة الودائع منذ عام ٨٠ أي بعد وفاة الجد على اعتبار أنه وصي منوط به إخراج الزكاة طبقاً لنصِّ المادة الأولى من قرار السيد وزير العدل رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٠.

٤- تظلّمَتْ والدة القاصرتين وطلبت احتساب الزكاة من تاريخ تحويل الودائع إلى الهيئة، وليس بأثر رجعي؛ لأن الودائع لم تكن تحت يد الهيئة.

والمطلوب: أن يتضمن الرأي الشرعي مبدأً عاما يوضح التاريخ الذي تلتزم الهيئة فيه بإخراج زكاة القُصَّر... هل من تاريخ وضع يدها على أموال القصر أي ورود الأموال إليها، أم من تاريخ وفاة والدهم أو جدهم حسب الأحوال ولو لم ترد الأموال إلى الهيئة إلَّا في وقت متأخر؟ وشكراً،،،

وبعد الاطلاع رأت اللجنة أن تطلب من رئيس مكتب الشؤون القانونية في الهيئة مزيداً من المعلومات حول موضوع الاستفتاء بشكل خاص وإجراءات الوصاية على القصر بشكل عام. وقد قام السيد رئيس اللجنة د. خالد المذكور

وبرغبة من اللجنة بالاتصال مع رئيس مكتب الشؤون القانونية في الهيئة / سالم، وتم الاتفاق معه على أن يحضر أمام اللجنة بوقت لاحق إن شاء الله؛ للإجابة على استفسارات اللجنة .

وقد حضر أمام اللجنة رئيس مكتب الشؤون القانونية في الهيئة العامة لشؤون القُصَّر السيد/ سالم، وتوجهت له اللجنة بالاستيضاحات التالية:

س١ : متى توفي الوصي (الجد)؟

ج : توفي الجد بـ١٧/ ٩/ ١٩٨٠م.

س٢ : متى وضعت الهيئة يدها على أموال القصر؟

ج: وضعت يدها بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٩٨٠، ولم تكن الهيئة تعلم عن الوديعة في بيت التمويل، ولذلك لم تدخل بحساب الهيئة.

س٣ : منذ متى احتسبتم الزكاة؟

ج : من تاريخ إيداع الجدِّ لها.

س٤ : لماذا لم تخرج الهيئة الزكاة من ذلك الحين؟

ج: ظنّاً منها بأن الودائع التي تدخل في حساب الهيئة ليس عليها زكاة (وهذا فهم خاطئ من مسؤول الحسابات).

س٥ : هل كانت أموال القاصرتين تحت تصرفكم في حياة الجد؟

ج: لا. والهيئة تولت الإشراف عليهما بعد وفاة الجد بخمس أو ست أشهر.

س٦ : وكيف علمتم بذلك؟

ج: من المبلِّغ عن الوفاة بتاريخ ٤/ ١٠/ ٨٠، ونحن في العادة نعقد في الهيئة اجتماعاً مع ورثة المتوفى ويسجل بمحضر رسمي، ونسأل الورثة الراشدين عن كل تركة المتوفَّى.

س٧: هل كان بإمكان الورثة السحب من هذه الوديعة بعد الإبلاغ عنها؟

ج: لا، ليس بإمكان الوالدة ولا غيرها السحب من هذه الوديعة إلَّا عن طريق الهيئة.

س٨: لماذا أخرجتم الزكاة عن المدة التي كان الجدُّ يتولى فيها الإشراف على القاصرتين؟

ج: لأننا رأينا أنه لم يخرج الزكاة فيها، وهي سنتان تقريباً.

س٩: وكيف علمتم بأنه لم يخرج الزكاة؟

ج: لأنَّ المبْلَغ لم ينقص خلال هذه المدَّة، بل وجدنا أنه فتح لهم ودائع جديدة من أرباحه.

س١٠: نرجو تحديد ما هو مطلوب من اللجنة الحكم عليه؟

ج: نريد بيان الحكم الشرعي في مسألتين هما: هل نحن محقُّون بإخراج الزكاة عن السنة التي استلمنا فيها المبلغ من الجد؟ وهل نحن محقُّون بدفع الزكاة من السنة التي سبقتها؟

س١١: كيف حسبتم الزكاة عن السنين الماضية؟

ج: نحن لا ننظر إلى أطراف السنة، بل ننظر إلى نهاية العام مرة واحدة.

اللجنة: لكن هذا خطأ؛ لأن رصيد كل سنة قد يختلف عن غيرها، فيجب أن تحتسب كل سنة على حدة.

س١٢: هل راعيتم مصروفات القُصَّر أثناء احتساب الزكاة؟

ج: لا، وهذا سبب تظلم الوالدة، واحتكامها إليكم.

وبعد المناقشة رأت اللجنة إلغاء الفتوى السابقة التي سبق للجنة أن أجابت فيها على الاستفتاء؛ وذلك لأن نصَّ الاستفتاء لم يكن واضحاً، ولأن مندوب الهيئة، الباحث القانوني السيد/ حامد لم يكن مزوداً بمعلومات دقيقة عن الموضوع؛ كما أفاد بذلك السيد/ سالم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- ليس للهيئة احتسابُ الزكاة في حياة الوصِيِّ.

٢- تعتبر الهيئة مسؤولة عن احتساب الزكاة من تاريخ ولايتها على القاصرتين.

٣- احتساب الزكاة من غير خصم المصروفات لا يعتبر صحيحاً.

٤- يجب احتساب زكاة كل سنة قائمة بذاتها بعد خصم المصروفات بحيث تكون في نهاية الحول الهجري.

٥- يحقُّ للأم أن ترجع على الهيئة بما صرفته على القاصرتين إذا كان ضرورياً، ولم تسعفها الهيئة بعد طلبها لهذه الضرورات ولم تكن متبرعة بها، وتخصم هذه المصروفات الضرورية قبل احتساب زكاة كل سنة قائمة بذاتها.

٦- تعتبر هذه الإجابة مبادئ عامة تلتزم الهيئة بتطبيقها في جميع الحالات المشابهة. والله أعلم.

[٨/ ٤١٣/ ٢٥٣٣]

❋ ❋ ❋ ❋

كيفية دفع الزكاة عن فاقد الأهلية

٧٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ أم سعد، ونصُّه:

والدتي عمرها تسعون عاماً، وكانت تزكي، والسؤال: هل يجوز أن أزكي عنها أم لا يجوز، مع العلم بأني وكيلة عنها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الوالدة - المستفتى عنها - كاملة العقل والإرادة فلا يزكي عنها من مالها غيرُها إلَّا بإذن خاص بذلك، وإذا أذنت لغيرها أن يزكي عنها من مالها جاز، وإلَّا لم يجز؛ لأن الزكاة عبادة، ولا بدّ فيها من النية، أما إذا كانت غير عاقلة بسبب كبر السن أو غيره فإنه يرفع أمرها للقاضي الشرعي، ليقيم عليها قيّماً، فإن أقام القاضي ابنتها أو غيرها قيّماً عليها جاز لمن أقامه القاضي قيماً - بموجب هذه القوامة - دفع زكاتها عنها. والله أعلم.

[٥٢٤٧/٦٧/١٧]

❋ ❋ ❋ ❋

زكاة البالغ عمّا ملكه قبل البلوغ

٧٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

توفي خالد رحمه الله، وتولت زوجته رعاية ما يستحقه ابنه أحمد من التركة، وكانت تزكي المال على غير الوجه الشرعي؛ حيث كانت تخرج أقل من ٢،٥ ٪، والمال الذي تخرجه للزكاة من مال مخلوط بأموال ربوية؛ فهل يلزمني الآن بعد ما بلغت سن الرشد أن أُخرِج ما مضى أم يسقط عني ذلك؟ وهل هناك تأثير على الزكاة التي أخرجتها أمي بسبب المال المخلوط المحرم مع مالي؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يرى جمهور الفقهاء وجوب الزكاة في مال الصَّبيِّ، وعليه فإنه يجب على المستفتي بعد بلوغه عاقلاً رشيداً أن يحسب ما وجب في ماله الحلال من الزكاة في الأعوام السابقة على بلوغه، ويخصم منها ما أخرجتْهُ أمُّه عنه من الزكاة عن هذه الأموال ويخرج الباقي، وذلك بحسب إمكانه.

أما المال المحرم فالمسؤول عنه أمه التي أدارته قبل بلوغه، إلَّا أنه إذا علم أنه قد بقي من المال الحرام شيء في ماله وجب عليه رده إلى أصحابه إن علم أصحابه وأمكن رده إليهم، وإلَّا وجب عليه صرفه إلى الفقراء وفي طرق البر العامة ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف. والله أعلم.

[١٦/ ٨٤/ ٤٩٠٨]

* * * *

- وقف أموال الزكاة
- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة

٧٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبدالله - رئيس لجنة للزكاة والصدقات، ونصُّه:

إن اللجنة ستُقْدِم على مشروع تجاري، وهو إنشاء مدرسة خاصة أهلية، على أن يكون إيراد هذا المشروع وقفاً لأعمال الخير وأعمال اللجنة مثل توزيع المساعدات على المستحقين والفقراء داخل الكويت. فيرجى التكرم بإفادتنا عما إذا كان يجوز التبرُّع لهذا المشروع من أموال الزكاة أم لا؟ ولكم منا جزيل الشكر والاحترام.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف رَيْعها إن كان لها رَيْع في المصارف الشرعية لها، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنيّة فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها، على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع، ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلّا مستحقو الزكاة، وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته، ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة، وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة. ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفاً؛ لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد، والزكاة لا تحبس بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين، ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية.

هذا؛ ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفاً إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.

[٦/ ٥٧/ ١٧٤٣]

❁ ❁ ❁ ❁

الإقراض من أموال الزكاة للمشاريع الخيرية

٧٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس لجنة للدعوة الإسلامية، وهو الآتي:

يرجى التكرم بتزويدنا برد على الأسئلة التالية:

١ - إذا جاء تبرّعٌ للمهاجرين فإننا نرى صرفها على كل مشاريعنا بلا استثناء

ودمج الأموال، فما رأيكم بهذا؛ حيث إن الاثنين (تبرع للمجاهدين تبرع للمهاجرين) متداخلان تداخلاً شديداً؟

٢- هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات أو الزكوات العامّة، واعتبار ذلك قرضاً حسناً لأيِّ مشروع، وعند الحصول على تبرُّع مخصَّص نعتبر هذه الأموال مسدّدة لهذا الدَّيْن، وننوي ونعتبر ونسمِّي هذا المشروع باسم المتبرِّع بعمله؟ يرجى إبداء الرأي.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

- بالنسبة **للسؤال الأول**: يعمل برغبة المتبرِّع. فإن كانت عامّة للمساعدة فتجتهد اللجنة في صرفها حسب المصلحة، وإن كان المتبرِّع قد خصّص جهة معيّنة فيجب التقيّد بها، ولا ينبغي إهمال هذا التخصيص إلّا عند الضرورة، ويحسن من اللجنة أن تحصل على تفويض من المتبرِّعين لتسهيل مراعاتها المصلحة في الصرف.

- وبالنسبة **للسؤال الثاني**: إذا كانت الحاجة قائمة فعلاً إلى صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المعروفة فلا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، أمّا إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة فلا بأس من إقراض هذه الأموال للمشاريع الخيرية بشرط التوثق الكامل لاستعادة هذه الأموال بِرَهْنٍ أو كفيلٍ، أمّا أموال الصدقات من غير الزكاة فلا تجب فيها مراعاة ذلك، بل يجوز الإقراض منها للمشاريع الخيرية. والله أعلم.

[٣/١٠٨/٧٤٩]

****

إلى متى يجوز الاحتفاظ بالزكاة في لجانها؟

٧٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من الأمين العام لمبرة كويتية السيد/ عبد العزيز، ونصُّه:

يسعدنا أن نلجأ إليكم للأخذ بالرأي والفتوى لإفادتنا عن الاستفسار التالي:

عند جمع الزكاة من المنفقين ووضعها في رصيد المبرة في بيت التمويل الكويتي.

- ما هي الفترة المسموح بها شرعاً للاحتفاظ بهذه الزكاة قبل التصرف بها؟

❁ **أجابت اللجنة:**

بأن الأصل المبادرة إلى صرف الزكاة للمستحقين متى وُجدوا، فإن أخر المزكي أو وكيلُه إخراجَها مع وجود المستحقين كان ذلك تفريطاً في حقِّها، وهو غير جائز. أما إذا كان سبب التأخير البحث عن المستحقين فلا بأس على ألا يتأخر صرفها عن السنة التي وجبت فيها. والله أعلم.

[٨/ ٨٣/ ٢٣١٢]

❊ ❊ ❊ ❊

الحول الهجري هو المعتبر في إخراج الزكاة

٧٨٢) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من لجنة زكاة، وهو:

هل يجوز إخراج الزكاة بحساب الحول على التاريخ الميلادي؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الزكاة تجب كل عام قمري؛ لأنه هو الحول المعتبر شرعاً، فإذا كانت الميزانية تعد على السنة الميلادية فيمكن مراعاة الفرق بين العامين القمري والميلادي، وهو (١١ يوماً تقريباً)، ومن طرق مراعاة ذلك أن تحسب نسبة الزكاة (٢,٥٧٧٥)

بدلا من (٥ , ٢) في المئة؛ حيث تُعطي هذه الزيادة فرق الأيام بين السنتين. والله أعلم.

[٨/ ٧٨/ ٢٣٠٤]

* * * *

تغيير موعد الحول الزكوي

٧٨٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خلف، ونصُّه:

دخلت في شركة مع أحد الإخوة، وفتحنا محلاً تجارياً، وقد حال الحول على أموال شريكي بينما لم يحل الحول على أموالي (نصيب كل منا في رأس مال الشركة)، فاقترح شريكي أن نزكي في رمضان الحالي، ويكون هو موعد زكاة مال الشركة في كل عام، فما حكم ذلك؟

أجابت الهيئة بما يلي:

للشركة عند بعض الفقهاء (الشافعية) شخصية مالية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، وعليه فيجب على كلٍّ من الشريكين أن يزكي ماله الخاص به في نهاية حوله هو، أمّا مال الشركة فيزكى عندما تنهي الشركة حولاً من بدء إنشائها، وعند عامّة الفقهاء يزكي كل شريك ماله الخاص مع حصته في أموال الشركة في نهاية حوله.

وفي كل الأحوال لا بأس بأن يقوم المزكي بإخراج زكاته قبل نهاية الحول، وأن يؤخرها عند نهاية الحول أيضاً إذا اقتضت مصلحة المستحقين لها ذلك. ولا يجوز بحال تقديم وقت وجوب الزكاة ولا تأخيره عن نهاية حوله بحسب ما تقدم، على خلاف تقديم وتأخير الإخراج. والله أعلم.

[٢٢/ ٩٠/ ٦٩٣٥]

* * * *

أفضل الأوقات لإخراج الزكاة

٧٨٤) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من لجنة زكاة، وهو:

هل للزكاة في إخراجها أوقات أفضل من أوقات أخرى؛ كأن يخرجها في رمضان عن أي شهر آخر؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب إخراج الزكاة يوم وجوبها بدون تأخير، وإذا أراد المزكِّي أن يخصِّص شهر رمضان بإخراج الزكاة فيه؛ فلا مانع شرعاً من ذلك إذا قدم الزكاة عن وقتها، فأخرجها قبل حولان الحول. والله أعلم.

[٨/ ٧٩/ ٢٣٠٥]

* * * *

تعجيل الزكاة قبل وجوبها

٧٨٥) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من لجنة زكاة، وهو:

إذا وجد المزكي شخصاً محتاجاً للزكاة، هل يحق له تقديم الزكاة عن وقتها؟ وإذا كان يجوز فهل هناك وقت محدد للتقديم؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب؛ وذلك لمدة لا تزيد عن حولين، والله أعلم.

[٨/ ٧٧/ ٢٣٠٢]

* * * *

تأخير الزكاة

٧٨٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سعد، ونصُّه:

نشكر لكم سلفاً ما تقومون به من تبصير للمسلمين بأمور دينهم على الوجه الصحيح خلال إجابتكم البينة، ويسعدنا أن نتوجه لإدارتكم الموقرة بالإجابة على التساؤلات التالية راجين الرد عليها، وهي:

١- تقوم اللجان بجمع الزكاة بما يوفقها الله خاصة في شهر رمضان المبارك، ثم تقوم خلال العام بتوزيعها على المستحقين من الأوجه الثمانية كما جاء في سورة التوبة، وقد يتبقى شيء من الزكاة يدور عليه الحول دون توزيع؛ نظراً لما تضعه كل لجنة من جدول للمساعدات، مع ملاحظة أن الجزء الكبير من الزكاة يتم جمعه في شهر رمضان؛ فهل في ترحيل الباقي من الزكاة للميزانية التالية شيء، أم لا بد من توزيعه وصرفه قبل انتهاء العام؟

٢- إذا كان ما تجمعه اللجنة من أموال الزكاة في العام الواحد ٤٠٠٠٠ أربعين ألف دينار، وتتحمل اللجنة مصاريف إدارية وإعلامية ورواتب للموظفين ومشتريات للجنة (كمبيوتر مكاتب رسوم هاتف وكهرباء... إلخ).

فالسؤال: هل يحق الصرف على هذه البنود من أموال الزكاة؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب؛ فكم النسبة التي يجوز الصرف منها هل هي ٥٠٠٠ دينار (وهو مقدار الثُّمنُ)، أم يحق تجاوزها؟

أجابت الهيئة بما يلي:

١ - الأصل أن تصرف زكاة كل عام في عامها إلى المستحقين لها؛ لقوله عليه

الصلاة والسلام: «**أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**» رواه البخاري[1]، والأصل المبادرة إلى صرف الزكاة للمستحقين إذا وجدوا فإن أخر المزكي أو وكيلُه إخراجَها مع وجود المستحقين كان ذلك تفريطاً في حقها، وهو غير جائز شرعاً، ومع ذلك يجوز لمصلحة معتبرة توزيعها على مدار العام، والله أعلم.

٢ - يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين عليها ما يفرض لهم من الجهة التي تعيّنهم على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثُمُنِ الزكاة.

ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلَّا بقدر الحاجة، ويستحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

٣ - تزويد مقارِّ مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو لها أثر في زيادة موارد الزكاة. والله أعلم.

[١٤/ ٧٠/ ٤٣٢٥]

* * * *

(١) رقم (١٣٩٥)، ومسلم، (رقم ١٩).

- تأخير إيصال الزكاة
- استثمار أموال الزكاة

٧٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ جمعية خيرية، ونصُّه كما يلي:

نرجو التفضل بإفادتنا بالرأي الشرعي فيما يلي:

أولاً: تقوم لجان الزكاة التابعة للجمعية بتقديم أموال الزكاة إلى مستحقيها من العائلات الفقيرة على شكل مخصصات شهرية للوفاء باحتياجاتها على مدار العام، وتضعُ الأرصدةَ الخاصّة بالزكاة في بيت التمويل الكويتي، بحيث يتم سحب ما يلزم منها للتوزيع شهريّاً.

والسؤال: ما حكم الشرع في بقاء مبلغ من الزكاة مودع في الحساب المصرفي فترة من الزمن لحين توصيله إلى مستحقيه؟ وهل يجوز أن تصل هذه الفترة إلى سنة؟ أم ينبغي التصرف في المبلغ قبل أن يحول الحول على بقائه في الحساب المذكور؟

ثانيا: تُـودعُ بعض لجان الزكاة التابعة للجمعية جانبا من أرصدة الزكاة والصدقات التي في حوزتها في حساب التوفير لدى بيت التمويل الكويتي، للاستفادة من أرباح التوفير بالنظر لبقاء تلك الأرصدة مودعة في الحساب المصرفي كما سبق أن أشرنا فترةَ قد تطول بعض الوقت بسبب توزيع المخصصات من الزكاة في صورة شهرية منتظمة لمصلحة العائلات الفقيرة.

ولأجل حماية تلك الأموال من التعرض للخسائر لا سمح اللَّه بسبب وضعها في حساب التوفير فإن أعضاء لجان الزكاة تكفلوا فيما بينهم بتغطية تلك الخسائر في حالة حدوثها من أموالهم الخاصة.

والسؤال: هل إيداع أرصدة الزكاة والصدقات في حساب التوفير لحين

صرفها على مستحقيها جائز شرعاً أم لا يجوز، وينبغي سحبها من حساب التوفير؟.

❁ **أجابت اللجنة:**

أن الأصل حفظ هذه الأموال لتوزيعها على المستحقين، هي وما يتكون لها من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر والنسل في الأنعام، وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان الزكاة، أما الاستثمار فلم نطلع على تصريح يسوغه شرعاً لكن لا مانع -إن شاء اللَّه تعالى- من تنمية أموال الزكاة بالصورة التي يُؤْمن فيها بعدم نقصها، وذلك إذا توفرت ضمانات بتحمل ما يطرأ من خسارة بحيث تظل المبالغ الأصلية كما هي ويضم إليها ما ينشأ من عائد لتوزيع الجميع على المستحقين دون إخلال بدواعي التوزيع الدوري أو الطارئ، ويجب أن لا يترتب على هذا الصرف تأخير صرفها إليهم بقصد التثمير، بل يقتصر فيه على الحالات التي يحصل فيها التأخير لمراعاة المصلحة الراجحة لوجود الصرف ومواعيده، ولا عبرة بقصد الاستثمار وحده فإنه لا يصار إليه للسبب المبين. واللَّه أعلم.

[١/ ٢٩٥/ ١٩٠]

❁ ❁ ❁ ❁

ادّخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم

٧٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من عضو لجنة للزكاة السيد/ أحمد، ونصُّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لا يخفى على سيادتكم أن موارد لجان الزكاة من أموال الزكاة تختلف من عام إلى آخر، ففي بعض السنين تزيد هذه الموارد عن حاجة المستحقين، وفي

بعضها لا تفي بحاجتهم؛ فهل يجوز شرعاً ترحيل ما يتبقى من أموال الزكاة في عام إلى العام الذي يليه، أم لا بد من توزيعه في العام نفسه؟ علماً بأنه ليس من المؤكد أن يتجمع في بعض الأعوام ما يقوم برواتب ثابتة للمستحقين. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا زادت موارد الزكاة عن حاجة المستحقين في البلد الذي جمعت فيه الزكاة، وعرف أنها ستبقى إلى العام الذي يليه؛ فإنه يجب نقل الفائض إلى المستحقين في بلد آخر، ولا يجوز ترحيلها للاحتياط في السنوات القادمة التي يخشى أن لا تفي زكواتها بحاجة المستحقين؛ لأن الزكاة فريضة سنوية، وتعطى لمستحقيها من المسلمين أينما كانوا؛ لأن أمة الإسلام واحدة، وليس الخوف من عدم وفاء إيرادات السنين التالية من الزكاة بحاجة المستحقين في المستقبل عذراً في تأخير توزيع الزكاة عن سَنَتِها؛ فإن مال الله غادٍ ورائح. والله أعلم.

[٥/ ٨٣/ ١٤٣٦]

* * * *

دفع الزكاة باستقطاع شهري

٧٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من/ لجنة للدعوة الإسلامية بجمعية خيرية:

هل يجوز دفع الزكاة من المزكي على شكل استقطاع شهري بدلا من آخر السنة مرة واحدة.

مثال: وجب على الشخص « أ » دفع زكاة أمواله في ١/ ١١ ومقدارها: (٥٠٠) د.ك.

أراد الشخص « أ » أن يدفع زكاة أمواله على شكل استقطاع شهري في إحدى اللجان الخيرية بقيمة (١٠٠) د.ك.

بمعنى أنه يدفع زكاة أمواله خلال خمسة أشهر.

هل يجوز ذلك؟ وإن اختلفت قيمة الاستقطاع الشهري؟

❁ **أجابت اللجنة:**

بأن الأصل أنه إذا وجبت الزكاة لم يَجُزْ للمزكي تأخير إخراجها، ويأثم بالتأخير؛ إلَّا إذا كان التأخير لحاجة معتبرة ويؤخر بقدر تلك الحاجة لا أكثر كانتظار من هو أحوج أو أصلح، أو لانتظار قريب أو جار، أو ليتروّى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، أما بقاؤها عند رب المال لإخراجها على مدار العام فلا يجوز، والبديل عما في السؤال هو تعجيل الزكاة عن العام القادم، ففي هذه الحالة يجوز دفع الزكاة على شكل اقتطاع شهري، ثم في آخر الحول يَحْسِب زكاته ويكمل الفرق إن كان ما دفعه ناقصاً عن مقدار الزكاة. والله أعلم.

[٧/ ٦٥/ ٢٠٢٠]

* * * *

نقل الزكاة إلى بلد آخر

٧٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أبو عادل، ونصُّه:

يرجى من لجنة الفتوى الرد الشافي على ما ورد من أسئلة في إحدى الصحف، ولكم الشكر الجزيل.

هل يصح منح الزكاة والصدقة إلى خارج البلاد، وهناك من هو بحاجة لها داخل البلاد؟ وما هي أولويات الإنفاق الشرعية؟

أجابت اللجنة بما يلي:

الفقهاء متفقون على أن الزكاة تنفق في مصارفها وعلى مستحقيها في البلد الذي يوجد فيه المال الذي وجبت فيه، وأنها لا تنقل عنه إلَّا لمصلحة غالبة، مثل: أن يخرجها المزكي لقرابته، أو إلى قوم أحوج إليها، أو أن البلد الذي وجبت فيه لا يوجد فيه مستحق لها، فإن وجد واحد من هذه المبررات وأمثالها؛ جاز إخراجها، وإلَّا لم يجز.

والأولى في صرف الزكاة أن تدفع للأحوج والأقرب والأتقى، ما دام الجميع من مستحقيها الذين توفرت فيهم شروط استحقاقها المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠]، ولا يجوز دفعها لغير هؤلاء، والله أعلم.

[١٥/ ٩٩/ ٤٦٣٠]

* * * *

مصارف الزكاة

٧٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جمال، ونصُّه:

نرجو إفادتنا في إمكانية صرف أموال الزكاة في الأمور التالية:

١- كفالة الدعاة لدعوة غير المسلمين وتعليم المهتدين بالإسلام.

٢- طباعة كتب وأشرطة إسلامية.

٣- شراء أو تأجير مبان لغرض دعوة غير المسلمين وتعليم المهتدين.

٤- شراء أو تأجير مبنى لسكن الدعاة.

٥- شراء وطباعة القرآن الكريم بلغات مختلفة.

٦- الأنشطة الدعوية لدعوة غير المسلمين والمهتدين (رحلات تربوية مؤتمرات...إلخ).

٧- إرسال المهتدين لأداء مناسك العمرة بغرض تربية المهتدين والمهتديات وتثبيتهم على دينهم.

راجين الإفادة عن هذه الأسئلة بحيث إن المال المستخدم للأعمال المذكورة سيكون من أموال الزكاة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز صرف الزكاة إلّا في المصارف التي حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة: ٦٠]، وليس من بين هذه المصارف التي وردت في نص الاستفتاء ما يندرج تحت مصرف من هذه المصارف المنصوص عليها ما دام عملها داخل الكويت.

وعليه: فلا يجوز الصرف من الزكاة على الأنشطة المسؤول عنها. والله أعلم.

[١٥/ ١٠٢/ ٤٦٣٤]

* * * *

- من تدفع إليهم الزكاة؟
- تعجيل إخراج الزكاة
- الدعاء عند دفع الزكاة

٧٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أبي عبد الله، ونصُّه:

أرجو إفادتي عن كيفية صرف أموال الزكاة والإجابة عن أسئلتي:

١- عندي حارس بنغالي يأخذ راتباً كل شهر: ٥٠ ديناراً، عندما فكر بالزواج قلت له: سوف أساعدك بنصف المهر أو ما يقرب على ذلك، أي ما يعادل ١٥٠ ديناراً؛ فهل يجوز أن أعطيه من الزكاة للزواج؟

٢- امرأة قريبة لزوجتي «بنت خالتها»، وزوجها يعمل وولدها يعمل، وعندها ثلاثة أولاد وبنتان في المدارس؛ هل يجوز أن أعطيها من الزكاة علماً بأنها لا تعمل بل هي ربة بيت؟

٣- امرأة من الجيران زوجها تاركها ولم يطلقها، وعندها بنت واحدة تعمل مدرسة، وزوجها دائم السفر ويتركها مع بنتها عدة أشهر ويسافر إلى البلاد الآسيوية، لا أدري أهو متزوج هناك أم يذهب للنساء؛ فهل يجوز أن أعطيها مبلغاً من الزكاة فقط؟

٤- امرأة زوجها غير كويتي وهي كويتية، وكانت تعمل في إحدى الوزارات وتقاعدت عن العمل، وعندها بنت تدرس بالجامعة وولد يعمل بوزارة الدفاع وولد يدرس بالخارج والآخر مريض، هل يجوز إعطاؤها من الزكاة؟

٥- هل يجوز إعطاء اللجان الخيرية مثل لجنة التعريف بالإسلام، أو حقيبة الطالب، أو غير ذلك من المشاريع الخيرية الزكاة؟

٦- أنا كافل يتيم في أحد الدول العربية، وكل شهر يستقطع من راتبي ١٠ دنانير ويبعث له، وعندما يحين موعد الزكاة أعطي أمه مبلغاً من الزكاة لأنهم فقراء؛ فهل يجوز إعطاء هذا اليتيم من الزكاة بخلاف أمه؟

٧- امرأة ربة بيت وزوجها متقاعد، وعندها بنت وولدان لا يعملون؛ فهل يجوز إعطاؤها مبلغاً من الزكاة؟

٨- بنيت مسجداً في أحد الدول الإفريقية، مشترك لوالدتي ووالدي وعمي؛ فهل يجوز إعطاء فقراء المسجد والإمام والمؤذن من الزكاة عن طريق بيت الزكاة؟

٩- لدينا صديقة للعائلة كانت تعمل قبل الغزو ٣٠ سنة، وبعد الغزو انتهت مدة خدمتها وذهبت إلى بلادها، علماً بأنها أرملة وأولادها الثلاثة يعملون في بلدها وبنتها متزوجة؛ فهل يجوز إعطاؤها من الزكاة؟

١٠- عندي مبالغ في أربع بنوك ربوية مجموعها / ٩-١٠/ آلاف دينار، وكلها تدخل في المسابقة الشهرية في هذه البنوك، تقل أو تكثر هذه المبالغ على حسب السحب منها؛ فهل يجوز أن أزكي منها إذا حال الحول وهي موجودة في البنك أم لا تجوز الزكاة منها؟ وكم النسبة المستخرجة في حالة الجواز؟

١١- امرأة تعمل بوزارة التربية وتأخذ راتباً من باب المكافأة (غير كويتية)، وعندها بنت أرملة تعمل في أحد البنوك، وولد يدرس بالجامعة في علاوة، وبنت تدرس بالجامعة، ومستأجرة شقة للسكن وعليها التزامات؛ فهل يجوز إعطاؤها من الزكاة؟

١٢- لديّ مبلغ من المال مقداره (٢٠٨) آلاف دينار نظير بيع فيلا، وموعد الزكاة من كل سنة قمرية بين شهر ٣ أو ٤ صفر من كل عام، عند بيعي من هذا المبلغ اشتريت أرضاً بسعر (١٣٦) ألف مساحتها ٣٧٥م٢ من غير عمولة الدلال يأخذ ١٪ من قيمة الشراء، الباقي من المبلغ (٧٢) ألف، ويكلفنا تشطيب الفيلا (٥٠) ألف دينار ويتبقى مبلغ (٢٢) ألف دينار من المبلغ الإجمالي، والمدة المقررة من شراء الأرض حتى الانتهاء من البناء تقريباً ٥-٦ أشهر ثم تعرض للبيع، والمدة تطول وتقصر على

حسب التوفيق من الله، ومن شراء الأرض حتى البيع وحتى عمل الخريطة «الكروكي» وعرضها للبلدية وحتى البناء ثم البيع المدة ٨ـ٩ أشهر؛ بمعنى أنني أبيع الفيلا قبل حلول الحول، واحتمال أن أشتري أرضاً جديدة قبل إحلال الحول. فهل أستخرج الزكاة من المبلغ المتبقي (٢٢) ألف دينار والحول كما فهمت ١٢ شهراً، وإذا لم يكن كذلك؛ فكيف تحسب الزكاة؟ وهل جائز إخراج الزكاة قبل حلول الحول من الشهر المحدد لخروجها أقل من النسبة المقررة ٥ , ٢٪ من البيعة أو جمع الاثنين؟

١٣- هل هذا الدعاء صحيح عند دفع الزكاة: « اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً »؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: ٦٠]، وعليه فإن المسؤول عنهم في البنود (١، ٢، ٤، ٧، ٨، ٩، ١١) إذا كانوا فقراء لا تغطي مرتباتهم أو مكافآتهم نفقاتهم العادية من مأكل وملبس ومسكن وعلاج، ولا قدرة لأحد ممّن تجب عليه نفقتهم من زوج وأولاد على الإنفاق عليهم نفقة كافية؛ فإنه يجوز للمذكورين أخذ الزكاة، وإلّا فلا يجوز.

أمّا المسؤول عنها في البند (٣) فإن كانت لم تتمكن من أخذ حقها من زوجها، ولم تكن ابنتها قادرة على الإنفاق عليها؛ فيجوز أن تُعطى من الزكاة، وإلّا فلا يجوز في رأي جمهور الفقهاء.

وأمّا ما يتعلق بالبند (٥) فإنه يجوز إعطاء الزكاة للجان الخيرية، بشرط أن تصرفها في المصارف الشرعية، أما حقيبة الطالب إذا كان المقصود بها شراء الكتب لطالب العلم فإن ذلك غير جائز؛ لأن الزكاة تمليكٌ للفقير.

وأمّا البند (٦) فإن هذا اليتيم طالما كان فقيراً فهو من مستحقي الزكاة، وعليه فيجوز إعطاؤه منها، ولا يمنع من ذلك إعطاء أمه من الزكاة.

وأمّا البند (١٠) فإن رأس المال المودَع ملك للمودِع يجب عليه إخراج زكاته، وله أن يخرج الزكاة منه، أمّا الربا المحرم فيجب التصدق به في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف، ولا يجوز إخراج الزكاة منه، وتنبه اللجنة المستفتي إلى أنها قد أصدرت فتوى سابقة برقم (١١٨ع/ ٢٠٠٤م) بحرمة الاشتراك في هذه الشهادات الربوية وما شابهها؛ هذا نصها:

شهادات البنوك المستفتى عنها التي تعني وضع مبلغ من المال في بنك ربوي مقابل الحصول على حق الدخول في سحب قد يربح فيه سيارة، أو مبلغاً من المال، أو غير ذلك من الجوائز، مع الحق في استرداد المبلغ المودع في أي وقت، أو بعد وقت معين هي قروض، والحق في دخول السحب المستفاد منها هو فائدة ومنفعة للمقرض، وعليه: فإن العملية المسؤول عنها هي عملية محرمة لما فيها من الربا، يضاف إلى ذلك أن في هذه العملية شبهة المقامرة، وهي محرمة أيضاً.

وأمّا ما يتعلق بالبنود (١٢، ١٣، ١٤) فيرى جمهورُ الفقهاء جوازَ تعجيل إخراج الزكاة قبل ميعاد وجوبها مطلقاً؛ لما ورد أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك (أخرجه الترمذي والحاكم)[1]، واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجوداً، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب بغير خلاف؛ وذلك لأن النصاب سبب

(١) الترمذي (رقم ٦٧٨)، والحاكم (رقم ٥٤٣١).

وجوب الزكاة، والحول شرطها، ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه.

أمّا الدعاء المسؤول عنه في آخر الاستفتاء؛ فهو حديث وارد في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن يقول: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً**»(١)، وذكر البوصيري أن إسناده ضعيف، لكن استحب أهل العلم لدافع الزكاة أن يقول هذا الدعاء، ويحمد الله تعالى على التوفيق لأدائها. والله أعلم.

[٢٠/ ١٠٤/ ٦٣١١]

* * * *

مصرف الأموال التي لا يُدرى هل هي زكاة أم صدقات؟

٧٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سعيد، ونصُّه:

قبل الغزو الغاشم أسس بعض أبناء قرية يمنية وهم مقيمون في الكويت نادياً رياضياً تابعاً للشؤون، واقترح بعضهم إنشاء لجنة خيرية لمساعدة فقراء القرية، وتكونت اللجنة وأصبحت تستقبل الأموال دون تمييز بين الأموال الزكوية والتبرعات، ثم أودعت اللجنة فائض مالها في بنكين إسلاميين في الكويت واليمن، ومنذ ستة عشر عاماً حتى الآن تقوم اللجنة بتوزيع كل ما يأتيها فوراً على المحتاجين ولا تدخر منه شيئاً.

والسؤال عن الوديعة السابقة، وهي تتنامى باستمرار؛ فهل يجوز دعم الأنشطة الرياضية التي يقوم بها النادي الذي انبثقت عنه اللجنة؟ وهل يجوز دعم الأنشطة الاجتماعية الأخرى مثل الصيد والمدارس وبنائها من هذه الوديعة

---

(١) رقم (١٧٩٧).

وأرباحها، علماً أننا لا نعرف أصولها هل هي أموال الزكاة أم أنها مزيج من الزكاة والتبرعات؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

نظراً لعدم معرفة طبيعة هذه الأموال المودعة هل هي من الزكاة أم من الصدقات؛ فالأحوط أن تصرف هذه الأموال في مصارف الزكاة التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠]، دون غيرها، ولا يجوز صرف شيء منها على ما جاء في الاستفتاء. والله أعلم.

وتنبه اللجنة الجهة المستفتية بفتح حساب خاص للزكاة وآخر للصدقات لعدم اختلاط هذه الأموال؛ وذلك لاختلاف مصارفها.

[٢٢/٩٩/٦٩٤٨]

❁ ❁ ❁ ❁

فروع بيت المال

٧٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من نائب رئيس مركز للرسوم المتحركة السيد/ محمد، ونصُّه:

نحن شركة للإنتاج الكرتوني للأطفال؛ نقوم حالياً بإنتاج فيلم اسمه (فرسان الخير)، ونود من شيوخنا الأفاضل أن نسألكم سؤالاً متعلقاً بسيناريو إنتاجنا الحالي (فرسان الخير)، وهو:

أثير من قبل موضوع استعمال أموال الزكاة الفائضة في بناء المدارس والمستشفيات وتعمير الطرق كما هو مذكور في القصة، والمعضلة هي هل هذا

جائز شرعاً؟ وقد قمنا بدورنا بالسؤال في أمريكا، وكان الجواب بأن نعم هو جائز؛ حيث إن بيت المال كانت توضع فيه جميع الأموال سواء كانت أموال زكاة أم الصدقات والجزية، فنرجو منكم إفادتنا عن هذا الموضوع.

وبعد أن اطلعت اللجنة على هذا الاستفتاء، وعلى مرفقه السيناريو المنتج «فرسان الخير».

أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الفقهاء إلى أن بيت المال له أربع فروع، الأول للزكاة، والثاني للأخماس، والثالث للضوائع، والرابع للفيء، ولكل فرع من هذه الفروع الأربعة مصارف تختلف عن مصارف الفرع الآخر، فإذا احتاج الإمام إلى الصرف من فرع ولم يوجد فيه مال جاز أن يقترض له من الفرع الآخر على أن يرده بعد ذلك، ولا يجوز له أن يصرف من فرع من هذه الفروع الأربعة على مصارف فرع آخر، وبخاصة فرع الزكاة؛ لأن الزكاة خصها الله تعالى بثمانية مصارف، بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠]؛ فلا يجوز الخروج عنها. والله أعلم.

[٣٩٩٨/٩٠/١٣]

* * * *

تحديد الفقير والمسكين المستحقين للزكاة

٧٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من/ أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

ما هو تعريف الفقير والمسكين المستحق للزكاة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة رجوع الجهة المستفتية إلى كتب (لوائح وأنظمة بيت الزكاة) فيما يختص بلائحة توزيع الزكاة والخيرات (الباب الأول/ توزيع الزكاة مادة رقم(٦) ص ٣٧) الخاصة ببيان الداخلين في سهم الفقراء والمساكين. والله أعلم.

ملاحظة: عرَّفَ بيت الزكاة الفقير والمسكين فقال: الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب، والمسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه لمدة سنة . « الندوة الثامنة الدوحة ١٩٩٨م ف٥ ».

[٨/ ٧١/ ٢٢٩٣]

❁ ❁ ❁ ❁

مجموعة أسئلة متعلقة بالزكاة من لجنة خيرية

٧٩٦) عرضت الأسئلة المقدَّمة من رئيس لجنة الزكاة بمسجدٍ ما، وهي:

(أ) تقوم لجنة الزكاة بتحصيل الزكاة في شعبان ورمضان من كل عام، ثم تقوم بتوزيعها على المستحقين للزكاة على شكل رواتب شهرية، على شكل دفعات لمرة واحدة، إلَّا أنه يدور الحول ويبقى بعض مال الزكاة لديها، هل من الواجب الشرعي أن نخرج كلَّ ما تمّ تحصيله قبل دخول السنة التالية؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أن الأصل أن تصرف زكاة كل عام في عامها، ولكن إن بقي شيء للطوارئ فلا بأس متى كان في ذلك المصلحة.

❁ ❁ ❁ ❁

(ب) هل تعطى الزكاة لمسلم مرتكب المعصية (كبيرة من الكبائر) بالرغم من الاستمرار في نصحه وتذكيره بهذا الأمر؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أن الأولى أن تعطى الزكاة للمسلم المستقيم، ولا مانع أن تعطى للمسلم الفاسق ما لم يستعن بها على فسقه.

* * * *

(ج) تقوم اللجنة قبل صرف أي مبلغ للزكاة بالدراسة الكاملة المدعمة بالمستندات، وتجد أن مقدم طلب الزكاة فقير يحتاج إلى حقه من الزكاة إلَّا أنها تكتشف بعد مدة أن هذا الشخص لديه مال، سواء أكان عند وقت البحث أو حصل عليه بعد ذلك، إلَّا أنه لم يخطر اللجنة به، هل للجنة حق الرجوع عليه برفع دعوى عليه ومطالبته بما دفع له، أم يترك أمره إلى اللَّه؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أن على لجنة الزكاة أن تتحرّى وتبذل كل وسعها لمعرفة مَن تَدْفع إليهم الزكاة، ولا سيما أن هذه اللجنة وكيلة عن أصحاب الأموال، فإذا تحرّت وبذلت الجهد لمعرفة المستحق من غير المستحق فإن ما دفعته مسقط للزكاة، فإذا تبين بعد التحري أنها كانت مخطئة، وأن آخذ الزكاة لا يستحقها وأمكن تأديبه بأي نوع من التأديب القانوني؛ فلتلجأ اللجنة إلى هذا السبيل، ومن ذلك أنه إن أمكن استرداد ما أخذ وجب المصير إلى ذلك؛ سدّاً للذريعة، وقفلاً لباب التحايل على أخذ أموال الفقراء والمساكين بغير حقٍّ.

* * * *

(د) هل يشترط طلب الشهود من الشخص طالب الزكاة؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أنه لا يتعين طلب الشهود على ذلك، وليكن هذا من قبيل التحرِّي، على أنّ للتحرِّي وسائل كثيرة يعرفها المختصون.

❁ ❁ ❁ ❁

(هـ) هل المسلم ملزم بالإنفاق على إخوته الذكور والإناث؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أَنَّه ممّا لاشك فيه أنّ الإنفاق على الأقارب أولى وأحق من الإنفاق على غيرهم، ويمكن احتساب الإنفاق على الأقارب غير الأصول والفروع من الزكاة، اللهم إلَّا إذا كان هناك حكم قضائي بنفقة على القريب فإن ما قضى به القاضي لا يحتسب من الزكاة، ولا مانع شرعاً من دفع الزكاة إلى فقير محتاج له أخ قادر على الإنفاق عليه. واللَّه أعلم.

[١٨٩/٢٩٣/١]

❁ ❁ ❁ ❁

إصلاح سيارة الفقير من الزكاة

٧٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فيصل، نائب رئيس مجلس إدارة شركة تجارية للسيارات، ونصُّه:

تواجه الشركة أحياناً مشاكل مع بعض العملاء تتمثل في أنه بعد أن يتم إصلاح سياراتهم داخل كراجات الشركة نكتشف أنهم فقراء وغير قادرين على

السداد؛ فهل يجوز لنا أن نتحمل عنهم نحن كأصحاب الشركة سداد تلك المبالغ من أموال الزكاة؟ نرجو إفادتنا برأي الدين في هذا.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يحتسب من زكاته ما يسقط من الدين عن مدينه المعسر؛ لأن في هذا الاحتساب مصلحة للدائن؛ لأنه يقي جزءاً من دينه من الضياع عليه، لأن المعسر قد لا يستطيع الوفاء، لكن إن دفع الدائن شيئاً من زكاته عيناً إلى مدينه المعسر -بعد التأكد من استحقاقه للزكاة- فقام المدين بسداد جزء من دينه دون اشتراط أو تواطؤ بين الدائن ومدينه فذلك جائز شرعاً، وللمدين المعسر الحق في أن يأخذ هذه الزكاة، ولا يقضي شيئاً من ذلك الدَّيْن. والله أعلم.

[١٥/ ٩١/ ٤٦٢٣]

****

حجُّ الفقير من أموال الزكاة

٧٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

- هل يجوز صرف جزء من الصدقات العامة في صندوق خيري لتسهيل حج الفقراء من المسلمين من الذين يتحرَّقون شوقاً لأداء الفريضة ورؤية المشاعر والانضمام إلى وفد الرحمن؟

- هل يجوز أن يشجع الناس ويُدعوا بكل وسيلة للمشاركة في مشاريع تيسير الحج للفقراء، من باب التعاون على البر والتقوى، وبر المسلم بأخيه المسلم، والدعوة إلى الله بهذه الوسيلة؟

- هل يجوز صرف جزء من الزكاة المخصصة لباب (في سبيل الله) وباب (المؤلفة قلوبهم) إذا علمنا يقيناً أن كثيراً من المسلمين في العديد من البلدان إذا نوى الحج أقلع عن المعاصي واستعد للطاعة قبل سنة، ثم إذا حج واعتمر ولبى عاد إلى بلده متمسكاً بدينه محافظاً على استقامته، يحمل لقب (حاج) بكل ما فيه من معنى، فيكون تيسير حجه دعوة في سبيل الله، وتألفاً لقلبه على الطاعة، وتثبيتاً له على الإيمان، خاصة إذا كان حديث الإيمان قريب عهد بالكفر. إننا ندرك جيداً أن الحج من أعظم الوسائل المؤثرة في النفس البشرية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١ - يجوز جمع التبرعات النافلة من المحسنين لمساعدة الفقراء على القيام بنسك الحج، أو العمرة، أو غيرهما من الطاعات، أو الحاجات المشروعة التي يفتقر الفقراء إليها، والمتبرِّعون مأجورون على هذا العمل إن شاء الله تعالى، ونرجو أن يكون لهم أجر حجَّة عند الله، ولا حرج على فضل الله تعالى وكرمه، على أن تكون نفقات الإعلان عن هذه التبرعات من غير هذه التبرعات المخصصة لأغراض محددة كالحج أو غيره، علماً بأن اللجنة توجِّهُ النظر إلى ضرورة العناية بسدِّ حاجات الفقراء الضرورية أولاً، وذلك لأن فريضة الحج لا تجب عليهم لعدم استطاعتهم.

٢ - لا يجوز إعطاء الفقير من الزكاة للحج عند جمهور الفقهاء. والله أعلم.

[٥٩٢٧/١٠٧/١٩]

* * * *

دفع الزكاة للفقير ليحج منها

٧٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / د. ع. ف، ونصُّه:

أرجو إفتاءنا بالموضوع التالي:

رجل وجبت عليه الزكاة، ويعرف أشخاصاً فقراء يرغبون في أداء فريضة الحج لكن لا يملكون المال الكافي؛ فهل يجوز لهذا الشخص أن يدفع زكاة ماله لهؤلاء الفقراء ليؤدوا بها فريضة الحج؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الفقراء أحد مصارف الزكاة التي حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠]؛ فيجوز دفع الزكاة إليهم. وأما كون الفقير سيحج بهذا المال أو لا يحج به، فهذا أمر متروك للفقير، ولا يلزمه أن يحج به.

وعليه: فيملك الفقير الزكاة التي قبضها، ولا يلزمه الحج بها. والله أعلم.

[٦٩٤٤/٩٦/٢٢]

****

أَخْذُ الغنيّ من الزكاة

٨٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مصطفى، ونصُّه:

هل يجوز لي أن أقبل مساعدة مالية من جهات خيرية من أجل تسديد أقساط مدارس لأبنائي، مع أن حالتي المادية جيدة، ولله الحمد.

علماً أنني لم أدَّعِ لهذه الجهات بأني فقير، وإنما يكتفون بطلب شهادة الراتب، وقد قدمتها كما هي، ولكن لي دخل غير هذا؛ فما حكم الشرع فيما أخذت منها، علماً أنهم يسدِّدون للمدارس عن طريقهم بموجب شيك، وبعضها نستلمه نقداً فندفعه نحن، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للغنيِّ قبول الصدقات الواجبة لنفسه كالزكاة والكفارات، ولا يجوز أن يقبلها لأولاده القاصرين؛ لأن الولد الصغير يصبح غنيّاً حكماً بغنى والده، أما الصدقات النافلة فلا بأس بقبولها لنفسه ولأولاده إذا علم المتصدق بحاله ودخله عند قبوله لها.

ولهذا؛ فإن على السائل أن يبين دخله كاملاً للجهة التي يأخذ منها المساعدة (الراتب وغيره)، فإذا منحوه شيئاً من الصدقات النافلة بعد هذا البيان؛ جاز له أخذه، أما الصدقات الواجبة؛ فلا يجوز له أخذها لما تقدم، ولا يجوز له أخذ شيء من هذه الجهة الخيرية إذا أخفى عنهم بعض دخله؛ لأنه خديعة محرمة، وما أخذه بهذه الصورة يجب عليه أن يردّه للجهة التي أخذ منها هذا المبلغ. والله أعلم.

[١٣/ ١٠٣/ ٢٠١٢]

* * * *

دفع الزكاة لمن ملك النصاب

٨٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / نادية، ونصُّه:

نود الإفادة بأنه يتقدم لإدارتنا بعض الأسر التي ليس لها مصدر معاش تقاعدي، ولا تستحق معاشاً من وزارة الشؤون لوجود رصيد للقُصَّر في

حساباتهم بالهيئة؛ بطلب مساعدات شهرية للقصر حفاظاً على أرصدتهم غير النامية أو أرصدة تدر أرباحاً لا تغطي الاحتياجات المعيشية، فتكون معرضة للتآكل والانتهاء.

وعليه نرجو إفادتنا:

أولاً: عن مدى إمكانية المحافظة على هذه الأرصدة والتي تركها المرحوم لأبنائه القصر لتعينهم على شظف الحياة عندما يبلغون سن الرشد؛ بأن تخصص لهم مساعدات شهرية من حساب الزكاة رغم وجود أرصدة في حساباتهم يجب عليها الزكاة بنفس الوقت.

ثانياً: ما هي الحدود العليا للأرصدة التي يجوز عندها تخصيص راتب شهري من حساب الزكاة للقاصر الذي ليس له راتب شهري من الدولة أو واردات عقارية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية بيّنتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]. فإذا كان القصر أو الأيتام من الفقراء والمساكين جاز دفع الزكاة إليهم، وإذا لم يكونوا منهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، وعليه فإن القاصر إذا كان له رصيد لدى شؤون القصر أو غيرها يساوي النصاب فأكثر زائداً عن حوائجه الأصلية؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليه، وإذا كان رصيده دون النصاب فيجوز دفع الزكاة إليه، والنصاب ما يساوي قيمة (٨٥) غراماً من الذهب الخالص. والله أعلم.

[١٨/ ١٠٩/ ٥٥٧٥]

****

- الادّخار لمجهول النسب من الزكاة

- دفع الزكاة لمن يملك نصابا لا يكفيه لسنته

٨٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاءان المقدَّمان من السيد / خالد، ونصُّهما:

أولاً: هل يجوز تخصيص جزء من زكاة المال يوضع في حساب شخص (مجهول النسب)، وذلك لغرض تجميع مبلغ يساعده على أمور الحياة مستقبلاً كالزواج أو التجارة مثلاً، علماً بأننا قمنا بفتح حساب بنكيٍّ له لدى أحد البنوك الإسلامية (مصر)، وهو قاصر لم يبلغ سن الرشد حتى يستطيع التصرف في المال الموجود لديه في البنك، على أن يقوم بالاستفادة من هذا المال عندما يكبر. وإذا جاز هذا العمل؛ فهل بلوغ هذا المال حدّاً معيناً يعتبر هذا الشخص غنيّاً غير مستحق لزكاة المال؟

ثانياً: هذا الشخص يحتاج من ينفق عليه لأنه يدرس في الأزهر الشريف في مصر؛ فهل يجوز حجز مبلغ من زكاة المال، وتسليمه إلى أحد الأشخاص من غير المزكي بغرض الإنفاق عليه خلال السنة الدراسية؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- لا مانع من دفع بعض أموال الزكاة لهذا الطفل المسلم المجهول النسب إذا كان فقيراً لا يملك نصاب الزكاة، وهو ما تعادل قيمته قيمة (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، فإذا تجمّع في ملكه نصاب لا يجوز دفع الزكاة له بعد ذلك حتى يقل ماله عن النصاب، فإذا قلّ ماله عن النصاب بالنفقة عليه أو غير ذلك جاز دفع الزكاة له مرة ثانية، وهكذا، ويقبل الزكاة عنه ويحفظها له وصيه الذي يعينه القاضي لذلك.

أمّا الادخار له وفتح حساب جار ليسد حاجاته في المستقبل؛ فإنه يجوز من

الصدقات والتبرعات والهبات، ولا يجوز من الزكاة.

٢- يرى المالكية في المشهور عنهم أنه يجوز دفع الزكاة لمالك النصاب أو أكثر لا يكفيه لسنته لغلاء أو كثرة عيال، فيعطى ما يكمل به العام.
وعليه: فإنه يجوز حجز مبلغ من زكاة المال له للإنفاق عليه منه خلال العام الدراسي. والله أعلم.

[٦٦١٧/٨٧/٢١]

****

أخذُ مَن عَجَز عن الحاجات الأساسيّة لأسرته من الزّكاة

٨٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ منير، ونصُّه:

أنا رجل أعيل أسرة مكونة من عشرة أشخاص، بما فيهم أنا وزوجتي، راتبي لا يتجاوز الثلاثمائة دينار كويتي، لديّ من الأولاد ولدان ومن البنات ثلاثة يدرسون خارج الكويت، وأحتاج إلى ستة آلاف دينار سنوياً لهم، رسوماً جامعية، إضافة إلى التزاماتي الأسرية هنا.

فهل أُعتبَر من خلال ما شرحت لكم ممن يستحق الزكاة للصرف في إكمال دراسة أبنائي. أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان دخل المستفتي لا يغطِّي حاجاته وحاجات أسرته الأساسية -كما ذكر في الاستفتاء-، وليس عنده أموال أخرى يستطيع الإنفاق عليهم منها؛ فيُعدُّ بذلك فقيراً، ويجوز له أن يأخذ من أموال الزكاة مقدار ما يغطي حاجاته الأساسية، وحاجات من يعولهم من أفراد أسرته، ومنها مسكنهم وطعامهم

وملابسهم ونفقات دراستهم، وما إلى ذلك ممّا يحتاجون إليه من النفقة. والله أعلم.

[٢٠/ ٩٥/ ٦٣٠٠]

* * * *

إعطاء المسرِف من الزكاة

٨٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ منصور، ونصُّه:

لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية، وأريد معرفة جواب السّؤال التالي:

- هل يجوز إعطاء الزكاة لأحد أقاربي، وهو رجلٌ مسرِف؟

أفتونا مأجورين والحمد لله رب العالمين.

وحضر المستفتي إلى اللجنة، وأفاد بأنه بالنسبة لإعطاء الزكاة للرجل المسرف قال: إن هذا الرجل هو طالب في الجامعة، ويسكن مع والده، وراتب والده في حدود (٣٠٠) ثلاثمائة دينار، والنفقة الأساسية من طعام ولباس على والده، وهو يحتاج إلى مصروف جيب، وما يعطيه والده له لا يكفيه.

❁ أجابت اللجنة ما يلي:

يجوز أن يعطى من الزكاة ما يسد به بقية الحاجات ممّا لم يتكفل به والده؛ كالمواصلات والنفقات الدراسية. والله أعلم.

[٦/ ٧٢/ ١٧٥٥]

* * * *

دفع الزكاة للعاطلين عن العمل والمبعَدين

٨٠٥) عرض على اللجنة السؤالان من الاستفتاء المقدَّم من السيد / ناصر، ونصُّه:

- هل يدخل الوافدون المسلمون الذين يعملون في الكويت من ذوي الدخل القليل جداً، أو الذين انتهت إقامتهم ولا يعملون وليس لهم مصدر كسب لإعالة أنفسهم وأسرهم، أو الذين لا يعملون بسبب كونهم (بدون) في باب الفقراء والمساكين؟

- من المقصود شرعاً بابن السبيل؟ هل يدخل في ذلك من هم يعملون في الكويت وطلبت منهم الحكومة المغادرة وإنهاء إقامتهم (المبعَدون)؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا انطبقت على أحد هؤلاء المذكورين أوصاف الفقراء والمساكين؛ فإنهم يعطون من الزكاة بهذه الصفة. والله أعلم.

[٩/ ١٠٠/ ٢٥٩٥]

* * * *

صرف الزكاة لمراكز تحفيظ القرآن

٨٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس اللجنة الرئيسية لمراكز تحفيظ القرآن الكريم في جمعية خيرية السيد/ جاسم، ونصُّه:

هل يجوز الأخذ من أموال الزكاة لحلقات تحفيظ القرآن الكريم للأمور الآتية:

١- مصاحف يتم توزيعها على الطلاب.

٢- مكافأة طالب حلقة التحفيظ أو هدايا عينية تشجيعاً له على الاستمرار في الحفظ.

٣- راتب محفِّظ القرآن الكريم.

٤- وسائل تعليمية مساعدة مثل (المسجلات - لوحات حائطية لأحكام التجويد - سبورة - قرطاسية - أشرطة كاسيت وفيديو تعليمية).

٥- راتب سكرتير حلقة التحفيظ والمشرف عليها.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أنه لا يجوز صرف الزكاة للأمور المنصوص عليها في الاستفتاء؛ لأنها خارجة عن مصارف الزكاة التي بينتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

هذا ما دامت هذه الأمور في بلاد المسلمين، أما إذا كانت في بلاد غير المسلمين؛ فالأصل أن ينفق عليها من الصدقات العامة، فإذا ترتب على وجودها ثبوت الدعوة إلى الله تعالى في تلك البلاد وانتشارها، ولم تكف الصدقات بها؛ فيجوز صرف الزكاة إليها على قدر الحاجة من سهم في سبيل الله تعالى، وإلَّا لا يجوز. والله أعلم.

[١٣/ ٩٢/ ٢٠٠٠]

* * * *

دعم إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا من الزكاة

٨٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الرحمن، ونصُّه:

يستفسر بعض المتبرِّعين: هل يجوز تخصيص مبالغ مالية من أموال الزكاة لإقامة إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا؟

علماً بأن مثل هذه الإذاعة تساهم في تعليم الشعوب الإفريقية المسلمة تعاليم

الدين الإسلامي الحنيف وينتج عنها إسلام العشرات.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان لإقامة إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا فائدة معتبرة لدعوة غير المسلمين في بلادهم للإسلام، أو كان في نشرها تثبيت عقيدة المسلمين الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولم يستقر الإسلام في قلوبهم بعد؛ فلا بأس بأن تدفع نفقات الإذاعة من مال الزكاة من حصة (في سبيل الله) و(المؤلفة قلوبهم)، بشرط أن لا يتوسَّع في هذه التكاليف أكثر من الحاجة الماسة.

ولا يجوز دفعها من الزكاة لغير هذه المعاني السابقة، ولكن دفعها من الصدقات النافلة إذا علم المتبرِّعون بذلك لما فيه من المصلحة. والله أعلم.

[٢٢/١٠١/٦٩٥١]

* * * *

إعطاء الزكاة لطالب العلم

٨٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

طالب يدرس الطب على حسابه الخاص خارج الكويت، وتكاليف دراسته السنوية (ثمانية آلاف دينار كويتي)، وليس له أي دخل سوى راتب خاص من والده لا يتجاوز (١٠٠ دينار) شهرياً؛ فهل يجوز كفالته من أموال الزكاة سواء من أقاربه أو من عامة المسلمين، وهل يجوز لشخص أن يتكفل به بكامل زكاته؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز إعطاء الزكاة لطالب العلم ما دام محتاجاً، ولو كان قادراً على الكسب إذا فرّغ نفسه عن الاكتساب بغية إفادة العلم واستفادته، وذلك لعجزه عن

الكسب، ولأن حاجة الأمة داعية إليه، والله أعلم.

[١٤/ ٨٢/ ٤٣٣٥]

****

- دفع الرسوم الدراسية من الزكاة

- تكريم المعلمين المميَّزين من الزكاة

٨٠٩) **عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله**، رئيس جمعية خيرية (...)، ونصُّه:

إن جمعيتنا تقوم بأنشطة وفعاليات عديدة ومتنوعة، ومنها:

١- الأنشطة المتعلقة بتدريب المعلمين وإنمائهم مهنياً، مما يعينهم على أداء رسالتهم التربوية بشكل متميز.

٢- مساعدة المعلِّمين على استكمال دراستهم الجامعية، والحصول على دبلومات متخصصة في مجال عملهم، وذلك بالاتفاق مع إحدى الجامعات المعتمدة.

٣- ابتعاث بعض أبناء المعلمين لاستكمال دراساتهم، سواء خارج الكويت أو داخلها.

٤- مساعدة الطلبة المحتاجين، والذين لهم ظروف اجتماعية في الحصول على متطلباتهم لاستكمال تعليمهم.

٥- مساعدة الطلبة في التعليم الخاص في دفع رسوم دراستهم.

٦- تكريم المعلمين المتميِّزين.

فيرجى التكرُّم بإفادتنا بمدى جواز الأخذ من أموال الزكاة لهذه الأنشطة والمشاريع من أي مصرف من المصارف المعتمدة.

كما نرجو الإفادة بمدى جواز الأخذ من أموال الصدقات لنفس الأغراض، أو الاستفادة من أي أموال لصالح الأنشطة والمشاريع المذكورة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أنه لا يجوز صرف الزكاة إلَّا للمصارف المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فإن كان المستفتَى عنهم من الفقراء كما في البندين الرابع والخامس جاز، وإلَّا لم يجز. أمّا الصدقات: فإن قيدها صاحبها بقيود معينة من حيث المكان أو الأشخاص، فتُلْتزم هذه القيود، وإن أطلق صرفت في المكان الأكثر حاجة إليها. والله أعلم.

[٢١/ ٨٩/ ٦٦١٩]

* * * *

الإنفاق على تعليم المسلمين في ديار الغرب من الزكاة

٨١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / رامي (من كندا)، ونصُّه:

هل يجوز دفع زكاة المال للمدرسة الإسلامية بمونتريال (كندا)؟ ذلك أن الحاجة ماسة وملحة لقيام مثل هذه المدارس لإعداد جيل من الشباب يحمل معاني هذا الدين في الغرب، وخصوصاً أمام الهجمة الشرسة لاجتثاث هذا الدين من عقول ونفوس الشباب.

وبفضل الله ورحمته فإن أولادنا في هذه المدرسة يقرؤون القرآن، ويتكلمون اللغة العربية، ويصلُّون أوقاتهم.

إن تكلفة الطالب في مدارسنا الإسلامية تتراوح بين (٣٠٠٠) و(٤٠٠٠) دولار كندي عن كل طالب سنوياً يتكفل بها أولياء أمور الطلبة، ولا تتحمل منها الحكومة الكندية أي شيء.

وحيث إن المبالغ كبيرة وخصوصاً لمن عنده ٣ أو ٤ أطفال في هذه المدرسة، فإنه من الصعب جداً وأحياناً من المستحيل أن يُبقي أولاده في هذه المدرسة، فهو لا يدفع شيئاً في مدارس الحكومة المجانية تماماً، التي تتحمل فيها الحكومة الكندية كل النفقات، أما في المدارس الخاصة فإن التكلفة كبيرة، وفي آخر العام يكون هناك عادة عجز مالي يغطى عن طريق الصدقات والزكوات في حال كان ذلك جائزاً، وهذه الزكاة ستغطي العجز المتمثل في عدم إمكانية المدرسة تحميل الآباء رسماً أكبر من ذلك، وإلَّا سيضطر معظم الأهالي لسحب أولادهم ووضعهم في المدارس الحكومية حيث الخطر القائم. أفتونا بارك الله فيكم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الأمر فيه خطورة على عقيدة أولاد المسلمين في تلك البلاد، إذا لم تدعم هذه المدارس الإسلامية الخاصة من أموال الزكاة على نحو ما جاء في الاستفتاء؛ فلا مانع من تقديم بعض أموال الزكاة لهذه المدارس لتأمين ضرورياتها وجعلها صالحة لاحتواء أولاد المسلمين لحفظ عقيدتهم ودينهم، ولا بأس بتقديم جزء من أمول الزكاة أيضاً لأولاد المسلمين الفقراء ليدفعوه قسطاً لهذه المدارس. والله أعلم.

[٦٦١٨/٨٨/٢١]

❊ ❊ ❊ ❊

دفع الزكاة لبناء مركز إسلامي في الغرب

٨١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد العزيز، رئيس القطاع العربي والأوربي في لجنة (...)، ونصُّه:

لجنتنا تزمع - بمشيئة الله تعالى- بناء وتأثيث وتجهيز مركز إسلامي نسْويّ يقوم على تدريب وتأهيل الفتيات البوسنيات في مجالات مختلفة، ويتكون المركز من فصول دراسية وقاعات للدورات التدريبية وقاعة للمحاضرات ومكاتب للاستشارات الأسرية، وكذلك محلات تجارية (وقفاً) ومصلى.

وسؤالنا: ما مدى جواز دفع زكاة المال لمشروع المركز الإسلامي النسوي؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة لبناء أو توسيع أو صيانة أو ترميم مباني المدارس التي يتعلم فيها أبناء المسلمين الموجودين في الغرب؛ لخروج ذلك عن مصارف الزكاة التي بينتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولكن يجوز الصرف على ذلك من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك إن وجدت. والله أعلم.

[٢١/ ٩١/ ٦٦٢١]

* * * *

صرف زكاة الزوج في تعليم زوجته

٨١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

الزوجة تدرس بالجامعة خارج البلاد؛ فهل يجوز للزوج أن يصرف عليها من أموال الزكاة؟

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

لا يجوز الصرف على الزوجة من زكاة الزوج بقصد التعليم أو غيره، ويجوز الصرف عليها من زكاة غير الزوج بقصد التعليم إذا كانت فقيرة، والله أعلم.

[١٠/ ٨١/ ٢٨٤١]

❁ ❁ ❁ ❁

طباعة الكتب الثقافية من أموال الزكاة

٨١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

أنا أحد أبناء بنغلاديش، ممثلاً للجالية البنغلاديشية، حيث إن بلادنا تفتقر إلى الكتب الإسلامية الخاصة بتربية النشء تربية صحيحة، ولا يوجد حتى الآن أي كتاب خاص بتربية الأولاد على المنهج الإسلامي (باللغة البنغلاديشية)، مما يحتاج إليه الناس لتربية أولادهم.

مع العلم بأن الكتب المضادة للفكر الإسلامي متوفرة، ويعمل أصحاب هذا المجال على إبراز الكثير من كتب تربية النشء بصورة مفسدة لتضليل أولاد المسلمين، وينفقون في ذلك الكثير حيث أشك - والله أعلم-، في أن جهات غير مسلمة (O.G.N)، والناس المثقفين بالثقافة الغربية تساهم في هذا المجال الفاسد. وبلادنا من البلدان الفقيرة، ولا تتوفر عندنا الأموال التي تساعدنا على طبع كتب لتربية الأولاد، وتوزيعها بين الأسرة المسلمة مجاناً. لذلك نسأل اللجنة الموقرة: هل يجوز صرف مال الزكاة (الحاصلة من خارج البلاد) أو جزء منه على طباعة الكتب الخاصة بتربية الأولاد تربية إسلامية صحيحة؟ أفيدونا عن ذلك،

وجزاكم الله عنا خيراً.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

مصارف الزكاة ثمانية، حددتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، وليس الإنفاق المسؤول عنه داخلاً في أحد هذه المصارف؛ لأنها بلد إسلامي، إلَّا أنه إذا كان المنتفع بهذه الكتب من الفقراء، فإنه يجوز أن تطبع أو تشترى لهم من مصرف الفقراء، وتُملَّك لهم. والله أعلم.

[١٩/١٠٩/٥٩٢٩]

* * * *

الإنفاق على الأبحاث العلمية من الزكاة

٨١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

برجاء إفادتنا عن مدى أحقية الشخص الذي يعمل في مجال تحضير الأبحاث العلمية بهدف الحصول على براءات الاختراع من دول مختلفة في الصرف على تكاليف هذه الأبحاث من زكاة مال الأفراد والشركات أم لا؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الأمة الإسلامية تفتقر إلى البحوث العلمية المستفتى عنها، وهي بحوث تفيد المسلمين في تقوية شوكتهم أمام أعدائهم، كبحوث الذرة مثلاً، أو كانت تفيد المسلمين في تحصينهم ضد مرض خطير يهدد حياتهم ويضعفهم أمام عدوهم، أو كانت تساهم في تفنيد التيارات الفكرية المعادية للإسلام، وكذلك

كل ما يفيد المسلمين ويقوِّيهم، ويحقق لهم النصر على أعدائهم؛ فهي كلها في سبيل الله، وتدخل تحت هذا المصرف الذي هو أحد المصارف الثمانية للزكاة التي نصّتْ عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠]، ويجوز دفع الزكاة لمن يقوم بها.

أمّا البحوث التي تخدم قضية خاصة تفيد الشخص نفسه في مجاله الوظيفي، ولا تفيد في تقوية المسلمين على أعدائهم؛ فلا يجوز دفع الزكاة للقائمين بها لخروجها عن مصارف الزكاة، إلّا أن يكون الباحث فقيراً فيعطى من مصرف الفقراء. والله أعلم.

[١٦/ ٨٦/ ٤٩١٠]

* * * *

دعم مؤسسة علمية من الزكاة

٨١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ناصر، ونصُّه:

كما تعلمون يا شيوخنا الأفاضل - في لجنة الأمور العامة - ما للزكاة من دور في المجتمع المسلم، وبما أننا في المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا (وهي مؤسسة غير ربحية ذات نفع عام) نرغب بإنشاء صندوق للزكاة تكون مهمته دعم البحث العلمي من حيث:

١) تمويل البحوث ومصارفها ورواتب الباحثين.

٢) الصرف على المهمات العلمية والمؤتمرات والندوات التي يَرْغب بالمشاركة فيها أي باحث علمي أو طالب علم، والتي يعود نفعها على الأمة الإسلامية.

٣) إعطاء المنح والبعثات الدراسية للطلبة لاستكمال دراستهم العليا للحصول على الدبلوم والبكالوريوس والماجستير والدكتوراه في علوم تنفع المسلمين وتزيد من قوة الإسلام.

٤) الصرف على تدريب الموظفين والمدربين والمدرسين والطلبة والباحثين العاملين في المؤسسة أو من خارجها.

فإننا نود الحصول على فتوى تتيح لنا إنشاء هذا الصندوق، خصوصاً وأننا مؤسسة عربية تدار بأيدٍ وبعقول إسلامية تهدف إلى رفعة الإسلام والمسلمين، وتعمل على توفير عناصر القوة للأمتين العربية والإسلامية، ويحتسب العاملون فيها أجرهم عند الله.

وبما أن مصارف الزكاة ثمانية بينتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

وبما أننا مؤسسة عربية إسلامية غير ربحية تعمل في سبيل الله؛ لتوفير القوة للأمتين العربية والإسلامية في المجالات الاجتماعية والتكنولوجيا المتقدمة.

فهل يجوز لنا الاستفادة من مصرف الزكاة السابع (في سبيل الله) بمعناه الواسع والشامل للصرف على أغراض المؤسسة وأنشطتها العلمية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية، بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴾[التوبة:٦٠]، وليس منها الأغراض التي أقيمت من أجلها مؤسستكم الكريمة، ولا الأنشطة التي تصرف عليها. والله أعلم.

[٥٩٢٨/١٠٨/١٩]

* * * *

دفع الزكاة لمدرسة شرعية

٨١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس مجلس أمناء مدرسة في البحرين السيد/ دعيج، ونصُّه:

لا يخفى على سعادتكم النشأة الطيبة التي نشأتها مدرسة(...)، والأسس القويمة التي قامت عليها، وما تتميز به عن غيرها من المدارس الأهلية؛ فهي:

١- مدرسة إسلامية غير مختلطة، تأسست كوقف خيري لا تهدف إلى تحقيق الربح.

٢- تعمل على تدريس وتحفيظ القرآن الكريم، وتدريس العلم الشرعي النافع.

٣- تعمل على غرس القيم الإسلامية والمثل العليا والأخلاق الفاضلة في نفوس النشء وتربيتهم تربية صالحة؛ ليكونوا أفراداً صالحين في مجتمعهم.

٤- تتقاضى رسوماً متدنيّةً نظراً لكون الشريحة الغالبة من أولياء الأمور من ذوي الدخل البسيط، ولأن طبيعة المدرسة تحتم عليها أن تنتهج هذا النهج.

٥- تعتمد بشكل كبير ومتزايد على ما تستقبله من تبرعات وهبات وأوقاف،

إلى جانب الرسوم الدراسية المتواضعة التي لا تغطي نفقات التشغيل الحالية، فضلاً عن تكاليف التطوير وتقديم التسهيلات والخدمات للدارسين، ولمن يرغب بالدراسة فيه، فضلاً عن تكاليف الإنشاء والتجهيز والتأثيث ذات التكلفة الإجمالية العالية.

ونظراً لما ذكرناه، ولإطلاعكم على نشأة المدرسة وخط سيرها؛ نتقدم إلى سعادتكم بطلب الفتوى حول جواز دفع زكاة الأموال لهذه المدرسة، واعتبارها أحد مصارف الزكاة الثمانية.

كما نحب أن نطلع سعادتكم على أن هناك من العلماء والشخصيات الإسلامية المعروفة من زار المدرسة وأشاد بها وبمنهجها الحميد، وأفتى بجواز دفع الزكاة للمدرسة من أمثال الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، والدكتور وهبة الزحيلي.

هذا ما نرجوه من سعادتكم، سائلين الله دوام التوفيق والنجاح.

ثم اطلعت اللجنة على مرفقات الاستفتاء، وهي:

١- صورة عن إقرار تسجيل جميع الأموال النقدية والعينية وجميع أملاك مدرسة الإيمان؛ لتكون وقفاً شرعياً صادرة عن وزارة العدل البحرينية.

٢- تقرير إدارة التعليم الخاص في دولة البحرين عن المدرسة المذكورة.

ملاحظة: فتوى د. وهبة الزحيلي، ونصُّها:

الجواب: إن من مصارف الزكاة الثمانية مصرف «في سبيل الله» وهذا يشمل الجهاد ووسائله، وتبليغ الدعوة الإسلامية، ونشر العلوم والمعارف الإسلامية، وتعليم الطلاب أحكام الدين والشريعة، وهذا قرارنا في الهيئة العالمية لشؤون

الزكاة المعاصرة في الكويت. قال الإمام مالك، والكاساني من الحنفية: سبيل الله كثيرة. لذا فإنه يجوز دفع الزكاة للمؤسسات والمدارس الشرعية والتعليمية، ويمكن إنفاقها على مصالح المدرسة، من شراء كتب وأدوات دراسية، ويمكن أيضاً إعطاء المدرّسين (المعلمين) والإداريين من هذه الزكاة، لذا فإن الزكاة تؤدي جانباً طيباً من جوانب الحاجات الإسلامية الاجتماعية، ولا مانع منها شرعاً عملاً برأي جماعة من الفقهاء، والله يتقبل من المحسنين .

أ.د: وهبة الزحيلي

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز جمع أموال الزكاة لتأسيس مدرسة إسلامية نموذجية على أن تكون خدماتها قاصرة على أبناء الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة مجاناً أو بأجور رمزية، ويجب في هذه الحال أن تسجل أعيان المدرسة من عقار وأثاث ومنقولات على أنها أعيان زكوية بحيث إذا استغنى عنها تصرف في مصارف الزكاة.

ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في هذه المدرسة بأجر لا ينقص عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، وتعامل جميع الأجور التي يحصل عليها من الطلبة معاملة الزكاة، ولا مانع من إعطاء القائمين على هذه المدرسة من إداريين ومدرسين ونحوهم أجور أمثالهم...إلخ.

ولا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس تجارية ولو كانت لتحقيق الأهداف المذكورة في السؤال، كما لا يجوز أن تؤسَّس من أموال الزكاة مدارس خيرية تكون مفتوحة للفقراء والأغنياء جميعاً على غير الوجه المذكور في أول هذا الجواب، إلَّا إذا كانت تلك المدارس خارج البلاد الإسلامية، أو في بيئات معرضة لحملات التبشير فيكون هذا من مصرف في سبيل الله، وتسجل أعيان

هذه المدارس على أنها أعيان زكوية، وتصرف تلك الأعيان عند التصفية في مصارف الزكاة كما تقدم. والله أعلم.

[١٢/ ١٢١/ ٣٦٣٠]

* * * *

تَشييد مركز علميّ من الزكاة

٨١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد العزيز، ونصُّه:

نود أن نفيد فضيلتكم علماً بأننا في مركزنا سنقوم بإذن الله بإنشاء وتشييد المركز العلمي لتخريج العلماء وكفالة المعلمين والطلاب الفقراء حتى يتفرغ كلاهما للتعليم والتعلم، وسيقوم المركز بتدريس شتى العلوم الشرعية لا سيما حفظ القرآن الكريم.

وسؤالنا: هل يجوز دفع الزكاة لتشييد المركز العلمي وما يقوم به من أنشطة علمية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية بيَّنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وليس إنشاء هذا المركز منها، وعليه فلا يجوز دفع الزكاة لإنشاء هذا المشروع والإنفاق عليه، ويجوز إنشاؤه والإنفاق عليه من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك. والله أعلم.

[٢٣/ ٥٣/ ٧٢٩٩]

* * * *

صرف الزكاة في أنشطة متنوعة للدعوة

٨١٨) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من مدير الشؤون الإسلامية، ونصُّه كالآتي:

نرفق لكم صورة من رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في جوانب إنفاق الزكاة للأنشطة المختلفة، الرجاء عرض الموضوع على لجنة الإفتاء الموقرة لإبداء الرأي حولها وإفادتنا بما تتوصل إليه اللجنة من رأي يمكن أن تستنير به الإدارة في توزيع التبرعات للجهات الإسلامية المختلفة، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

اطلعت اللجنة على صورة من رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وأقرت اللجنة رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة مع بعض تعديل وتصحيح في المرفق التالي:

١- بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت.

❁ **أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

يجوز الصرف على بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت إذا كان المسجد مركزاً للدعوة الإسلامية لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، أما غير ذلك من المساجد فلا يصرف عليه من الزكاة.

٢- بناء أو دعم دار أيتام المسلمين.

❁ **أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

يجوز ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، وهذا إذا كان النفع فيها قاصراً على الأيتام الذين تتوفر فيهم شروط اليتيم، على أنه إذا كان الأيتام في بلد غير إسلامي واستخدمت وسيلة لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام

فهو جائز شرعاً من مصرفي سبيل اللّه والمؤلفة قلوبهم، ويجب التأكد في اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكاً لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد، حتى تعتبر من مصارف الزكاة، بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا تصير إلى ملك خاص، أو للدولة التي تقع فيها؛ بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

٣- بناء أو دعم بناء مستشفى في بلد إسلامي.

أجابت هيئة الفتوى:

بناء مستشفى لمعالجة الفقراء جائز من أموال الزكاة بشرط ألا يعالج غير المسلمين، أو من أغنياء المسلمين إلَّا بأجر؛ لدخولها تحت بند الفقراء.

٤- بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة.

أجابت هيئة الفتوى بأنه:

يجوز من الزكاة إذا ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

٥- استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود رَيْعها لتمويل مشاريع إسلامية هناك.

* * * *

أجابت هيئة الفتوى بأنه:

يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية إذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه، بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى

مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

٦ - بناء خلاوي (ملاجئ) تضم مساكن ومدارس للاجئين الأرتيريين في السودان.

٧ - بناء مستوصف خيري مع أدوية طبية ومعدات إغاثة في بلد إسلامي.

٨ - بناء سكن لطلاب وطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت.

❁ **أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

يجوز ذلك من الزكاة بشرط التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الأبنية ملكاً لجهة إسلامية عامّة في ذلك البلد معتبرة من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تمَّ تصفيتها لا يصير إلى ملك خاص للدولة التي تقع فيها، بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

٩ - إعطاء رواتب لدعاة مسلمين متفرغين للدعوة.

❁ **أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

إذا كان مجال عمل هؤلاء الدعاة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد؛ فإنه يجوز من أموال الزكاة على أنه في سبيل اللّٰه.

أمّا الإنفاق على الدعاة في غير هذين المجالين فيقتصر على أموال الخيرات.

١٠- دعم لجان الزكاة في الكويت لمساعدتها في الإنفاق على الأسر المتكفلة بها.

❁ ❁ ❁ ❁

❁ **أجابت هيئة الفتوى بأنه:**

يجوز؛ ويعتبر ذلك توكيلاً من البيت لتلك اللجان في الصرف على أن يلتزم بصرف الدعم في مصارف الزكاة خاصة.

١١ - توظيف أطباء لمعالجة الفقراء خارج الكويت.

* * * *

❁ أجابت هيئة الفتوى بأنه:

جائز.

١٢ - إنشاء مطبعة لطباعة كتب إسلامية.

* * * *

❁ أجابت الهيئة أن ذلك جائز في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشتى اللغات وتوزع في المجالات المناسبة.

٢- أن تَطْبَع ما يُعرض عليها من كتبٍ يجوز طبعُها شرعاً.

ويوزع الرَّيع الزائد عن التكاليف أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة.

هذا ويشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة.

١٣ - توزيع ونشر كتب إسلامية للدعوة.

* * * *

❁ أجابت الهيئة:

أن ذلك جائز إذا كان مجال الدعوة لغير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرَّضة لحملات التنصير والإلحاد.

١٤ - طباعة مصاحف للتوزيع.

❁ **أجابت الهيئة:**

أن ذلك جائز إذا كان توزيع المصحف يدخل في مجال الدعوة لغير المسلمين أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد، وينطبق ذلك على طبع ترجمات معاني القرآن الكريم باللغات الأخرى.

[١/ ٢٩٩/ ١٩٤]

❁ ❁ ❁ ❁

دفع كفارة الإفطار والفوائد الربوية للدعوة

٨١٩) عرض على اللجنة الأسئلة المقدَّمة من لجنة خيرية، وهي:

هل يجوز دفع مال الكفارة للإفطار في رمضان أو غيره، وفوائد الربا التي أعطيت لشخص دون معرفته بحرمة الربا لتمويل الدعوة الإسلامية؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز دفع مال الكفارات أو الفدية عن الإفطار في رمضان أو غيره في تمويل الدعوة الإسلامية إذا كان المنتفعون من هذه الأموال من الفقراء والمسلمين مع مراعاة إيصال مبلغ الكفارة الواحدة إلى العدد المطلوب في النصوص الشرعية.

أمّا أموال الفوائد الربوية فإن الأولوية في صرفها هي لمن هم في حالات الاضطرار والمجاعات كالمناطق المشار إليها في السؤال. واللَّه أعلم.

[١/ ٢٧١/ ١٦٠]

❁ ❁ ❁ ❁

استثمار أموال الزّكاة وغيرها في الدعوة الإسلامية

٨٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من لجنة خيرية، وهو الآتي:

تفتقر الدعوة الإسلامية في أفريقيا إلى مصدر دائم للدعم، مما يعرقل أمور الدعوة ويجعلها في تذبذب، وتنوي اللجنة طرح مشروع استثماري مكون من حصص خيرية؛ قيمة كلّ حصّة كذا من الدنانير، يتم استثمار ما يجمع في هذا المشروع، وينفق ريعه إن شاء الله في أوجه الدعوة الإسلامية: من إغاثة، وإرسال دعاة إلى القرى الإسلامية الجاهلة بدينها ..إلخ، على أن يتم حفظ الأصول وصرفها حين الحاجة على مصارف الزكاة.

فهل يجوز للمسلم دفع الزكاة، والصدقات، والأثلاث إلى هذا المشروع؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أما بالنسبة للصدقات (غير الزكاة) فيجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية.

وأمّا بالنسبة للوصايا (الأثلاث الخيرية)؛ فيجوز أيضاً؛ ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك.

وأمّا بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها، لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة، أو لتوزيعها طبقاً لجداول دورية تحقِّق المصلحة الدائمة للمحتاجين، فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها (تسييلها) عند الحاجة، كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية.

أمّا إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة فلا بأس من استثمار ذلك

الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروعة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن تبقى حصة هذه الأموال الزكوية (الداخلة في هذه المشاريع) على أصل حكم الزكاة؛ بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها فتباع وتوزع أيضاً في مصارف الزكاة دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجباً إلَّا إذا كانت الحاجة ملحّة. والله أعلم.

[٣/ ٩٢/ ٧٣٥]

* * * *

صرف الزكاة في وجوهِ خيرٍ متعدّدة

٨٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من لجنة خيرية تهتم بالمسلمين في آسيا.

وقد استعرضت اللجنة المذكرة المرفقة مع الاستفتاء والخاصة بمشروع التواصل الحضاري مع شعوب الجمهوريات الإسلامية في آسيا، ومساعدتهم في العودة إلى دينهم، والتغلب على مصاعب الحياة، والوقوف في وجه الهجمات التبشيرية، وغير ذلك ...

والسؤال هو: هل يجوز دفع الزكاة في الوجوه التالية:

أ - دفع الزكاة لترجمة القرآن والتعريف بالإسلام؟

ب - إقامة المؤتمرات والندوات من أموال الزكاة؟

ج - ترجمة الكتب الإسلامية وطباعتها من أموال الزكاة؟

د - إعداد حلقات تلفزيونية لتعلم العبادات من أموال الزكاة؟

هـ - إصدار المجلات للتعريف بالإسلام من أموال الزكاة؟

و - صرف الزكاة على طلاب العلم؟

❁ أجابت لجنة الفتوى بما يلي:

إن الإجابة من حيث الجملة عن كل ما ورد في المذكرة المرفقة كالتالي:

الأصل في جواز صرف الزكاة في الأغراض المبينة في السؤال أن يكون المسلمون في هذه المناطق في البلاد غير الإسلامية أو في البلاد التي يستضعف فيها المسلمون، ويخشى على دينهم، ويحتاجون إلى تثبيت عقيدتهم، وتفقههم في دينهم، وتمكينهم من الدعوة إليه؛ ليكون المصرف الذي تخرج منه الزكاة مصرفاً في سبيل الله.

والأصل كذلك أنه لا يجوز بيع ما يستخدم فيه أموال الزكاة؛ كالكتب والمسجلات السمعية والبصرية أو نحو ذلك، كما لا يجوز استخدام أموال الزكاة على شبه وقفية محددة؛ كما ورد في شرح المحور الأول لتنفيذ المشروع، ويراعى ذلك بالنسبة لما أقرته اللجنة من الوسائل الإحدى عشرة الواردة في السؤال.

ثم رأت اللجنة أن تكون إجابتها مفصلة عن كل بند من بنود المذكرة على حِدَةٍ ليأخذ حكماً خاصاً به. وكان التفصيل كالتالي:

الوسيلة الأولى: ترجمة معاني القرآن الكريم باللغة الروسية:

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة؛ لما لها من أثر مباشر في تثبيت العقيدة، ودفع الشبهات عنها، والتعريف بالإسلام.

الوسيلة الثانية: إقامة المؤتمرات والندوات حسب التفسير الوارد في المذكرة المرفقة:

ترى اللجنة عدم جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة؛ لأنها لا مدخل لها في التعريف بالإسلام في وسط من يحتاجون به، ولعدم جدواها في التعليم.

الوسيلة الثالثة: ترجمة الكتب الإسلامية وطباعتها:

وترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة؛ لما لها من أثر مباشر في تثبيت العقيدة، ودفع الشبهات عنها، والتعريف بالإسلام.

الوسيلة الرابعة: تعليم اللغة العربية:

وترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة إن تعيَّنَتْ وسيلة للتعريف بالإسلام ونشر العقيدة.

الوسيلة الخامسة: حلقات تلفزيونية تثقيفية وأفلام وثائقية:

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة إذا تعينت لتكون وسائل إيضاح يستفاد منها في تعلم العبادات والعقيدة الإسلامية ودفع الشبهات عنها.

الوسيلة السادسة: إصدار المجلات:

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة إذا توفر الشرط المتقدم في الوسيلة الخامسة، أمّا ما عدا ذلك فلا يجوز؛ لأنه لا مدخل لها في التعريف بالإسلام وتثبيت العقيدة كما ورد في المذكرة الإيضاحية.

الوسيلة السابعة: تبني طلاب العلم:

يجوز صرف الزكاة في هذه الوسيلة إذا احتاج المسلمون لإيفاد الطلاب لتعلم أحكام الدين للقيام بالدعوة في مجتمعاتهم.

الوسيلة الثامنة: إصدار كتب باللغة العربية:

يجوز الصرف من الزكاة في هذه الوسيلة، وما عدا ذلك لا يجوز؛ لأنه لا مدخل لها في التعريف بالإسلام وتثبيت العقيدة كما ورد في المذكرة الإيضاحية.

الوسيلة التاسعة: المعاهد الاستراتيجية والتدريب:

لا يجوز الصرف من الزكاة في هذه الوسيلة؛ لأنه لا مدخل لها في التعريف بالإسلام وتثبيت العقيدة.

الوسيلة العاشرة: إجراء الدراسات والبحوث:

لا يجوز الصرف من الزكاة في هذه الوسيلة؛ لأنه لا مدخل لها في التعريف بالإسلام وتثبيت العقيدة.

الوسيلة الحادية عشرة: مشروع أحفاد الإمام البخاري:

يجوز صرف الزكاة في هذه الوسيلة بالشرط المتقدم في الوسيلة السابعة. والله أعلم.

[١٠/ ٨٤/ ٢٨٤٧]

****

الصرف على المجالات الإعلاميّة الإسلاميّة من الزّكاة

٨٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عادل، ونصُّهُ:

بسبب الواقع المر الذي يعيشه المسلمون اليوم في المجالات الإعلامية؛ ألَا يمكن تحويل أحد بنود الزكاة المتوقفة أو شبه المتوقفة؛ مثل: (١) في الرقاب (٢) ابن السبيل (٣) المؤلفة قلوبهم، إلى المجالات الإعلامية الإسلامية النافعة للمسلمين لتقريب الناس إلى كتاب ربهم، وسنة نبيهم، والحفاظ على عقيدتهم وأخلاقهم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

البنود الثلاثة المشار إليها في السؤال ليست متوقفة ولا شبه متوقفة فبند

(المؤلفة قلوبهم) موجود الآن، ومجاله أكثر من ذي قبل، وبند (ابن السبيل) كذلك؛ لأنه فقير حيث هو، وإن كان غنياً في بلده، وبند (الرقاب) يعتبر منه فكاك أسرى المسلمين، وبه صرح الحنابلة.

ولا يجوز أصلاً تحويل مصرف من مصارف الزكاة إلى غير ما ورد فيه، وإنما يمكن إلحاق بعض الحاجات العصرية بأحد المصارف الثمانية بمستند شرعي صحيح، ومن ذلك الصرف على المجالات الإعلامية الإسلامية، التي توجه مباشرة إلى الدعوة الإسلامية لغير المسلمين للدخول في الإسلام، أو لتثبيت المسلمين المعرّضين لأخطار التنصير والإلحاد، وذلك من بند (في سبيل الله) الذي هو في الأصل في الجهاد؛ لأن هذه المجالات نوع من أنواع الجهاد. والله أعلم.

[١٤٣٩/٨٦/٥]

* * * *

بناء مركز لأنشطة خيرية من الزكاة

٨٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ وليد، ونصُّه:

إن جمعيتنا بصدد طرح مشروع خيري ضخم لبناء مقر دائم لمركز (...)؛ ليكون منارة للخير في بلادنا الحبيبة الكويت، ومن أهم أهدافه:

- غرس القيم الفاضلة والأخلاق الإسلامية الحميدة في الشباب المسلم من أبناء دولة الكويت.
- تحفيظ كتاب الله تعالى وتعليم أمور الدين.
- النصح والإرشاد والتوجيه للشباب إلى الطريق الصحيح، وإبعادهم عن طريق الفساد.

• صقل المهارات المختلفة للأبناء وممارسة الهوايات المحببة لهم في جو المتعة والألفة.

لذا يرجى التكرم بالإفادة برأيكم الموقر حول حث المتبرِّعين من أهل الخير للمبادرة في المساهمة في هذا المشروع المبارك بإذن الله تعالى، وتشجيعهم للمبادرة بتبنّي المشاركة في إقامته، والمرجو أن يكون تبرعهم فيه صدقة جارية، ووقفاً في سبيل الله تعالى في دولة الكويت.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه اللجنة مأذوناً لها من قبل السلطات المختصة في الدولة بإقامة مثل هذا المشروع المتضمن للأنشطة الخيرية المذكورة في الاستفتاء، وجمع التبرعات له من المسلمين على سبيل الصدقة الجارية «الوقف»، ولم يكن ذلك التبرع من أموال الزكاة، وكان هنالك وثيقة معينة للوقف تبيّن موارده ومصارفه وشروطه؛ فلا مانع في هذه الحال من دعوة المسلمين للتبرع لهذا المشروع وفق شروط الوقف المعدَّة لذلك.

وتنبّه لجنة الفتوى القائمين على المشروع إلى ضرورة تنبيه المتبرِّعين بأن لا تكون تبرعاتهم لهذا المشروع من أموال الزكاة فإنها لا تجوز. والله أعلم.

[١٩/ ١٠٣/ ٥٩٢٣]

****

بناء مقر لجنة خيرية من الزكاة

٨٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من أمين عام لجنة خيرية، السيد/ عبد الرحمن، ونصُّه:

تقوم لجنتنا بأعمال خيرية في إفريقيا من بناء مساجد ومدارس ومستوصفات

وحفر آبار ورعاية أيتام وإغاثة وطباعة كتب ودعوة ...إلخ. وقد تم تخصيص أرض لبناء مقر لنا في الكويت؛ فهل يجوز التبرع من أموال الزكاة لبناء هذا المقر الرئيسي لعملنا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

مصارف الزكاة ثمانية، حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]، وبناء مقر للجنة المستفتية في الكويت خارج عن هذه المصارف في نظر لجنة الفتوى، وعليه: فلا يجوز إقامة هذا المبنى من أموال الزكاة، ولكن يجوز بناؤه من أموال الصدقات والتبرعات العامة ما أمكن. والله أعلم.

[١٥/ ١٠٥/ ٤٦٣٧]

❊ ❊ ❊ ❊

بناء المسجد وترميمه من الزكاة

٨٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس لجنة خيرية السيد/ نادر، ونصُّه:

يسرنا إفادتكم أن لجنتنا الخيرية قد تأسست لتحقيق الأهداف التالية:

- الاهتمام بالتراث والمقدسات الإسلامية والمعالم التاريخية على أرض فلسطين.

- إغاثة الشعب الفلسطيني وتقديم العون اللازم له.

- تعزيز روح التضامن مع الشعب الفلسطيني.

- تنفيذ ودعم المشاريع الإنتاجية، وبرامج التنمية الاجتماعية والصحية.

- دعم برامج التنمية البشرية، وتقديم العون الأكاديمي، والمادي لطلبة العلم.

وانطلاقاً من هذه الأهداف قامت بالعمل على ترميم جزء من المسجد الأقصى المبارك، يعرف باسم: التسوية الشرقية، والذي يتسع لعشرة آلاف مُصلٍّ، وذلك للعمل على تجهيزه وفتحه أمام المصلين، وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

١- عمارة التسوية الشرقية في المسجد الأقصى المبارك تقطع دابر التفكير والمحاولات في الاستيلاء عليها، ضمن المخططات الرامية لتهويد، وهدم المسجد الأقصى .

٢- توفير مكان مناسب وروحاني للصلاة؛ حيث إن هذا المصلى يستوعب (١٠,٠٠٠) مصلٍّ، والحاجة ماسة لعمارته، وخاصة في موسم الشتاء؛ حيث يصعب على المصلين أداء الصلاة أيام الجمع والأعياد ورمضان تحت الأمطار والثلوج.

٣- ربط المسلمين بالمسجد الأقصى، وربط الأمة بتراثها الإسلامي العريق.

لذا يرجى التكرم بتزويدنا بفتوى شرعية ردا على السؤال التالي:

- هل يجوز دفع زكاة الأموال وتخصيصها لتنفيذ مشروع ترميم المسجد الأقصى المبارك (التسوية الشرقية)؟

شاكرين لكم جهودكم في توعية المسلمين في أمور دينهم.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس أن يصرف على ترميم المسجد الأقصى من الصدقات والتبرعات والدعم من الحكومات والجماعات والمؤسسات وأفراد المسلمين، أما الزكاة

فهي خاصة بالأصناف الثمانية التي ذكرتها الآية الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة : ٦٠]، وليس بناء وترميم المساجد منها، وعليه اتفاق المذاهب الأربعة. والله أعلم.

[١٢/ ١٠٤/ ٣٦١٣]

* * * *

بناء مسجد للأقليّات الإسلاميّة من الزكاة

٨٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ لجنة خيرية، ونصُّه:

يتساءل كثير من الإخوان عن موضوع إمكانية صرف زكاة أموالهم على إنشاء مساجد للمحتاجين في الهند والبلدان الآسيوية التي توجد فيها أقليات إسلامية؛ هل يجوز صرف هذه الأموال على إنشاء هذه المساجد؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف بعض أموال الزكاة لبناء وترميم المساجد في البلدان التي فيها أقليات إسلامية، إذا كان ذلك ضرورياً لنشر الإسلام بين غير المسلمين، أو تثبيت الإسلام في نفوس المسلمين الجدد، وعصمتهم من التنصير والإلحاد من بند «في سبيل الله»، ولا يجوز صرف شيء منها لبناء المساجد أو ترميمها في بلاد المسلمين، أو البلاد غير الإسلامية التي فيها أكثرية مسلمة؛ لأن ذلك خارج عن مصارف الزكاة. والله أعلم.

[١٣/ ٨٩/ ٣٩٩٦]

* * * *

صرف الزكاة لبناء القبور ولدفن الموتى

٨٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

هل يجوز التبرع من زكاة مالي «لجمعية شرعية»؛ من مهامها دفن الموتى دون أي مقابل مادي، وكذلك شخص يقوم ببناء المقابر دون مقابل مادي؟ أرجو الإفادة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تصرف أموال الزكاة في الجهات التي حدَّدتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة : ٦٠]، ولا يعد دفن الموتى وبناء المقابر من مصارف الزكاة، وعليه فلا يجوز صرف الزكاة لهذا الغرض، ويجوز أن يدفع لهذا العمل من أموال التبرعات والصدقات. والله أعلم.

[٦٩٤٧/٩٩/٢٢]

* * * *

صرف الزكاة في بناء سور على حدود البلد

٨٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من بعض التجار والمحسنين الكويتيين وعنهم السيد/ عبد العزيز، ونصُّه:

يرغب بعض التجار والمحسنين التبرع لبناء (السور الرابع)، وهو سور أمني يعتمد في بنائه على أحدث التقنيات لحماية حدود الكويت مع العراق. ويريدون بذلك تحقيق هدفين:

(١) تسجيل رفض الجيل الحاضر لاحتلال العراق للكويت والاستنكار الشديد للممارسات التي وقعت أثناء فترة الاحتلال، وليكون السور الرابع رمزا لتكاتف ووحدة الكويتيين كما كان الحال في بناء الأسوار الثلاثة السابقة في تاريخ الكويت.

(٢) منع تهريب السلاح والمخدرات ومنع الطابور الخامس من التسلل إلى داخل الكويت.

فأرجو إفادتنا عن مدى مشروعية الدفع من أموال الزكاة لبناء هذا السور، وهل الإنفاق فيه داخل في سهم (في سبيل الله)؟ ولكم خالص الشكر والتقدير.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن أموال الزكاة تصرف في الجهات التي حددتها الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولذلك فلا يعتبر بناء هذا السور داخلاً في سهم (في سبيل الله)؛ لأن المقصود بسهم (وفي سبيل الله) الجهاد، فتصرف للمجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح، وفي آلة الحرب، ويجوز أن يدفع لهذا المشروع المذكور في الاستفتاء من التبرعات. والله أعلم.

[٢٢٩٨/٧٤/٨]

❁ ❁ ❁ ❁

إعطاء الزكاة لبناء البيوت الفارهة

٨٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من نائب رئيس لجنةٍ للزكاة والخيرات السيد/ صالح، ونصُّه:

نرجو التكرم بإفتائنا:

١ـ تقدم إلى اللجنة بعض الإخوة يطلبون مساعدة مالية من اللجنة لاستكمال بناء منازلهم؛ حيث إنهم وصلوا إلى المرحلة الأخيرة لبناء المنزل، واستنفذت جميع المبالغ التي صرفت لهم من الحكومة (٧٠٠٠٠ دينار كويتي) لبناء البيت، وحمَّلوا أنفسهم ديوناً أكثر من طاقتها، وأصبحوا عاجزين عن تكملة بناء بيوتهم، علماً بأن قيمة البيت الذي يبنى ولم يكتمل حتى الآن تتعدى قيمة ١٠٠٠٠٠ د.ك مائة ألف دينار في بعض الأحيان.

٢ـ تقدم إلينا بعض الإخوة يطلبون المساعدة، وعند التدقيق على الأوراق والمستندات المقدَّمة تبيَّن لنا أنهم يقومون بشراء سيارات وأغراض ذات قيمة شرائية عالية بالأجل، ويتم بيعها نقداً بأسعار أقل من قيمتها، وتجميع هذه المبالغ إلى أن تتراكم عليه الديون والشيكات والأحكام، بعدها يقومون بالذهاب إلى اللجان الخيرية يطلبون المساعدة لسداد ديونهم.

لذا نرجو التكرم بإفتائنا حتى تصل المساعدة إلى مستحقيها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجوز الزكاة بسبب الفقر إلَّا لفقير أو مسكين، والفقير والمسكين هو من لا يملك فوق حاجته الضرورية أكثر من النصاب، ومن الحاجات الضرورية المسكن على قدر حاجته إليه، ونفقته ونفقة عياله على حسب العادة، ووفاء ديونه الحالّة، فإن زاد ما يبقى من ماله بعد ذلك بما يساوي النصاب، وهو ما يعادل قيمة / ٦٠٠ / غرام من الفضة الخالصة، أو / ٨٥/ غراماً من الذهب لم يجز دفع الزكاة له، وإن كان أقل منه جاز دفع الزكاة له.

وعليه: فإذا كان مسكن السائل أوسع من حاجته وحاجة عياله إليه بمقدار النصاب زائداً عن حاجته الضروريّة لم يجز دفع الزكاة له. والله أعلم .

[١٢/ ١٠٩/ ٣٦١٩]

* * * *

شراء بيت من الزكاة للأيتام

٨٣٠) عرض السؤال المقدَّم من السيد/ عبد اللَّه، وهو:

أرجو الإفادة عن صرف الزكاة إلى إنسان يعيش في إنكلترا لا يتمكن من إعطاء كامل الأجرة لبيت يصلح لمثله، علماً بأنه مسلم وتَحوّل إلى الالتزام بالدين منذ مدة، وإن كان على شيء من البدعة. فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة ما يشتري به بيتاً يملكه، أو المشاركة من الزكاة في ذلك؟

وهل يجوز شراء بيت من الزكاة لأيتام فقراء يملكونه إذا كان بالإمكان الاستئجار لهم؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يسدُّ حاجتهم، فإن سُدَّت حاجتهم بالاستئجار لم يجز إعطاؤهم ما يشترى به منزل. واللَّه أعلم.

[١/ ٢٦١/ ١٤٥]

* * * *

دفع الزكاة لدار الأيتام

٨٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صبري، ونصُّه:

توجد دار أيتام بمصر لرعاية الأيتام؛ فهل يجوز دفع زكاة لهذه الدور أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع أموال الزكاة لدور الأيتام، على أن تكون خدماتها مقصورة على أبناء الفقراء المساكين المحتاجين للزكاة مجاناً أو بأجور رمزية، ويجب في هذه الحال أن تسجل أعيان الدار من عقار وأثاث ومنقولات على أنها أعيان زكوية؛ بحيث إذا استغنى عنها تصرف في مصارف الزكاة.

ولا مانع من قبول أولاد أغنياء في هذه المدرسة بأجرٍ لا ينقص عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، وتعامل جميع الأجور التي يحصل عليها من الطلبة معاملة الزكاة، ولا مانع من إعطاء القائمين على هذه المدرسة إداريين ومدرسين ونحوهم أجور أمثالهم ....إلخ.

[٢٣/ ٥٣/ ٧٢٩٨]

* * * *

تحديد المؤلفة قلوبهم و في سبيل الله

٨٣٢) حضر إلى اللجنة كل من السادة: قطب وإحسان وطارق، وقدموا الاستفتاء الآتي:

أولاً: يعتمد انتشار الإسلام وتبليغ الدعوة في عموم البلدان إلى جهد إسلامي منظم عن طريق الجمعيات والمراكز الإسلامية وفرق الدعوة، وجهود الدعوة هذه تحتاج إلى دعم مالي كبير كما هو الحال اليوم.

فهل يجوز لجماعات الدعوة التي تدعو غير المسلمين وتجتهد في حماية عقائد المسلمين ووجودهم عن طريق تعليم وتنظيم الحياة الإسلامية؛ هل يجوز

لها أخذ مال الزكاة، وصرفها لنشر دعوة الإسلام في تلك البلاد، باعتبار أن هذا عمل في سبيل الله؟

ثانياً: هل يجوز لصندوق الزكاة استلام الزكاة من المسلمين هنا وصرفها على المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل في تلك البلاد؟ وما المجالات التي تندرج تحت صنف (سبيل الله)، وصنف (المؤلفة قلوبهم)، وبقية أصناف الزكاة الثمانية. نرجو من لجنتكم الموقرة إفتاءنا، وجزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للجماعات المهتمة بالدعوة الإسلامية أخْذُ مال الزكاة وصرفه لنشر الدعوة.

كما يجوز لصندوق الزكاة تسليم الزكاة من المسلمين في البلاد الإسلامية وصرفها على المؤلفة قلوبهم وغيرهم من أصناف الزكاة الثمانية في البلاد التي توجد فيها أنشطة الدعوة.

وأمّا المجالات التي تندرج تحت صنف (المؤلفة قلوبهم)؛ فهم:

١) المهتدون للإسلام ممّن تحققت فيهم الشروط التالية:

أ) أن يكون حديث العهد بالإسلام، ولم تمض عليه سنة في الإسلام إلَّا في الظروف التي تقدرها اللجنة.

ب) أن يكون بحاجة إلى المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفقة.

٢) المرغَّبون في الإسلام:

ويعتبر من هذه الفئة كل من يؤمل بالصرف له من الزكاة دخوله في

الإسلام، أو تأثيره في إسلام غيره.

٣) تحسين العلاقات الإسلامية، ويشمل الحالتين التاليتين:

أ) الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.

ب) الصرف إلى الأفراد أو الجهات إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

ولا يمنع الغني من الصرف في المؤلفة قلوبهم.

وأمّا صنف (في سبيل الله)؛ فهو يشمل الفئات الآتية:

١) المجاهدون المتطوعون.

وهم من كان قتالهم لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها. ويشمل الصرف أدوات القتال والعتاد والنفقة الشخصية.

ولا يَمنَع غِنى المجاهد من الصرف إليه، ويُستَرَدُّ منه ما قابل المدة الزائدة عن المدة الفعلية للتفرغ.

٢) الجهات القائمة بشؤون الجهاد.

وهي من كان قتالها لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها، وبشرط أن تكون الجهة ملتزمة بأحكام الإسلام شعاراً ونظاماً وتطبيقاً.

٣) مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية.

وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

ولا بد من ملاحظة أن الأصل أن يقتصر الصرف من الزكاة على المسلمين، على أنه يجوز الصرف منها لغيرهم إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم، أو العاملين عليها في غير الجباية والتوزيع. والله أعلم.

[٣/ ٩٠/ ٧٣٤]

* * * *

دفع الزكاة لغير المسلمين

٨٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عادل، من صندوق طبي خيري، ونصُّه:

إن الصندوق هو أول لجنة طبية خيرية تأسس عام ١٩٧٩م على يد مجموعة من الأطباء الكويتيين، ومن أهدافه إعانة المرضى الذين أقعدهم المرض عن طلب الرزق بإعانة نقدية أو عينية، أو تحمل تكاليف الأشعات والتحاليل الطبية والأجهزة الطبية المختلفة.

ولما كان من مجموع المتقدمين للصندوق شريحة من غير المسلمين (نصارى أو بوذيون... إلخ) طالبين المساعدة على تحمل رسوم طبية أو مصروفات لهم، ورغبة في حفظ أموال المسلمين المتبرِّعين لصالح المرضى المسلمين، فإننا نرجو إفادتنا من الناحية الشرعية على ما يلي:

١- جواز صرف أموال الزكاة والصدقات على هذه الفئة غير المسلمة.

٢- جواز تجميع الأموال الربوية من البنوك والناس؛ لصالح المرضى غير المسلمين في حساب خاص لهذا الغرض، وذلك لتقليص الضغط على أموال الزكاة، والتي ينفق منها عليهم.

أفتونا مأجورين ،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن الزكاة خاصة بالمسلمين؛ تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلَّا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأعلمهم أن الله، افترض عليهم صدقة في أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» رواه البخاري(١).

واستثنى الفقهاء من شرط الفقر العاملين عليها، وأجازوا لهم أخذ حصتهم منها وإن كانوا أغنياء؛ لأنها لهم أجرة لا صدقة، كما استثنى بعض الفقهاء من شرط الإسلام المؤلفة قلوبهم، وقالوا: يجوز دفع الزكاة لغير المسلمين إذا كان يرجى بذلك إسلامهم، وخصها البعض بالمسلمين فقط مطلقاً.

وعليه: فإن اللجنة ترى أن تقصر الزكاة المخصصة للمرضى المسلمين منهم خاصة، ويجوز صرفها لغير المسلمين إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم ويرجى إسلامهم.

وأمّا الصدقات والتبرعات العامة: فالأصل فيها أن تصرف في الجهة التي حددها المتصدق أو المتبرع، فإن أطلق ولم يحدد جهة فيجوز أن تصرف للمسلمين ولغير المسلمين.

وأمّا الأموال الربوية التي لا يمكن ردها إلى أصحابها، والتي وصلت إلى الصندوق: فيجوز صرفها في جهات الخير والبرِّ العامة، ومنها الإسهام في علاج الفقراء، مسلمين وغير مسلمين. والله أعلم.

[١٨/١١٦/٥٥٧٩]

****

(١) سبق تخريجه (ص١٩٤).

صرف الصدقات للمنكوبين من غير المسلمين في زلزال باكستان

٨٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد اللطيف، من جمعية خيرية، ونصُّه:

التساؤلات كثيرة جاءت تسأل عبر قنوات جمع التبرعات المختلفة التابعة لنا عن جواز إخراج الزكاة لمنكوبي الزلزال الذي ضرب الأراضي الباكستانية مؤخراً.. نرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائنا حول المسألة بشكل عاجل؛ حيث لا تخفى عليكم الظروف التي تمر بها تلك المناطق المنكوبة.. والله نسأل السلامة والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

[٢١/ ٨٦/ ٦٦١٥]

❁ ملاحظة: الإجابة بعد السؤال التالي:

❁ ❁ ❁ ❁

صرف الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في إعصار تسونامي

٨٣٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عيسى، ونصُّه:

تعلمون بما حل للبلاد الواقعة على المحيط الهندي من كارثة (تسونامي)، وذلك من آثار الفيضانات التي أعقبت الزلزال، ويتساءل بعض الأفراد والتجار والشركات عن التالي:

ما حكم صرف الزكاة لإعانة أهالي هذه المنطقة؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

أموال الزكاة تصرف على من نصت عليهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

وأجاز بعض الفقهاء أن يُصرف من أموال الزكاة للفقراء من غير المسلمين.
أما الصدقات فتصرف للجميع، مسلمين وغير مسلمين.

وبناء على ما حلّ بهذه المناطق من كارثة، فإنه يجوز إعانة أهل هذه المناطق بدفع أموال الزكاة وأموال الصدقات لجميع الفقراء في هذه المناطق مسلمين وغير مسلمين. والله أعلم.

[٢١/٨٦/٦٦١٦]

* * * *

صرف الزكاة لمن حلت به المجاعة

٨٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من لجنة خيرية، ونصُّه الآتي:

هل يجوز استخدام أموال الزكاة في إغاثة المسلمين في مناطق الجفاف والمجاعة في أفريقيا؟

❁ ترى اللجنة:

أنه يجوز الصرف من أموال الزكاة في حالات المجاعة الواقعة في أفريقيا للمسلمين أولاً بوصف الفقر، ولغير المسلمين بوصف التأليف لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. والله أعلم.

[١/٢٦٣/١٤٨]

* * * *

تحديد (العاملين عليها) لإعطائهم الزكاة

٨٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير العلاقات العامة والإعلام في لجنة دعوية، ونصُّه:

في كثير من الأحيان يكون مصرف الزكاة لدى اللجنة أعلى من مصارف الصدقات؛ فهل يجوز أن تصرف اللجنة من أموال الزكاة على:

أ - العاملين على جمعها؟

ب - العاملين على جمع أموال الصدقات؟

ج - العاملين في قسم المحاسبة ومتابعة الاستقطاعات الشهرية؟

د - العاملين على صرفها من خلال المشتريات، أو البحوث الاجتماعية للحالات المحتاجة من المهتدين الجدد؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

العاملون على الزكاة هم: الذين نصبهم الإمام لجباية الزكاة من أربابها الذين وجبت عليهم، ويدخل معهم في زماننا الجمعيات والمؤسسات والجهات التي ترخص لها الدولة الإسلامية بجمع الزكوات، وتوزيعها على مستحقيها.

كما يمكن أن يدخل فيهم أيضاً الجمعيات والمؤسسات والجهات التي تقيمها المجتمعات الإسلامية التي تعيش في دول غير إسلامية؛ نظراً لغياب الدولة الإسلامية فيها.

هذا؛ ويدخل في عموم العاملين عليها ممن تقدم:-

١ - من يقبض الزكاة ممن تجب عليه.

٢ - من يدفع الزكاة لمن يستحقها.

٣ - من يعمل في كتابة أسماء من تجب عليه ومن تجب له وتحري أحوالهم.

٤ - من يعمل في حساب أموال الزكاة وحفظها وحراستها.

٥- كل من يكون عمله ضرورياً لقبض الزكاة ودفعها إلى مستحقيها.

وبناء عليه يكون حكم إعطاء كل حالة من الحالات الواردة في السؤال على النحو التالي:

أ - العاملون عليها: يجوز أن يُدفع لهم من أموال الزكاة بشرط أن لا يزيد ذلك على الثُّمن.

ب - لا يجوز أن يُدفع للعاملين على جمع الصدقات من سهم العاملين على جمع الزكاة؛ لاختلاف الجهة.

ج - يجوز أن يُدفع للعاملين في قسم المحاسبة ومتابعة الاستقطاعات الشهرية من سهم العاملين عليها إذا كانوا يعملون في أمور الزكاة. أمّا الذين يعملون في أمور الصدقات فلا يأخذون من الزكاة.

د- العاملون على صرف الزكاة من خلال المشتريات أو البحوث الاجتماعية للحالات المحتاجة من المهتدين الجدد أو غيرهم من المستحقين يجوز الصرف لهم من سهم العاملين عليها، أما الذين يعملون في غير أمور الزكاة فلا يجوز أن يصرف لهم من الزكاة. والله أعلم.

[٢٨٥٣/٩١/١٠]

* * * *

- أجور العاملين على الزكاة
- تجهيز لجان الزكاة منها

٨٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

هل رواتب وأجور العمال والموظفين محددة بنسبة ٥ , ١٢٪ من أموال اللجنة

التي تشمل الزكاة والصدقات؟ علماً بأن الصدقات تزيد كثيراً عن الزكوات، وهل يحرم على اللجنة تجاوز هذه النسبة؟ وهل تدخل المصاريف الأخرى في الرواتب مثل: إيجارات مبنى اللجنة، والمرافق الأخرى، وكذلك الكهرباء والماء والسيارات المستخدمة في اللجنة، والقرطاسية والمطبوعات والإعلانات، وغيرها من المصاريف المتفرقة؛ بحيث يحرم زيادتها جميعها مع الرواتب عن ١٢,٥٪؟

وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أجور العاملين على جمع الزكاة لا يجوز أن تؤخذ مما يجمعونه منها، إلَّا إذا كانوا متحلين بوصف العاملين عليها في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وهم المفوضون من السلطة بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها، ويدخل فيها القائمون على الجمعيات المرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها مثل بيت الزكاة، فإن كانوا كذلك؛ جاز لهم أن يأخذوا مما يجمعونه من الزكاة نسبة بشرط أن لا تزيد عن الثمن، ويجوز للقائمين على الصندوق أيضاً الصرف منه للعاملين على جمع الصدقات بشكل مكافآت أو أجور بما لا يزيد عن ثُمُن مقدار الصدقات، وذلك قياساً على العاملين على الزكاة.

كما يجوز أن تزود مؤسسات الزكاة وإداراتها من مال الزكاة بما تحتاج إليه من استئجار مبان وتجهيزات وأثاث وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من جهات أخرى، مثل خزينة الدولة، أو الهبات والتبرعات العامة، على أن يقتصر في ذلك على مقدار الحاجة دون توسع، وأن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو ذات أثر في زيادة موارد الزكاة، فإن زاد على الحاجة أثم وضمن، وكل ذلك يؤخذ من بند العاملين عليها بما لا يزيد عن ثمن الزكاة

المجموعة. والله أعلم.

[٦٣٠١/٩٦/٢٠]

****

نفقات تدريب العاملين عليها من الزكاة

٨٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله، ونصُّه:

إن معهد (...) للتدريب الأهلي هو وقف لجمعية (...) الخيرية، ويهدف إلى صناعة العمل التطوعي.

المسألة تخص العاملين في القطاع الخيري والتطوعي من الإداريين والعمال وجامعي التبرعات؛ يهدف المشروع إلى الارتقاء بمهارات الأداء عند هؤلاء إلى أفضل مستوى، وذلك بعقد دورات تدريبية لصقْل الفنون الشخصية في كيفية استخدام المبادئ العلمية في الواقع العلمي، وفي المجالات التطبيقية المختلفة، كإدارة الأعمال والعلاقات العامة وعلوم ووظائف الحاسوب المختلفة، للوصول إلى أفضل مردود إيجابي من حيث الاستخدام الأفضل لأموال الزكاة والصدقات وغيرها على منظمات النفع العام والعمل التطوعي.

السؤال:

هل يجوز أن تكون نفقات هذه الدورات من مصرف العاملين عليها، أو أحد مصارف الزكاة الشرعية أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف الزكاة لتدريب العاملين على جمع الصدقات والزكوات من سهم العاملين عليها؛ لأنه بإمكان مؤسسات الزكاة أن تستأجر الأكفاء، ولا بأس

بالصرف على تدريب هؤلاء من الصدقات العامة أو الأوقاف المخصصة لذلك. والله أعلم.

[٢٣/ ٦١/ ٧٣٠٩]

❋ ❋ ❋ ❋

إقامة الحفلات والولائم وإعطاء هدايا من أموال الزكاة

٨٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من/ رئيس لجنة بجمعية خيرية السيد/ عبد الرحمن، ونصُّه:

هل يجوز للجنة بأن تستخدم بعض أموال اللجنة لعمل الولائم والحفلات وشراء الهدايا للتجار الذين تبرّعوا للجنة، وذلك لحثهم على مزيد من الخير؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للجنة أن تستخدم أموال الزكاة والصدقات في إقامة الولائم والحفلات وشراء الهدايا وكل ما فيه ترف وإسراف للمتبرعين، وترى اللجنة أن يُكْتَفَى عن ذلك بتوجيه كتب شكر أو شهادات تقدير أو نحوها على أن تشتمل على الحث على مواصلة البذل والتصدق، والله أعلم.

[٩/ ١٠٧/ ٢٦٠١]

❋ ❋ ❋ ❋

صرف تكاليف مهمات السفر من الزكاة

٨٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد العزيز، ونصُّه:

إن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تصرف من ميزانيتها من بند حساب المؤتمرات الخارجية للجمعيات الأهلية تذكرة السفر وخمسة وخمسين ديناراً (٥٥) د.ك لكل يوم؛ لمصاريف الإقامة وغيرها لكل شخص ممن ترشحهم الجمعية

الأهلية لحضور مؤتمر خارج الكويت، وتريد إحدى لجان الزكاة إرسال ثلاثة من أعضاء مجلسها إلى خارج الكويت لمدة عشرة أيام لمتابعة أيتامها ومشاريعها هناك؛ بدفع ثمن التذكرة وخمسة وخمسين ديناراً لكل يوم لكل شخص من أموال اللجنة، إن لم تتمكن من الحصول على قيمة تلك التكاليف من وزارة الشؤون الاجتماعية؛ فما حكم ذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز شرعاً صرف أموال الزكاة في هذا الغرض المسؤول عنه؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

كما لا يجوز أيضاً صرفها من أموال الصدقات إلَّا إذا وافق المتبرِّعون بها على صرفها في هذا الغرض صراحة أو تفويضاً. والله أعلم.

[٢١/١٠٣/٦٦٣٦]

* * * *

أخذ الأجرة على جمع الزكاة

٨٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ عبد القادر، ونصُّه الآتي:

رجل يجمع الزكاة ويوزعها في بنغلادش؛ هل يجوز أن يصرف منها تذكرته ومصرَفِه ذهاباً وإياباً على أنه من العاملين عليها، أم لا لأنه مجرد وكيل؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام هذا القائم بجمع الزكاة وتوزيعها غير مولى من جهة رسمية، فإنه

وكيل عن المزكِّي، فليس له أن يصرف نفقات سفره من بند العاملين عليها، لكنه وكيل عن المزكِّين، ومن حقِّه أن يطالبهم بنفقات تنفيذ الوكالة، كما له أن يطالبهم بأجر معين إن شاء؛ لأن الوكالة تصحّ بعِوَض وبغير عوض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣/ ١٠١/ ٧٤٢]

****

ما يدخل في مصرف (سبيل الله)

٨٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

هل يجوز أخذ مبلغ من مال الزكاة نظير العمل في إحدى لجان العمل الخيري، وذلك من بند (في سبيل الله تعالى)، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

(في سبيل الله) أحد مصارف الزكاة؛ لما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠].

وقد ذهب الفقهاء بعامة إلى أن هذا المصرف من مصارف الزكاة على ثلاثة أضرب، اتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وهي:

الأول: يضم الغزاة في سبيل الله تعالى، وهذا محل اتفاق الفقهاء، إلَّا أن البعض اشترط الفقر فيهم، ولم يشترطه آخرون.

الثاني: مصالح الحرب كبناء الأسوار وشراء السلاح، وهذا في قول بعض الفقهاء، ومنعه آخرون.

الثالث: الحُجَّاج، وقد ذهب إلى إعطائهم من الزكاة الحنبلية في رواية، ومنعه الكثيرون إلَّا أن يكونوا فقراء، فيأخذون من بند الفقراء.

وعليه: فلا يجوز لأحد أخذ أي مبلغ من مال الزكاة من بند (في سبيل الله) نظير العمل في إحدى لجان العمل الخيري التي لم يرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها من قبل ولي الأمر، إلَّا أن يكون الآخذ فقيراً فيأخذ عند ذلك الزكاة من بند الفقراء.

أمّا العاملون في لجان جمع الزكاة وصرفها المرخَّص لهم بذلك من ولي الأمر؛ فيجوز لهم أخذ الزكاة مما جمعوه لها، وإن لم يكونوا فقراء، ويأخذون من بند (العاملين عليها). والله أعلم.

[١٢/ ١٣١/ ٣٦٣٧]

* * * *

دفع الزكاة لخدمات المجاهدين وأسرهم

٨٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بدر، ونصُّه:

تسأل إحدى الأخوات المتبرعات: هل يجوز شراء معدات صحية وأجهزة طبية وسيارات إسعاف للمستشفيات في فلسطين من أموال الزكاة المتبرع بها إلى اللجنة؟ ما حكم ذلك الأمر هل جائز أم لا؛ إن كان هذا المستشفى مستشفىً خيرياً أو غير خيري؟ أي أنه سيتمّ محاسبة المرضى والمراجعين له.

يرجى التكرم بإفادتنا عن ذلك الأمر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف المبالغ التي جمعت لكل المشاريع والنشاطات التي تخدم الجهاد والمجاهدين وأسرهم من خدمات طبية أو تعليمية؛ سواء كانت هذه الأموال من

الزكاة أو الصدقات، وذلك من مصرف (في سبيل الله)، ومصرفي (الفقراء والمساكين).

فإن كان المستشفى غير خيري، فإنه لا ينفق منها إلَّا على من احتيج إلى إدخاله منها من المجاهدين والفقراء والمساكين. والله أعلم.

[٢٣/ ٥٤/ ٧٣٠٠]

* * * *

صرف رواتب العاملين في مشاريع تخدم الجهاد من الزكاة

٨٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدَّمة من السيد/ رئيس لجنة خيرية، ونصُّها:

يرجى التكرم بإفتائنا حول الأسئلة التالية، راجيا السماح لي بحضور جلستكم التي ستناقشون فيها أسئلتنا لتوضيح بعض الأمور.

يرجى العلم بأن لجنتنا تمتلك مشاريع طبية وتربوية لخدمة القضية الأفغانية في باكستان؛ حيث تتمّثل في المشاريع التالية:

١) الجانب الطبي:

أ- مستشفى الفوزان الجراحي: لعلاج جرحى الحرب من المجاهدين والمهاجرين الأفغان.

ب-المستشفيات ونقاط الإسعاف الحدودية: والتي تقوم باستقبال جرحى الحرب من مجاهدين ومهاجرين وإسعافهم إسعافاً أولياً؛ تمهيداً لنقلهم إلى مستشفى الفوزان الجراحي لتقديم العناية المركزة.

ج- المستوصفات: حيث تتولى هذه المستوصفات تقديم الرعاية والعلاج الطبي لساكني المخيمات في باكستان من مهاجرين أفغان.

٢) **الجانب التربوي:**

معهد المعلمين الشرعي: يقوم هذا المعهد بتخريج مدرسين ودعاة، منهم من يتم توجيهه للدعوة في مخيمات المهاجرين في باكستان، ومنهم من يوجه للدعوة داخل أفغانستان لِبثِّ الأمل والنصر والثبات في قلوب الأفغان داخل أفغانستان.

والسؤال: هل يجوز صرف أموال زكاة المحسنين على ما يلي:

أ- رواتب أطباء مشاريع اللجنة الطبية في باكستان؟

ب- رواتب مدرسين عرب يقومون بالتدريس في معهد المعلمين الشرعي التابع للجنة في باكستان؟

ج- شراء سيارات وانيت؛ حيث إنها تعد عاملاً أساسياً وهاماً جداً في تقديم الخدمات وإقامة المشاريع الطبية والتربوية وغيرها.

وجزاكم الله خيراً.

وأجابت اللجنة عن السؤال (أ) بما يلي:

يجوز صرف رواتب أطباء مشاريع اللجنة الطبيّة المذكورة من التبرعات الزكويّة إذا كان عملهم في معالجة المجاهدين في سبيل الله الذين يصابون في المعارك، ويكون الصرف على ذلك داخلاً في مصارف الزكاة في «بند سبيل الله»، أو كان عملهم في معالجة الفقراء لدخول ذلك في «بند الفقراء»، ولا يجوز صرف الرواتب المذكورة من الزكاة إن كان عمل الأطباء المذكورين يتاح الانتفاع

به لغير المجاهدين والفقراء، ما لم يدفع الغني إذا عولج عندهم أجراً كافياً على ذلك، وحينئذ يُصْرف الأجر المذكور في مصارف الزكاة، والمراد بالغني من لديه القدرة المالية على دفع تكاليف العلاج بنفسه، أو بمن تلزمه نفقته.

❁ **وأضافت اللجنة عن السؤال (ب) ما يلي:**

يجوز صرف رواتب مدرسين من التبرعات الزكوية إذا كان تدريسهم للطلبة الفقراء، ويكون الصرف حينئذ من بند «الفقراء»، ولا يجوز صرف هذه الرواتب من الزكاة إن كان تدريسهم للطلبة الأغنياء ما لم يدفعوا أجراً كافياً، وحينئذ يصرف الأجر المذكور في مصارف الزكاة.

❁ **وأضافت اللجنة أيضا عن السؤال (ج):**

شراء سيارات للعمل في أنشطة اللجنة جائز بشرط أن يكون النشاط داخلاً في واحد أو أكثر من بنود صرف الزكاة، وأن لا تستعمل لنشاط غير داخل في بنود صرف الزكاة ما لم يؤخذ عن ذلك أجر كاف يضم إلى الأموال الزكوية ويصرف في مصارفها، ثم إذا اشتريت السيارة من مال الزكاة فتكون عينها زكوية؛ بحيث إذا بيعت بعد ذلك فما تحصل من ثمنها يضم إلى سائر الأموال الزكوية، ويصرف في مصارف الزكاة. والله أعلم.

[٤/ ٦٣/ ١٠٩٤]

****

صرف الزكاة للمسلمين المدافعين عن أراضيهم ومقدساتهم

٨٤٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

لا يخفى عليكم ما يتعرض له إخواننا في أرض الإسراء والمعراج من قتل وتنكيل واغتصاب للحرمات والمحرمات وتدنيس للمقدسات على أيدي هذه

الأمة الملعونة في القرآن، وذلك تحت سمع العالم وبصره دون أدنى محاولة لردع المعتدي الظالم المغتصب، أو مد يد العون للمعتدى عليه المستصرخ المستغيث المحاصر من القريب والبعيد، اللهم إلَّا بعض عبارات التنديد والشجب التي لا توقف مهاجماً ولا تردع معتدياً، ولا تغني عنهم من بأس أعدائهم الظالمين من شيء.

شيخنا الفاضل، من فئات البشر كان اختيارنا لكم؛ لمعرفة الرأي الواضح، والفتوى الشرعية الناصعة في القضية التالية: هل يجوز دفع الزكاة لصالح أهلنا في أرض الإسراء والمعراج؛ لإعانتهم وتثبيتهم ومداواة جرحاهم، وكفالة أسر شهدائهم وأبنائهم وأراملهم؟ إلى جانب شراء الأدوية وسيارات الإسعاف وكراسي المصابين والمعاقين بسبب المواجهات الدامية، وكفالة حراس المسجد الأقصى المبارك، ودعم المستشفيات والمستوصفات الطبية، وبناء وترميم البيوت التي أصيبت جراء المواجهات مع العدو الصهيوني الحاقد؟

وكما عهدناكم دائماً منافحين عن الحق وأهله، نتمنى مشكورين الرد على الاستفسارات الواردة آنفاً في هذه الرسالة، عسى الله تعالى أن يعيننا وإياكم في التخفيف عن إخواننا في أرض الإسراء وفلسطين.

أجابت الهيئة بما يلي:

ما دام المسلمون في فلسطين يدافعون عن وطنهم ومقدساتهم؛ فإنه يجوز إعطاؤهم الزكاة، من مصرف (في سبيل الله)، لصرفها في الأمور التي ورد ذكرها في نص الاستفتاء. والله أعلم.

[١٦/ ٨٤/ ٤٩٠٩]

****

دفع الزكاة للمجهود الحربي

٨٤٧) عرض على الهيئة التقرير المتعلق بخطبة الشيخ / فهد في مسجد ....، ومما جاء فيه:

تكلم عن مقام التوكل على الله وبين أنه مقام عظيم وأنه نصف الدين، وذكر أن بعض العباد في فترة المحنة دب الشرك الخفي إلى نفوسهم، وأن المحنة زادتنا نفوراً وعدولاً عن دين الله...وهذا ضعف وهوان، ثمّ بيّن أن المجهود الحربي يجمع عن طريق قنوات ثلاثة (الزكاة)، وإذا لم تكف كان (التبرُّع)، وإذا لم يكف كانت (الضريبة) تفرض.

قال السيد مقرر هيئة الفتوى: إن المطلوب معرفة رأي اللجنة في موضوع التدرج من الزكاة إلى الصدقات إلى الضريبة في موضوع المجهود الحربي، وهل ما ذكره الخطيب من هذا الترتيب له مستند شرعي أم لا؟

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

إذا كانت تكاليف المجهود الحربي تضيق بها ميزانية الدولة، أو تعجز عنها فإنه يجوز الصرف من الزكاة للمجهود الحربي في حدود الثُّمُن، ويجوز الصرف من الصدقات العامة -غير الزكاة- للمجهود الحربي إذا لم تكن هذه الصدقات موجَّهة إلى جهة عيَّنها المتصدِّق.

ويجوز التبرع للمجهود الحربي على التعيين، فإذا لم يفِ ما سبق؛ فلولي الأمر فرض الضريبة العادلة التي لا تُعْجِزِ الناس، ولا تثقل كواهلهم.

والترتيب ليس فيه نص شرعي، ولكنه اجتهاد لا دليل على إنكاره، والله أعلم.

[٢٨٣٩/٧٩/١٠]

❊ ❊ ❊ ❊

دفع الزكاة لمتضرري الألغام

٨٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقّدم من نائبة رئيسة اللجنة بالجمعية الكويتية النسائية لخدمة المجتمع الدكتورة / ميمونة:

لما كانت جمعيتنا بصدد إقامة صندوق لمساعدة متضرري الألغام وبعض الحالات الخاصة من الأسر الكويتية التي تضرّرت من الغزو الآثم، وحيث إننا نسعى لتمويل هذا الصندوق بعدة وسائل منها مسابقة دورية، ومنها:

دعوة من يرغب من المواطنين لتقديم زكاة أموالهم لصالح هذا الصندوق.

لذا نتطلع إلى فتواكم الشرعية حول هذا الوجه للتمويل.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة إلى هذه الجمعية بقصد صرفها على متضرري الألغام، وبعض الحالات الخاصة إذا كانوا من الفقراء والمساكين، أو غيرهم ممن ذكرتهم آية مصارف الزكاة .

ويجب فصل الزكوات المدفوعة إلى الجمعية عن التبرعات التي تشترى بها الجوائز للمتسابقين؛ بحيث لا يُصرف من الزكوات شيء لشراء الجوائز. والله أعلم.

[٧/ ٨٠/ ٢٠٣٧]

* * * *

علاج المرضى الفقراء من الزكاة

٨٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جمال، ونصُّه:

جمعية طبية خيرية تقوم بعمل خيمات طبية لإجراء عمليات جراحية في

العيون، وإزالة الماء الأبيض (الكتاراكت) في المناطق الإسلامية الفقيرة.
والسؤال: هل يجوز إنفاق أموال الزكاة على مثل هذه المخيمات؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز الصرف من أموال الزكاة على علاج الفقراء، كما يجوز إنشاء خيمات طبية في المناطق الإسلامية الفقيرة لعلاج الفقراء بها؛ لأن الفقراء مصرف من مصارف الزكاة، أمّا من لم يكونوا من مصارف الزكاة؛ فإنه لا يجوز الصرف عليهم منها للعلاج إلَّا بأجر المثل. والله أعلم.

[٢٣/ ٦٤/ ٧٣١٤]

❁ ❁ ❁ ❁

دفع الزكاة للعلاج في الخارج

٨٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جمال، ونصُّه:

س: حالات العلاج في الخارج إذا استدعى الأمر للعلاج سفر المريض إلى الخارج، وهو غير مستطيع؛ هل تصرف له من بند الزكاة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز أن يصرف للمريض من بند الزكاة للعلاج الضروري إذا عجز عن العلاج لفقره، ولم يتوفر له علاج مجّاني داخل الكويت أو خارجها. والله أعلم.

[٩/ ١٠٤/ ٢٥٩٨]

❁ ❁ ❁ ❁

التصرف بالأموال المجموعة للمرضى

٨٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصّه:

نرجو التكرم بالإجابة الشرعية عن التساؤل الآتي المقدَّم من صندوق إعانة المرضى:

يقوم الصندوق بنشر إعلانات في المجلّات اليومية رغبةً منه في جمع التبرعات للمرضى الذين تتطلب حالتهم العلاج خارج البلاد؛ حيث إن الصندوق لا يستطيع منفرداً أن يتكفل بتلك الحالات، وذلك لاحتياجها لمبالغ كبيرة جدًّا، وتمر فترة أشهر ثمّ نحصِّل الأموال، ولكن الأموال التي تجمع بغرض مساعدة المريض للعلاج في الخارج لا تكفي ولا تساوي ربع أو خمس أو سدس المبلغ المطلوب.

فما العمل في تلك الأموال؛ هل تعطى للمريض وهو يتصرف بها، أم يتصرف بها الصندوق لأمور طبية أخرى؟ (يمكن أن تكون نية المتبرع هي دفع المال للعلاج في الخارج، وليس بغرض آخر).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة، وطلبت اللجنة إحضار بعض الإعلانات المنشورة في الجرائد، وبعد اطّلاع اللجنة على نموذج من الإعلانات التي بواسطتها تجمع التبرعات، ونصّ الإعلان.

صندوق للمرضى:

نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مقتبل العمر من عجز دائم؛ حيث أصيبت بحادث مؤسف وتحتاج إلى عملية جراحية دقيقة، وهذا النوع من الجراحة غير متوفر في الكويت، وتحتاج للعلاج في الخارج.

لذا نرجو المساهمة في إعادة البسمة إلى شفاه هذه الزهرة.

التبرع عن طريق الصندوق. وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تخصيص طلب التبرع باسم مريض معين، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر كثيراً، ولم يَجْتمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان؛ فإن القائمين على الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ لعلاج تلك الحالة إذا توفّر استكمال المبلغ الكافي لعلاجها بجهد المريض نفسه أو من يتبرع له، فإن لم يمكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على الصندوق يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة، فإن لم توجد حالات مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية الأخرى للصندوق، وفي جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض ليتصرف به كيف يشاء؛ لأنه متبرَّع به لقصد العلاج خاصة؛ فلا بد من مراعاة هذا القصد من المتبرع. والله أعلم.

[١٤٥٥/١٠٩/٥]

❁❁❁❁

صرف الزكاة لأسر المرضى الفقراء

٨٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من نائب مركز كويتي للسرطان السيد/ علي، ونصُّه:

بعض المرضى في مركزنا للسرطان يمكثون في المستشفى مدة طويلة لظروف العلاج، وهم يُعِيلون أُسَراً، وبعضهم ليس له دخل للإنفاق على أسرهم؛ فهل يحق لنا أن نعطيهم من أموال الزكاة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

مصارف الزكاة بيَّنها الله تعالى في قوله سبحانه:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

وفي ضوء ذلك: فإن بعض المرضى المنوّه عنهم في الاستفتاء والذين يمكثون في المستشفى مدة طويلة، ويَعُولون أسراً، وليس عندهم مال، ولا قدرة لهم على الكسب بسبب المرض والبقاء في المستشفى للعلاج، هؤلاء يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لانطباق وصف الفقر عليهم. والله أعلم.

[١١/ ١٢٢/ ٣٢٥٦]

****

- معالجة المرضى من الزكاة
- معالجة مرضى غير المسلمين من الزكاة

٨٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس فرع لجنة خيرية... السيد/ م، ونصُّه:

ماذا يقول العلماء في حكم دفع الزكاة لصالح علاج مرضى الملاريا في مخيمات اللاجئين في أفريقيا؛ حيث يتفشى بينهم هذا المرض بصورة كبيرة، وتحتاج اللجنة إلى تسخير جميع الإمكانات لهذا الغرض، علماً بأن تكلفة علاج المسلم الواحد تبلغ (ديناراً واحداً) وذلك لخمس حقن.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف شيء من الزكاة لعلاج المرضى الفقراء من المسلمين الذين لا يجدون ما يعالِجون به أنفسهم من سهم الفقراء والمساكين، كما يجوز صرف شيء منها لعلاج الفقراء من غير المسلمين إذا كان في ذلك تأليفُ قلوبِهم على

الإسلام، من سهم المؤلفة قلوبهم. والله أعلم.

[١٣/ ٨٣/ ٣٩٩١]

****

احتساب الطبيب أجورَ علاجه المرضى من الزكاة

٨٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حامد، نيابة عن زوجته، ونصُّه:

أعمل طبيبة نسائية ولدي عيادة خاصة، تأتيني حالات إما بنفسها أو عن طريق آخرين تحتاج لعمل السونار لغرض الحمل أو غيره، وهذا الفحص للعلم يكلف في المراكز الطبية الحكومية (١٠) دنانير (للوافدات)، وفي عيادتي يكلف (٢٠) ديناراً للجميع، وتعجز هؤلاء النِّسوة عن الدفع لقصر ذات اليد، كما أنها قد تحتاج إلى الانتظار لفترة أشهر في المراكز الطبية الحكومية من شدة الزحام قبل الحصول على الفحص، هذا إذا استطاعت توفير المال على الرغم من حاجتها الطبية الماسة للفحص الآن. فأرجو إجابتي على الأسئلة التالية:

١ـ هل يجوز لي القيام بالفحص واحتسابه من الزكاة؟

٢ـ إن كانت إجابتكم على السؤال الأول بـ(لا)؛ فهلا أرشدتموني ماذا أفعل بهم، مع العلم أني لا أريد احتسابها صدقة؟

٣ـ وإن كانت إجابتكم بـ(نعم)؛ فهل لي احتسابها بـ (٢٠) ديناراً للفحص كما أحتسبها لغيرهن من النساء، أم يجب ألا يزيد عن سعر الحكومة، وهو (١٠) دنانير فقط؟

٤ـ تأتيني حالات كثيرة تعاني من العقم (وهذا تخصصي)، لا تستطيع

فيها النساء إلَّا دفع جزءٍ يسيرٍ من المال؛ فهل أعاملهن بنفس الطريقة؟ وكيف لي أن أحتسب سعر فتح الملف والاستشارة والأدوية المعطاة، أم إن الموضوع لا ينطبق إلَّا على السونار؟ أفيدوني أفادكم الله.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز احتساب أتعاب المعاينة (الطبية) من الزكاة، ولكن يجوز أن تدفع الطبيبة أو ممرضتها للمريض بعض المال من الزكاة إذا كانت فقيرة مستحقة لها، ثم تستوفيها بعد ذلك منها أجرة لعملها، بشرط أن لا تشرط عليها نصاً ولا تلميحاً أن يكون ذلك الدفع من أجل أن تعيدها أجرة للكشف أو السونار أو غير ذلك. والله أعلم.

[٢١/ ٩٤/ ٦٦٢٤]

****

دفع الزكاة للتداوي

٨٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من الطبيب السيد / وائل، ونصُّه:

أرجو التكرم بإفادتي في الفتوى التالية:

أخو زوجتي وزوجته يعانون من العقم، وقد مضى على زواجهم سبع سنوات، وقاما بالذهاب للأطباء الذين أفادوا بضرورة استخدام الحقن المجهري (أطفال الأنابيب)، وقد قاما بعملها أول مرة، ولكن الله لم يشأ لهم الإنجاب، ويتحتَّم عليهم تكرار المحاولة مرات عديدة حتى تنجح، وهذا العلاج يكلفهم حوالي سبع آلاف جنيه مصري في المرة الواحدة، وهم لا يستطيعون مادياً الاستمرار في هذا العلاج إلَّا بمساعدات خارجية من الأهل، علماً بأن الزوج يعمل والزوجة تعمل أيضاً، ويستطيعون المعيشة بمرتبهم، ولكن لا يمكن لهم توفير احتياجات هذا العلاج.

السؤال: هل يجوز مساعدتهم من مال الزكاة الخاص بي على شراء أدوية ومستلزمات العلاج الخاص بهما، مع العلم بأن ذلك سوف يتم في الخفاء حتى لا يتم جرح مشاعرهم؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا أنفق الزوجان مالَهما في سبيل العلاج أو غيره من الأمور المباحة، ولم يبق معهما مقدار نصاب زائد عن حاجتهما الأصلية جاز دفع الزكاة إليهما بسبب الفقر؛ سواء كان ذلك الدفع للعلاج أو غيره من الأمور المباحة، وإذا كان معهما مال زائد عن النصاب وعن حاجتهما الأصلية من المسكن والملبس والمأكل وسائر الأمور المحتاج إليها عادة كالعلاج؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهما لاستغنائهما؛ لأن الزكاة لا تحل لغني، وهو الذي يملك النصاب زائداً عن حاجاته الأصلية، وحاجات أسرته.

والنصاب عشرون مثقالاً من الذهب، ويساوي الآن ٨٥ غراماً، ودفع الزكاة لا يجب فيه إعلان أنها زكاة، بل إن ذلك مكروه إذا كان يؤذي الفقير، ولكن يقدمه على وجه التمليك له مطلقاً، والله أعلم.

[١٤/ ٨٥/ ٤٣٣٧]

❁ ❁ ❁ ❁

التبرع ببعض الأجهزة الطبية من الزكاة

٨٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

نرجو التكرم بالإجابة على السؤالين التاليين:

س١: هل يجوز التبرع ببعض الأجهزة الطبية مثل: (الكراسي المتحركة

والعكازات) للمعاقين كصدقة جارية داخل وخارج الكويت، علماً بأن هذه الأجهزة قد لا يطول استخدامها عند المريض أكثر من ستة أو سبعة أشهر؟

س٢: هل يجوز إخراج الأجهزة المذكورة أعلاه من أموال الزكاة أيضاً داخل وخارج الكويت؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز جعل الأجهزة الطبية مثل الكراسي المتحركة والعكازات وقفاً وصدقة جارية، وذلك بمنحها للمحتاجين إليها مدة حاجتهم إليها، فإذا انتهت حاجتهم إليها أعادوها ليستفيد منها محتاجون آخرون وهكذا، كما يجوز التصدق بها عيناً وتمليكها تمليكاً دائماً لمن يحتاج إليها، وفي هذه الحال يجوز إخراجها من أموال الزكاة إذا كان المحتاج إليها من الفقراء الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، فإذا انقضت حاجتهم إليها جاز لمن تملكها بيعها أو ادخارها أو التصدق بها على غيرهم... والتصرف بها كسائر أموالهم.

ولا يجوز صرفها من الزكاة للأغنياء، ولو كانوا محتاجين إليها؛ لأن الزكاة لا تجوز للأغنياء، مع الإشارة إلى أن الأولى صرف الزكاة في البلد الذي فيه مال الزكاة، وأن لا تصرف خارج البلد إلّا إذا استغنى مستحقوها في البلد عنها، أو وجدت مصلحة غالبة لذلك. والله أعلم.

[١٤/ ٧٥/ ٤٣٢٩]

* * * *

إنفاق الزكاة في بناء المستشفيات

٨٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف، ونصُّه:

إننا نقوم الآن ببناء مستشفى خيري لمرضى السرطان، وأصحاب الأمراض المزمنة، كما أننا الآن بصدد بدء جمع التبرعات لهذا المبنى؛ لذا نرجو منكم الرأي في مدى مشروعية استخدام أموال الزكاة في المساعدة في بناء، أو تأثيث، أو تشغيل المشروع.

متمنين من الله أن يوفقنا وإياكم إلى ما فيه الخير للأمة الإسلامية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز إنفاق الزكاة في بناء المستشفيات إذا كان الانتفاع بها قاصراً على الفقراء.

فإن انتفع بها أحد من الأغنياء؛ فإنه يجب عليه دفع أجر المثل، وما يدفعه الأغنياء من الأجور يُصرف في مصارف الزكاة.

ويجب الالتزام بأن تكون أعيان تلك المستشفيات مالاً زكوياً؛ بحيث إذا انتهت الحاجة إليه يباع ويصرف قيمته في مصارف الزكاة. والله أعلم.

[١٩/ ١١٢/ ٥٩٣٢]

****

صرف الزكاة في الخدمات الاجتماعية والصحية

٨٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صالح، ونصُّه:

هل يجوز صرف زكاة أموال الجمعية التعاونية على تطوير الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها في المنطقة التي تعود بالفائدة لأهالي المنطقة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أن الجمعية لا يجوز لها إخراج زكاة أموال المساهمين فيها إلَّا بإذن

مُسْبَق منهم، فإذا أذنوا تُصرف للأصناف الثمانية التي بيّنتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، بشرط أن تملك لهم تمليكاً، وليست الخدمات المسؤول عنها داخلة في هذه الأصناف على الوجه المتقدم؛ ولهذا لا يجوز صرف الزكاة إليها، والله أعلم.

[١٤/ ٧٩/ ٤٣٣٢]

* * * *

تزويج الشباب من مال الزكاة

٨٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

لي ابن أخت يتيم، لا يمتلك من حطام الدنيا شيئاً سوى معاش أمه، ويبلغ حوالي ٣٠٠ جنيه مصري، وصل سِنُّهُ إلى الثلاثين عاماً، ولا يستطيع الزواج بسبب وضعه المادي؛ فهل يجوز أن أزوجه من زكاة المال؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتَى عنه فقيراً لا يملك نصاب الزكاة من المال زائداً عن حاجاته الأصلية؛ فلا مانع من إعطائه شيئاً من مال الزكاة لفقره، وله بعد ذلك أن يصرفه في أمور زواجه أو غير ذلك. والله أعلم.

[٢٣/ ٥٥/ ٧٣٠١]

* * * *

دفع الزكاة لمن يملك نفقات الزّواج الأساسيّة دون غيرها

٨٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ سليمان، ونصُّه :

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في مسألة جواز صرف زكاة المال لشخص غير مقتدر على الزواج ليستعين بها في هذا الأمر؟ وجزاكم الله خير الجزاء ...

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن أحد أقربائه يريد الزواج، ولديه ما يكفيه لمصاريف الزواج الأساسية، ولكنه لا يملك المصاريف التقليدية التي تقتضيها بيئة البادية، وهو موظف وراتبه في حدود (٣٥٠) ديناراً، وهو بصفته شابًّا يحتاج إلى الزواج.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بما أن الشخص المشار إليه في السؤال يملك نفقات الزواج الأساسية؛ فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنها لا تعطى إلَّا لتوفير الحاجات الأساسية، ولكن لا مانع من إعانته من التبرعات المطلقة من هبات وصدقات تطوّع، والله أعلم.

[٦/ ٧٥/ ١٧٥٩]

* * * *

دفع الزكاة لفقير يريد الزواج ثانية

٨٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حسن، ونصُّه:

أرجو من فضيلتكم مساعدتي في حلِّ هذه المسألة؛ وهي أن لدي صديقاً حالته المادية متوسطة، ويريد أن يتزوج ثانية، وليس لديه مهر الزواج، ولا حق له في قرض الزواج من الحكومة، ولا يستطيع الاقتراض من أي جهة أخرى لأن لديه أقساطاً أخرى، ولكن يستطيع تسيير أموره اليومية والزوجية من راتبه الذي يتقاضاه من الحكومة، وتوجد لدي زكاة سنوية.

السؤال: هل يجوز أن أدفع له الزكاة التي عندي لمساعدته بتقديم مهر الزواج، وأفرِّج عن كربته؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان المستفتي عنه يحتاج من الزكاة لسداد ديونه الحالّة، وهو غير قادر على سدادها، أو لحاجاته الضرورية؛ فإنه يعطى من الزكاة.

أما أن يعطى من أجل الزواج وهو متزوج فعلاً؛ فمثله لا يخشى عليه من الفتنة أو العنت؛ فلا يعطى من الزكاة. والله أعلم.

[٣٩٩٩/٩١/١٣]

* * * *

دفع الزكاة للمنتخِبين

٨٦٢) عرض على اللجنة السؤال التالي:

يَعمَدُ بعض المرشحين للمجلس النيابي إلى إخراج زكاة ماله وصدقاته أثناء وقت الانتخابات، وبذلك تشترك نية إخراج الزكاة بنية أخرى، هي كسب أصوات الناخبين، واستمالتهم إليه.

(أ) هل يجوز تعمُّدُ إخراج الزكاة بهذا القصد؟

(ب) هل تجزئ زكاته أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة:**

إن تعمد إخراج الزكاة في وقت الترشيح، فإن كان لم يخرجها إلَّا لكسب ثقة الناس ولولا ذلك ما أخرجها فلا أجر له، وأما إن كان قد اختار الوقت لكسب ثقة الناس وهو من شأنه إخراج الزكاة ففي ذلك شبهة الرياء، والزكاة تجزئ عنه، وأما القبول والأجر فلا يعلمه إلَّا اللّٰه تعالى. واللّٰه أعلم.

[١٨٢/٢٨٦/١]

* * * *

دفع الدية من الزكاة

٨٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صقر، ونصُّه:

في عام ١٩٩٣ حدث حادث لأخي في السيارة، وعلى أثر الحادث توفي شخص بنغالي، وقد صدر حكم قضائي بدفع دية تقدر: ١٨٠٠٠ د.ك.

السؤال: هل يجوز دفع الدية من الزكاة والصدقات؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الدية في القتل الخطأ تجب على العاقلة (وهم العصبة، أي: الأقرباء الذكور من جهة الأب؛ كالأعمام وبنيهم، والأخوة وبنيهم)، فإن لم تكن عاقلة فتجب على بيت المال، فإن لم يكن بيت مال تحملها الجاني عند بعض الفقهاء، فإذا كان الجاني فقيراً جاز إعانته على أدائها، ولو كان ذلك من أموال الزكاة أو الصدقات. والله أعلم.

[١٥/ ١٠٠/ ٤٦٣١]

❁❁❁❁

دفع الزكاة لمن تحمّلوا الديات

٨٦٤) عرض الاستفتاء المقدَّم من المدعو/ محمد، ونصُّه:

هناك لجنة للمصالحة قامت بالصلح بين عائلات متقاتلة، وقد سقط من جراء تلك الاشتباكات ثمانية قتلى تركوا ستة أرامل وأربعين يتيماً. وقد دفعت مائة ألف ليرة لعائلة، وأربعين ألف ليرة لعائلة ثانية، وقد تعهدت اللجنة المذكورة بدفع بقية الحقوق وقدرها أربعون ألف ليرة لعائلة ثالثة، وأربعون ألفاً لعائلة رابعة، وعشرون ألفاً لشاب أصيب برأسه ويلزمه علاج خارج لبنان، ونظراً

لأحوالهم العامة في لبنان واستحالة جمع الأموال من مناطقهم التي أنهكتها الحرب الطويلة وآخرها تدمير جزء كبير من بلدتهم، وإذا لم تفعل اللجنة ذلك فستتجدد الاشتباكات بين تلك العائلات ويسقط المزيد من الضحايا.

والسؤال: هل يجوز الدفع لهذا الأمر من مال الزكاة؟

❁ **وبعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة:**

يجوز الدفع من الزكاة للذين تحملوا هذه الدِّيات، وضمان المتْلَفَات لإصلاح ذات البَيْن ولو كان المتحملون أغنياء؛ لأنه من صنْفِ الغارمين المنصوص عليهم في آية الصدقات، ويجوز الدفع من الزكاة للأيتام مباشرة إذا كانوا فقراء. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

[١/ ٢٨٧/ ١٨٣]

* * * *

دفعُ الزكاة للأصول والفروع

٨٦٥) وعرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ محمد، ونصُّه: أنا

رجل عامل وعندي عشرة أبناء (٥) ذكور و(٥) إناث من فضل ربي، وبحمد الله.

س١: هل يجوز دفع الزكاة إلى ابن البنت إذا كان بحاجة؟

س٢: هل يجوز دفع الزكاة إلى زوج ابنتي أو إلى أبنائها حتى لو كان صهري قريباً مني بالقرابة؟

س٣: وهل يجوز دفع الزكاة إلى أخت عزباء مع أنه يعولها أخ غيري. هل أزكي لها أم لا؟ أعطيها من الزكاة أم لا؟

س٤: هل يجوز دفع الزكاة لأخت متزوجة لها أبناء وبحاجة أم لا؟ هذا وجزاكم الله خيراً. أرجو الجواب برسالة، وشكراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز إعطاء الزكاة للأصول (الآباء والأمهات) وإن علوا، ولا للفروع (الابن والبنت) وأبنائهما وإن نزلوا، ويجوز إعطاء الزكاة للإخوة والأخوات إن كانوا فقراء، وكذلك يجوز إعطاء زوج البنت من الزكاة، ولو أنفقها الزوج على زوجته التي هي بنت المزكي. والله أعلم.

[٦/٥٧/١٧٤٢]

❁ ❁ ❁ ❁

دفع الزكاة للأخوات الفقيرات

٨٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يحيى، ونصُّه:

ما حكم دفع الزكاة لبعض الأخوات الشقيقات لضيق سعة اليد لديهنّ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز دفع الزكاة للأخوات المستحقَّات للزكاة بوصف الفقر إلَّا في حالة واحدة وهي أن يكون المزكي ملزماً بالإنفاق عليهن بحكم قضائي، وقد حكم به عليه فعلاً. والله أعلم.

[٥/١٠٣/١٤٥١]

❁ ❁ ❁ ❁

صرف الزكاة في الإعلان والتوعية

٨٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله، ونصُّه:

يعلم الجميع ما للدعاية والإعلان من أثر قوي في توضيح رأي ما، أو الإعلان عن موضوع ما، وما يؤدي ذلك من تأثير في نفوس الناس.

من هذا المنطلق قام صندوقنا الطبي باستخدام الإعلان التوعوي (إعلان التوعية الصحية والإسلامية)، عن طريق طباعة وإصدار كتب ونشرات وبوسترات التوعية الصحية والإسلامية؛ مثل: كتاب (الأحكام الفقهية للمريض)، ونشرة (عيادة المريض)، ونشرة (صحتك في رمضان).

وكذلك قام الصندوق باستخدام الإعلان الدعائي عن طريق البوسترات والإعلان في الصحف والمجلات والتلفاز، وذلك للإعلان عن أنشطته الصحية الإسلامية الخيرية؛ مثل: (المحاضرات والندوات والدورات الصحية والمسابقات الثقافية والإسلامية الهادفة)، وحثّ الجمهور على المشاركة فيها، وكذلك حث الجمهور على التبرع بالصدقات والزكاة لمشاريع الصندوق الخيرية، ومن أهمها علاج المرضى المعسرين وإغاثة متضرري الكوارث.

السؤال الأول: هل يجوز الصرف من أموال الصدقات والزكاة العامة (والتي لم يحدد أصحابها جهة صرفها) على الإعلان التوعويِّ (إعلان التوعية الصحية والإسلامية المتعلقة بأهداف الصندوق)؛ كما جاء أعلاه؟

السؤال الثاني: هل يجوز الصرف من أموال الصدقات والزكاة العامة (والتي لم يحدد أصحابها جهة صرفها) على الإعلان الدعائي (إعلان الدعاية عن أنشطة الصندوق)؛ كما جاء أعلاه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

صرفُ أموال الزكاة محدودٌ بنصِّ القرآن الكريم في ثمانية مصارف، بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ

وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]، وليس الإعلان والتوعية المستفتى عنهما في الفقرتين الأولى والثانية من استفتائكم واحداً منهما، أما الصدقات العامة المطلقة غير المحددة المصرف فيجوز صرفها على الإعلان التوعوي والدعائي على قدر الحاجة الماسّة بما لا يضر بمصالح المستحقين الآخرين لهذه الصدقات. والله أعلم.

[١٧/ ٨٢/ ٥٢٦٠]

* * * *

خصم أجور شركة الدعاية للزكاة من سهم العاملين عليها

٨٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جابر، ونصُّه:

تعتزم اللجنة أن تتعاقد مع إحدى الشركات الإعلامية التي سوف تقوم بدورها بعمل الإعلانات ومخاطبة المتبرِّعين ومتابعتهم وتحصيل التبرعات والزكاة، ويكون كل ذلك باسم اللجنة، أي إنها تقوم بدور الوساطة بين اللجنة والمتبرِّعين، والشركة تتحمّل جميع التكاليف على أن تأخذ نسبة وقدرها محدد من جميع الإيـرادات التي تدخل على اللجنة عن طريقها؛ كأن تكون مثلاً: (١٠٪)، و (١٥٪) أو (٢٠٪) ».

فما الحكم الشرعي بمثل هذا التعامل، وما مشروعية هذه النسبة؟ هل تكون من باب الإجارة لهم أو تكون من باب العمولة أو من باب الجعالة والمكافأة لهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الجمعية مرخصة من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة والصدقات وصرفها

إلى مستحقِّيها، فللقائمين على الجمعية اقتطاع ما لا يزيد عن ثُمُن ما يجمعون من أموال الزكاة والصدقات، ولهم أن ينفقوا من هذا الثمن على الدعاية وأجور العاملين، وكل النفقات الأخرى، ولا يجوز لهم أخْذُ أو إنفاق أكثر من ذلك، على أن الصدقات شرط الاقتطاع منها موافقةُ المتصدِّقين على ذلك بعد علمهم به، أو عدم مخالفتهم لذلك إذا جرى العرف بها. والله أعلم.

[٧٣١٦/٦٦/٢٣]

* * * *

دفع الزكاة للجنة الدفاع عن حقوق الإنسان

٨٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله، ونصُّه:

نحيطكم علماً بأننا جمعية نفع عام مشهّرة مرخصة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ونهدف إلى تحقيق التالي:

- نشر التوعية الإعلامية بحقوق الإنسان الشرعية.

- العمل بكافة الوسائل المتاحة لحماية هذه الحقوق والدفاع عنها من أي انتهاك أو انتقاص بالتنسيق مع الجهات المعنية بأسلوب يعتمد على الحكمة.

- بيان أن الدين الإسلامي هو دين التسامح والعدل والإنصاف.

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها.

- صدُّ الشبهات التي تثار حول الإسلام في مجال حقوق الإنسان.

- تنقية الثوب الكويتي من أي شائبة لانتهاكات حقوق الإنسان.

وحيث إن الجمعية لا تتلقى أي دعم من الجهات الحكومية لتحقيق ما ترنو

إليه، وإنما تقوم بعض الجهات بدعمها بالتبرُّع بأموال تحت بند الزكاة؛ لذا يرجى التكرم بإفادتنا حول جواز إنفاق أموال الزكاة هذه في الوسائل التي تحقق وتخدم أهداف الجمعية، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا تدخل هذه الأنشطة جميعها في مصارف الزكاة المحدَّدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولذلك لا يجوز إنفاقها فيها.

ولكن يمكن أن يُنفَقَ عليها من التبرعات والصدقات والأوقاف المخصصة لذلك. والله أعلم.

[٦٩٤٢/٩٥/٢٢]

❊ ❊ ❊ ❊

دفع الزكاة إلى لجان خيرية غير مرخّصة

٨٧٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ف ع ع، ونصُّه:

نشرت الصحف قبل عدة أيام تقارير رسمية تؤكد أن هناك أكثر من مائة وخمسين فرعاً ولجنة تجمع الزكاة والصدقات، وهي غير مرخصة من قبل الدولة، وهي تتبع الجمعيات الخيرية المرخصة، وعلى ضوء ذلك نتقدم بالأسئلة التالية:

س١: منذ عدة سنوات ونحن نقدم زكاتنا وصدقاتنا لهذه اللجان والفروع لعدم علمنا بأنها مخالفة لأنظمة الدولة؛ فهل ما دفعناه من زكاة لها مجزئٌ بالنسبة لنا، وتبرأ ذمتنا به أم لا؟ وإذا لم تبرأ الذمّة بهذا التصرف؛

فهل نطالبهم بهذه المبالغ، أم يجب علينا أن نخرج قيمتها مرة أخرى لجهات مرخّصة رسمياً؟

س٢: هل يجوز مستقبلاً تقديم الزكاة والصدقات إلى الجهات غير المرخصة من قبل الدولة، وهل يجب علينا أن نسأل عن اللجنة من حيث إنها مرخصة من عدمه؟

س٣: هل يجوز شرعاً لهذه الجهات غير المرخصة الاستمرار بهذه الطريقة، والتوسع في ذلك مستقبلاً؟

س٤: هل هناك ما يمنع - من الناحية الشرعية - من ترخيص تلك اللجان وخاصة أن عملها خيري؟ وهل يعتبر عدم ترخيصها تحجيماً للعمل الخيري؟ علماً بأن الجهات المانحة للترخيص تتذرع بكفاية الساحة المحلية من الجمعيات المرخصة لذلك، مع إمكانية مراقبتها وتدقيق حساباتها بخلاف الأعداد الكبيرة من اللِّجان لو رخص لها؟ وجزاكم الله خيراً.

أجابت الهيئة بما يلي:

١- اللجان غير المرخصة من قبل السلطات المختصة في الدولة تعد وكيلاً عن المزكي، وليس وكيلاً عن الفقراء المستحقين للزكاة، وعليه فإذا دفع المزكي لهذه اللجان بعض ما عليه من الزكاة، فإن علم أن هذه اللجان قد دفعت الزكاة التي وكّلهم بأدائها إلى مستحقِّيها؛ فقد برئت ذمته منها، وإن علم أنهم لم يدفعوها إلى مستحقيها؛ فإن عليه أن يخرجها من جديد إلى مستحقيها، أو يدفعها إلى جهات مرخصة بذلك من ولي أمر المسلمين، وله في هذه الحال أن يستردها ممّن دفعها إليهم سابقاً،

وإذا تعذّر عليه العلم بذلك، فإنه يمشي على ما يغلب عليه ظنه.

أما دفع الزكاة إلى فروع الجمعيات المرخصة من قبل الدولة بجمع الزكاة وإنفاقها إلى مستحقيها؛ فإنه مبرئ للذمة بمجرد الدفع إليها؛ لأن الدفع إليها دفع إلى الجمعيات المرخّصة نفسها، والجمعيات المرخصة بذلك من قبل الدولة يعد الدفع إليها مبرئاً للذمة مطلقاً؛ لأنها وكيل عن المستحقين للزكاة؛ فالدفع إليها دفع إليهم.

٢- لا مانع شرعاً من دفع المزكّي زكاة ماله إلى لجان غير مرخصة لدفعها إلى مستحقيها بالوكالة عنه، ما دام يطمئن إلى أمانتهم وكفاءتهم في ذلك، فإن لم يأمنهم على ذلك لم يجز، هذا إذا لم يمنعوا من قبل ولي الأمر من ممارسة هذا العمل، وإلّا حرم عليه دفعها إليهم أصلًا؛ لما في ذلك من مخالفة أمر ولي الأمر في أمر مباح، وهو ممنوع شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ [النساء: ٥٩].

٣- التوكيل في دفع الزكاة جائز بالاتفاق، وعليه: فلا مانع من توكيل هذه اللجان الخيرية غير المرخصة أو الفروع أو الأشخاص العاديين المأمونين بجمع الزكاة وصرفها إلى مستحقيها، ما لم تُمنع من ذلك بأمر من ولي الأمر (السلطات المختصة في الدولة)، فإن منعت من ذلك من السلطات المختصة في الدولة وجب عليها الامتناع عن ذلك؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما هو مباح واجبة شرعاً؛ لما تقدم من الآية الكريمة.

٤- أمر الترخيص للجان الخيرية بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية منوط بما يراه ولي أمر المسلمين من المصلحة ومقدار الحاجة، فإن رأى ولي الأمر أن المصلحة تتأدى بلجنة واحدة مثلاً، أو لجنتين أو ثلاث...؛

فله أن يرخص للجان التي توفي المصلحة، ويمنع ما سواها، ولا يعد ذلك تحجيماً للعمل الخيري. والله أعلم.

[١٧/ ٨٩/ ٥٢٦٦]

* * * *

دفع الزكاة والصدقات لمبرة خيرية مرخّصة

٨٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حمد، ونصُّه:

نحن مبرة خيرية، وهذه المبرة تقوم بأعمال البر والخير والإحسان المختلفة حسب النظام المعمول به في قانون المبرات والجمعيات الخيرية؛ لذا نرغب من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

- هل يجوز إعطاء زكاة الأموال للمبرة إذا أُنفقت حسب المصاريف الشرعية المذكورة في القرآن الكريم؟

- هل يجوز التبرع لها بالصدقات العامة التي ستُنفق إن شاء الله في أعمال البر والإحسان؟

ملخص النظام الأساسي لهذه المبرة الخيرية:

- دعم وإنشاء المشاريع الخيرية المتميزة.

- إنشاء دور ومساعدة الأسر المحتاجة خاصة في المجتمع الكويتي.

- العناية بتحقيق ونشر كتب التراث والدراسات الإسلامية.

- تقديم المنح التشجيعية والدراسية للباحثين والمتفوقين في مختلف المجالات الدينية والعلمية والأدبية.

- مساعدة مراكز البحوث المتخصصة.

- تقديم العون للمسلمين ومساعدتهم في الكوارث والنكبات.

- للمبرة القيام بأي نشاط آخر من أعمال البر والنفع العام، أو من شأنه تحقيق الهدف العام، وذلك طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة، ويشترط ألا يتعارض ذلك مع أغراض المبرة وقوانين الدولة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بعض مصارف هذه المبرة التي حدّدها نظام تأسيسها يدخل في المصارف الشرعية للزكاة، وبعضها لا يدخل في مصارف الزكاة.

وعليه: فلا بأس بأن يدفع لهذه المبرة بعض أموال الزكاة لتصرفها في مصارف الزكاة الشرعية المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة : ٦٠]؛ التي نُصَّ عليها في نظامها دون المصارف الأخرى.

أمّا الصدقات العامّة التي فوض أصحابها المبرة في صرْفها؛ فلا مانع من دفعها لهذه المبرة أيضاً، ولها أن تصرفها في مصارفها الخيرية مطلقاً.

وأمّا الصدقات المشروطة فيجب التقيُّد في صرفها بالشروط التي حددها أصحابها، وذلك كله في حدود ما تسمح به الأنظمة والقوانين في الدولة. والله أعلم.

[٧٣٠٣/٥٦/٢٣]

❊ ❊ ❊ ❊

تبادل أموال الزكاة والصدقات بين لجان الزكاة

٨٧٢) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

هل يجوز لنا - نحن لجنة زكاة- أن نتبادل مع لجنة زكاة أخرى؛ فنعطيهم مبلغ (٤٠٠٠٠) دينار من الصدقات، على أن نأخذ منهم (٦٠٠٠٠) دينار من الزكاة، خاصة وأن اللجنة الأخرى لا مجال عندها لمصارف الزكاة مثلنا، بينما اللجنة عندنا مجالها أوسع لمصارف الزكاة، وواضح أنّ عمل اللجنتين داخل الكويت؟

أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً،،

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

يجوز هذا التبادل بالشروط التالية:

١ـ أن تصرف هذه المبالغ حسب المصارف الشرعية لها.

٢ـ أن يأذن دافعو الزكاة والصدقات للجنة أن توكل من تثق في صرفه في مصارفها.

٣ـ أن يكون ذلك موافقاً لنظام اللجنتين.

٤ـ ألا يكون ذلك ممنوعاً من قبل الجهات المختصة بالدولة، وإلَّا لم يجز.

والله أعلم.

[٢٠/٨٩/٦٢٩٢]

* * * *

تصرُّف اللجان الخيرية بالزكاة الزائدة في جهات أخرى

٨٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فريد، مدير عام لجنة خيرية، ونصُّه:

نحن لجنة قد انتدبت نفسها للعمل الخيري في القارة الإفريقية، والسؤال عندنا يتعلق ببعض الحالات والاحتياجات التي تطرقنا من قبل إخوة في الله من غير القارة الإفريقية، ممّن دفعتهم الحاجة إلى طلب العون منا.

١ - هل يجوز أن تساعدهم اللجنة بما ترى فيه صلاحهم أم إن أموال اللجنة تعتبر وقفاً على مسلمي القارة؟

٢ - وما الحكم إذا قَيَّدَ المتبرع تبرعه بتحديد جهة معينة (إفريقيا أو إحدى بلدان القارة)؟

٣ - وكيف إذا أطلق ولم يحدِّد جهة تبرعه مع العلم بأن اللجنة قد عرفت بتخصصها في القارة الإفريقية؟

٤ - وماذا لو تَبرَّع لمشروع ما، ثم زاد المبلغ المتبرع به عن حاجة ما تبرع له؛ فما العمل في الفائض؟

٥ - وأخيراً: فما الحكم إذا رأت اللجنة مساعدة أحد موظفيها بإعانة دراسية أو علاجية أو نحو ذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١ - إن كان المتبرِّعون قد خصصوا هذه التبرعات لإفريقيا بالذات فلا يجوز الصرف لغيرهم، والعلة في ذلك أن اللجنة وكيلة عنهم؛ فلا يجوز التصرف بالتبرع لجهة غير الجهة التي عينها المتبرع.

٢ - ما دام المتبرع قيد تبرعه بتحديد جهة معينة؛ فلا يجوز صرفه إلى جهة أخرى إلَّا بإذن المتبرع.

٣ - وإذا لم يقيد المتبرع جهة معينة في الصرف فيجوز للجنة أن تنفق من التبرعات إلى جهة خيرية أخرى، إن كان هناك فائض مع مراعاة

الأولوية في الصرف لقارة إفريقيا.

٤ - مَن تَبرَّع لمشروع ثم زاد المتبرع به عن حاجة ما تبرع له، فإنه يُراعَى الإنفاقُ في مشروع مماثل للمشروع المتبرَّع له، وإذا انتفت الحاجة لمشروع مماثل؛ فإنه ينفق في أوجه البر العام حسب الأولويات.

٥ - الأصل في التبرعات المطلقة أن تنفق فيما يتوقف عليه حياة الإنسان من ضرورات ملحة؛ كالغذاء والكساء والدواء، أما الإنفاق في مثل البعثات الدراسية فلا يعتبر من الضرورات الملحّة، أما التبرُّعات المقيدة إن وجد نصٌّ على مثل هذه الحالات؛ فلا مانع من الإنفاق منها على هذه الحالات، والله أعلم.

[٣٦٢٧/١١٨/١٢]

* * * *

اعتبار الخصم للهيئات الخيرية في الشراء من الزكاة

٨٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، من شركة تجارية، ونصُّه:

نفيدكم علماً بأن نشاطنا التجاري الخاص في تجارة السيارات ولوازمها وإنه يتم منح خصم للمبيعات النقدية وفي بعض الأحيان تتقدم لنا هيئات خيرية محلية وعالمية لشراء سيارات ولوازمها، وتطلب هذه الهيئات خصومات إضافية غير عادية؛ فهل من الممكن اعتبار الخصم الإضافي غير العادي بمثابة صدقة؟

وهل يجوز دفع هذا الخصم من حساب الزكاة أو الصدقات أو كليهما؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بعدِّ هذا الخصم - غير العادي - من الصدقات النافلة للجهات

الخيرية المشترية، أمّا عدُّه من الزكاة؛ فيجوز بشرطين:

الأول: أن يكون المشتري الذي يُمنح الخصمُ له ممّن يستحق الزكاة، سواء كان فرداً عادياً أو جهةً خيريةً عامّةً مؤهّلةً بقبْض الزكاة وإنفاقها.

الثاني: أن يؤخذ مبلغ الخصم من المشتري على سبيل الثمن، ثم يدفع إليه بعد ذلك على سبيل الزكاة؛ لأن شرط الزكاة التمليك، أما مجرَّد الخصم من غير قبض فلا يجوز احتسابه من الزكاة. والله أعلم.

[١٣/ ٨٨/ ٣٩٩٥]

* * * *

دفع قيمة بطاقات مشاريع خيرية مع الحصول على خصم المشتريات من الزكاة

٨٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس مجلس إدارة مؤسسة للتنمية السيد/ عبد الرحمن، ونصُّه:

مؤسستنا تقوم على تبني المشاريع الخيرية التنموية التي تحقق الاكتفاء الذاتي للشعوب الإسلامية المنكوبة والفقيرة عن طريق إقامة المشاريع التنموية؛ مثل بناء المدارس والمعاهد الإسلامية، وكفالة الدعاة العاملين، وبناء دور الأيتام ورعايتهم، وإنشاء ورش تأهيلية تدريبية، وعليه: فإننا نضع بين أيديكم السؤال التالي، راجين تكرُّمَكم بالإجابة عليه، موضحين الرأي الشرعي حوله.

تقوم مؤسستنا بعمل غير تقليدي في جمع التبرُّعات من المحسنين؛ وذلك عن طريق إصدار بطاقة سمِّيت (البطاقة الخيرية) يتم تسويق هذه البطاقة على من يرغب في المساهمة في أعمال المؤسسة الخيرية؛ بشراء البطاقة باشتراك سنوي

تعود قيمتها إلى المؤسسة للإنفاق على أعمال الخير وتنميتها، ويتمكّن صاحب البطاقة من الحصول على خصومات مميّزة من مؤسّسات وشركات تجارية متضامنة لدعم أعمال المؤسّسة الخيرية. فهل يجوز أن يتم شراء هذه البطاقة بجزءٍ من ماله المخصص للزكاة؟

آملين منكم توضيح الرأي الشرعي في هذين السؤالين، ولكم منا خالص التقدير.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل في دفع مال الزكاة للمستحقين لها أن يكون منزهاً عن أي مصلحة مادية مقابلة له من الآخذ.

وعليه: فلا يجوز شراء هذه البطاقات، ولا دفع ثمنها من الزكاة؛ لما فيها من مصلحة الحصول على الخصومات، والله أعلم.

[١١/ ١٣١/ ٣٢٦٨]

* * * *

اقتطاع شركة K-Net جزءاً من مال الزكاة لقاء خدماتها

٨٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

نفيدكم علماً أن بعض المتبرِّعين يريد التبرع من خلال جهاز (k-net)، والذي يخصم ١٪ من قيمة المبلغ في العملية؛ فما حكم خصم هذه النسبة من مستخدمي الجهاز؟ وهل يعتبر التبرع قبل الخصم أم بعده؟

وهل يجوز خصم قيمة هذا التبرع من حساب التبرعات عموماً؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من القيام بتقديم هذه الخدمة، إذا لم يترتب عليها ضرر بالمشتركين؛ ككشف الحسابات الخاصة بالعملاء، فإذا ترتب عليها شيء من ذلك؛ فإنها لا تجوز شرعاً، كما أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة في سبيل القيام بهذه الخدمة مبلغاً مقطوعاً لا يزيد ولا ينقص من كبر المبلغ المدفوع أو صغره، سواء كان التبرع صدقة أو زكاة، كما يجوز تحميل هذه الأجرة للمتبرع له بموافقته إذا كان مبلغ التبرع صدقة عادية، فإذا كان زكاة مال، فلا يجوز حسمه من الزكاة. والله أعلم.

[٢٣/ ٦٢/ ٧٣١١]

❁ ❁ ❁ ❁

تذاكر سفر للخادمات من الزكاة

٨٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ الحسين، ونصُّه:

هل يجوز صرف زكاة المال على سفر خادمات محجوزات في السفارة (...)؛ حيث لا يملكن ثَمَن التذاكر، فبعضهن مضروبات من الكفيل، والبعض مطرودات بعد انتهاء العقد، والبعض مغتصبات من الكفيل، والبعض هاربات لفترات طويلة، ولكن أيضاً هناك بعض الخادمات غير معروف سبب رجوعهن للسفارة، فقد يكنَّ سارقات أو فاسدات أو ضاربات أبناء الكفلاء؛ فهل يجوز إعطاؤهن جميعاً زكاة المال حيث من الصعب معرفة الظالم من المظلوم؟ وهل يجوز شراء تذاكر السفر لهن سواء بمعرفتنا أو بمعرفة الشرطة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز دفع الزكاة لهؤلاء الخادمات إذا كن فقيرات ومسلمات مهما كان سبب

سفرهن، فتدفع لهن ليحجزن بها التذاكر، أو تدفع للشرطة نيابة عنهن ليحجزوا لهن بها تذاكر، ولا يجوز دفع شيء من الزكاة لهن إذا كن غير مسلمات، أو كن غير فقيرات. والله أعلم.

[٦٢٩٦/٩٢/٢٠]

****

كوبونات إفطار الصائم من الزكاة

٨٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صالح، ونصُّه:

إن لجنتنا تعتزم القيام بطرح مشروع إفطار صائم بشهر رمضان المبارك؛ حيث تقوم اللجنة بتوزيع كوبونات مسبقة الدفع على هذه الأسر تتضمن شراء مواد غذائية؛ بحيث تستطيع هذه الأسر تغطية حاجاتها الغذائية في الشهر الفضيل، وعليه يرجى من معاليكم التكرم والتفضل بإفتائنا مأجورين حول النقاط التالية:

١- هل يجوز طرح هذا المسمى (مشروع إفطار صائم للأسر المحتاجة داخل الكويت)، واستقبال التبرعات من قبل أهل الخير؛ حيث من الممكن أن تستغل هذه الأسر المواد الغذائية في إفطارها وسحورها في هذا الشهر الفضيل؟

٢- هل يجوز توزيع كوبونات مسبقة الدفع لشراء مواد غذائية لهذه الأسر؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من توزيع هذه الكوبونات المستفتى عنها خلال شهر رمضان، ولكن لا يجوز عدها من الزكاة إلَّا إذا كان المدفوع لهم من الفقراء المسلمين المستحقين

للزكاة، فإذا لم يكونوا من فقراء المسلمين جازت من التبرعات لا من الزكاة. والله أعلم.

[٧٣١٣/٦٤/٢٣]

* * * *

شراء مطعم لإفطار الصائم من الزكاة

٨٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس لجنة خيرية بالإنابة السيد/ عبد العزيز، ونصُّه:

في كل عام تقوم اللجنة بمشروع إفطار الصائم في الدول التي تعمل بها، وهناك في بعض المدن لا تستطيع اللجنة تنفيذ المشروع إلَّا عن طريق استئجار مطعم بكامله طوال شهر رمضان المبارك للقيام بعملية إفطار الصائمين في تلك المدينة.

فهل يجوز أن تقوم اللجنة باستقطاع نسبة من الأموال المخصصة للمشروع، وشراء مطعم في تلك المدينة يكون فيه إفطار الصائم كل عام، وتقدم به وجبات إفطار كل يوم اثنين وخميس، وباقي الأيام يستثمر هذا المطعم، ويسترجع المبلغ الأصلي الذي تم به شراء المطعم إلى نفس المشروع؛ ألا وهو إفطار الصائم؟

وإذا تم تنفيذ عدد الوجبات المطلوبة، وهناك توفير في المبالغ بعد تنفيذ المشروع؛ هل يمكن التصرف في هذه المبالغ بمثل مشروع شراء مطعم لتقديم وجبات إفطار الصائم في الأعوام القادمة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

رأت اللجنة أن للجنة مشروع إفطار الصائم أن تتصرف في الأموال التي بين يديها بما ترى فيه المصلحة للصائمين، فإن رأت مصلحتهم في شراء مطعم لهم لتعذر تقديم الإفطار لهم بغير ذلك، أو لأن ذلك أَفْيدُ لهم وأصلح وأوفر؛ جاز

شراء المطعم على أن لا يكون ذلك على حساب حاجة الصائمين، وأن يكون هذا المطعم في نهاية الأمر ملكاً لهم ينفق ثمنه على إطعامهم عند بيعه وتصفيته، ولا بأس باستثماره في حال استغنائهم عنه جزئياً، على أن يكون رَيْعه لإطعامهم بعد ذلك، وعلى أن يكون ذلك من غير أموال الزكاة؛ لأن مشروع إفطار الصائم يستفيد منه غالباً الغني والفقير، وذلك لا يجوز من أموال الزكاة. والله أعلم.

[٣٢٦٣/١٢٦/١١]

****

إغاثة الفقراء من الزكاة وإيواؤهم

٨٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس لجنة إغاثة (...) السيد/ نصار، ونصُّه:

إنّ لجنتنا الإغاثية هي إحدى اللّجان الخيريّة تقوم على مساعدة أبناء الشعب المسلم في مخيمات اللاجئين خارج بلدهم في الدول المجاورة لتخفيف المعاناة عنهم.

ونظراً لوجود أكثر من ١٤٠ ألف أسرة في مخيّمات اللاجئين؛ فإنّ اللجنة تطرح مشروع (الكساء)، وهو يتكوّن من (كسوة أسرة مكوّنة من خمسة أفراد) بمبلغ عشرة دنانير.

ونظراً لأهميّة هذا المشروع، ورغبة اللجنة في طرحه في شهر رمضان المبارك؛ يرجى التكرّم بإفادتنا عن فتوى شرعيّة؛ أيجوز دفع أموال الزّكاة لهذا المشروع أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز دفع الزكاة للمشروع المشار إليه في نص الاستفتاء (مشروع الكساء) إذا كانت هذه المدفوعات تصل إلى الفقراء المستحقِّين تمليكاً؛ سواء أكانت ملابس

أم غيرها. والله أعلم.

[٢٨٥٠ /٨٨/١٠]

****

دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع

٨٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس فرع في لجنة خيرية السيد/ نصار، ونصُّه:

ماذا يقول السادة العلماء في حكم دفع الزكاة لصالح مشروع (إطعام جائع)، والذي تتبنّاه اللجنة لتوفير المواد الغذائية لإخواننا اللاجئين في إفريقيا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أن تصرف أموال الزكاة في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وذلك في بلد المال المزكّى ثم الأقرب فالأقرب، وهكذا لا تنقل إلى الأبعد مع وجود المصرف الأقرب إلّا إذا وجدت قرابة أو حاجة أشد أو فاضت عن حاجة أهل البلد.

وعليه: فيجوز دفع الزكاة للجنة المستفتية (لجنة... الإفريقية)، لصرفها على المشروع المشار إليه (إطعام جائع) إذا تحققت الشروط السابقة. واللّٰه أعلم.

[٤٠٠٤ /٩٦/١٣]

****

شراء ملابس من أموال الزكاة لتوزيعها

٨٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أسامة، ونصُّه:

يوجد شركة تعمل على النظام الإسلامي، والقائمون عليها جماعة من الموثوقين لدينا، وتوجد لديهم بضاعة جديدة عبارة عن ملابس جاهزة للأطفال ومتنوعة، وقيمتها بحدود (٤٠٠٠) آلاف دينار؛ مضى عليها حتى الآن أكثر من ثلاث سنوات، واليوم مستعدون لبيعها بنصف قيمتها.

هل يجوز صرف أموال الزكاة على شراء هذه الملابس، وتوزيعها على الأيتام والفقراء والمساكين داخل وخارج الكويت؟

أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في الزكاة تمليك المال للفقير؛ لأنه أعرف بحاجاته، ويجوز شراء بضاعة من مال الزكاة كالملابس وغيرها ودفعها للفقير بالشروط التالية:

١- أن يوكِّلَ المزكي المبرة بشراء بضائع وتوزيعها على الفقراء، أو أن يفوضها.

٢- أن يوكِّل المستحق بعد ثبوت استحقاقه المبرة بشراء مثل هذه البضاعة.

٣- إذا ثبت ببحث اجتماعي تقوم به المبرة حاجة الفقراء إلى مثل هذه البضاعة.

٤- أن يكون المبلغ المشترى به محدوداً، وغير مستأصِل لأموال الزكاة، أو مفوت لمصالح باقي مصارف الزكاة.

٥- ألا يتخذ الشراء وسيلة لاستغلال أموال الزكاة في أغراض تجارية أو محاباة لبعض التجار؛ بأن يراعى في تقدير الثمن الاعتدال، بما لا يتجاوز سعر التكلفة في حال البضائع الكاسدة، أو سعر السوق في غيرها. والله أعلم.

[٦٣٠٧/١٠١/٢٠]

****

دفع الزكاة في مشروع كسوة

٨٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس لجنة إغاثة... السيد/ نصار، ونصُّه:

إن لجنتنا الإغاثية هي إحدى اللجان الخيرية تقوم على مساعدة أبناء الشعب المسلم في مخيمات اللاجئين خارج بلدهم في الدول المجاورة لتخفيف المعاناة عنهم.

ونظراً لوجود أكثر من ١٤٠ ألف أسرة في مخيمات اللاجئين بأمس الحاجة إلى الكساء وستر العورة، فإن اللجنة تطرح مشروع (الكساء) وهو يتكون من (كسوة أسرة مكونة من خمسة أفراد) بمبلغ عشرة دنانير، ونظراً لأهمية هذا المشروع ورغبة اللجنة في طرحه في شهر رمضان المبارك، يرجى التكرم بإفادتنا عن فتوى شرعية أيجوز دفع أموال الزكاة لهذا المشروع أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز دفع الزكاة للمشروع المشار إليه في نص الاستفتاء (مشروع الكساء) إذا كانت هذه المدفوعات تصل إلى الفقراء المستحقين تمليكاً، سواء أكان ذلك ملابس أم غيرها، والله أعلم.

[٢٨٤٩/٨٨/١٠]

❁ ❁ ❁ ❁

صرف أموال الزكاة لجلب المياه وحفر الآبار

٨٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس لجنة خيرية السيد/ أحمد، ونصُّه:

كما تعلمون فإن لجنتنا الخيرية هي إحدى المؤسسات والهيئات الخيرية

التي تعمل جادة لصالح شعبنا وأمتنا وسيطَ خيرٍ بين أهل الخير في بلدنا الحبيب وبين المحتاجين لهذا الخير؛ حيث تتنوع أنشطتها من بناء المساجد ودور تحفيظ القرآن والمدارس، إلى الأوقاف الخيرية وكفالة الأيتام وكفالة الطلاب والفقراء والمساكين، إلى حفر الآبار.

وحيث إن المورد المالي الأساسي والوحيد للجنة هو جمع التبرعات من أهل الخير؛ فنودُّ الاستفسار عن مدى شرعية الصرف من أموال الزكاة على مشاريع المياه، علماً بأن مشاريع المياه تنقسم إلى قسمين هما:

أ - حفر آبار مياه ارتوازية سطحية؛ حيث يخدم البئر الواحد خمسة قرى أو أكثر.

ب-رفع المياه من الأنهار وغيرها إلى أعلى الجبال، وضَخُّها في خزان المياه، ومن ثم يتم توزيعها على عدة قرى مجاورة لبعضها البعض.

علماً بأن أغلب القرى تكون بحاجة ماسّة إلى مثل هذه المشاريع؛ حيث تنقل المياه من مسافات بعيدة سيراً على الأقدام، أو حملها عن طريق الدابة، وفي كلا الأمرين يشكل الأمر مشقة كبيرة على أهل القرى؛ لاضطرارهم لنقل المياه عدة مرات في اليوم، وبشكل مستمر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف أموال الزكاة على جلب المياه، وإنما يجوز صرف التبرعات والصدقات العامة على هذا الوجه. والله أعلم.

[١٣/ ٩٤/ ٢٠٠٤]

* * * *

دفع الزكاة لصناديق الوقف

٨٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ أحمد، ونصُّه:

هل يجوز إعطاء صناديق الوقف التي تقوم بعض الجهات في الكويت بإنشائها من أموال الزكاة؟ أم تعطى فقط من أموال الصدقة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الصندوق الوقفي خصص لأحد مصارف الزكاة لا يشترك معه غيرها فيه جاز دفع زكاة المال إليه؛ ومصارف الزكاة الثمانية يجمعها قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، ويشترط أن يتولى الصندوق صرف أموال الزكاة دون تأخير. والله أعلم.

[١٠/ ١٠١/ ٢٨٦٣]

❁ ❁ ❁ ❁

صرف الزكاة لصندوق الادخار

٨٨٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ إبراهيم، ونصُّه:

هل يجوز تخصيص مبلغ من الزكاة التي تَرِد إلى هيئتنا الخيرية، ويخصص لصالح صندوق الادخار من باب: (والعاملين عليها).

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

إذا كان صندوق الادخار مستوفياً الشروط الشرعية، فلا مانع من دفع جزء من الزكاة (من حصة العاملين عليها التي لا يجوز أن تزيد عن الثمن مما يجمع من الزكاة) إلى صندوق الادخار، هذا إذا وافق المشتركون في الصندوق من العاملين في هذه الهيئة الخيرية على ذلك، وكان خاصاً بهم. والله أعلم.

[١٧/ ٨٨/ ٥٢٦٥]

❁ ❁ ❁ ❁

دعم صندوق الاقتصاد الإسلامي من الزكاة

٨٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عادل، ونصُّه:

لقد أكرمنا الله بإنشاء وحدة الاقتصاد الإسلامي ضمن وحدات مركز(...) في كلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت في سبتمبر ٢٠٠٣م، بدعم مشكور من الأمانة العامة للأوقاف الكويتية؛ حيث تهدف الوحدة إلى نشر علم الاقتصاد الإسلامي في جميع مرافق ومؤسسات الدولة، بالإضافة إلى نشر الحكم الشرعي العلمي في المعاملات المالية والاقتصادية.

وترغب الوحدة أن تتوج أعمالها بطرح مشروع صندوق يختص في الدراسات العليا في الاقتصاد الإسلامي، يهتم بتوجيه ومتابعة ودعم الطلبة مادياً وعلمياً بالتعاون مع المختصين من أهل العلم من داخل وخارج الكويت، وسيكون مركز الصندوق في دولة الكويت وتحت إدارة ورعاية وحدة الاقتصاد الإسلامي، وتجدون برفقته نشرة تفصيلية عن المشروع.

وبودنا أن تفيدونا بالحكم الشرعي في جواز التبرع لهذا الصندوق من أموال الزكوات والصدقات والأموال المطهرة؛ كي يتمكن الصندوق من دعم مسيرة العلم في مجال الاقتصاد الإسلامي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، ولكن يمكن لهذا الصندوق أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف

المخصصة لمثل هذا المشروع، والفوائد الربوية التي يريد أصحابها التصدق بها تخلصاً من الحرام. والله أعلم.

[٦٢٩٨/٩٣/٢٠]

* * * *

جباية أموال الزكاة

٨٨٨) عرض على اللجنة الأسئلة المقدَّمة من السيد/ أحمد، ونصُّه:

يرجى التكرم بإفادتنا على الأسئلة التالية:

١- هل يجب على وليِّ الأمر أن يجبي الزكاة في البلاد الإسلامية؟ أو يجوز له ذلك؟

٢- هل تكون الجباية من الأموال الظاهرة أو الباطنة، أو يجوز من كليهما؟

٣- هل يجوز فرض الضرائب في البلاد الإسلامية التي لا تُجمع فيها الزكاة، أو يكون البدء في الزكاة وعند الحاجة تجمع الضرائب؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- الزكاة فريضة من فرائض الإسلام على من استجمع شروط وجوبها، وهي ركن من أركانه الخمسة؛ لقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**» رواه البخاري[1]. فإذا قام المسلم بأدائها سقطت عنه وأجر عليها، وإن امتنع وجب على ولي الأمر أخذها منه جَبْراً؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) رقم (٨)، ومسلم (رقم ١٦).

ودفعها في مصارفها الشرعية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد قاتل سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ولم يخالفه أحد من الصحابة؛ فكان إجماعاً.

٢- اتفَّق الفقهاء على أن لولي الأمر جباية زكاة الأموال الظاهرة لصرفها في مصارفها الشرعية، أما الأموال الباطنة فالأكثرون على أنها تترك لأربابها ليصرفوها بأنفسهم للمستحقين لها، وذهب البعض إلى أن لوليِّ الأمر جباية زكاتها أيضاً كالأموال الظاهرة، هذا ما لم يمتنع الذين وجبت عليهم الزكاة عن صرفها لمستحقيها، فإذا امتنعوا عن صرفها وجب على ولي الأمر جبايتها منهم جبْراً ودفعُها لمستحقِّيها باتفاق الفقهاء.

وقد أجمع الفقهاء على أن ولي الأمر إذا طلب الزكاة من أربابها ليصرفها في مصارفها، وَجَبَ عليهم دفعها له، ويأثمون بالامتناع عن ذلك. والله أعلم.

[١٥/ ١٠٠/ ٤٦٣٢]

* * * *

زيادة مقدار الزكاة وما لم ترد فيه الزكاة

٨٨٩) عرض على اللجنة مجموعة أسئلة السيد/ محمود، حول الزكاة:

وخلاصتها أمران:

الأول: هل يجوز لولي الأمر أن يزيد في مقادير الزكاة المقرَّرة شرعاً؟

الثاني: وهل يجوز لولي الأمر أن يأخذ الزكاة من أصناف أخرى لم يرد في

الشرع إيجاب الزكاة فيها؟

وبعبارة أخرى: هل يصح القول: إن إيجاب الزكاة مطلقاً هو المطلوب المحدَّد شرعاً، وأما تحديد الأصناف والمقادير، فإن ذلك أمر متغير بحسب الظروف والبلاد والأحوال؟

❁ **أجابت اللجنة:**

شرائع الإسلام الرئيسية وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج، جَرَت فيها الشريعة على أسلوب واحد، وهو أن تفرض حداً أدنى لا بدَّ منه؛ كالصلوات الخمس والمقادير المفروضة من الزكاة وصوم رمضان وحجة الإسلام، بها يقوم الشخص بأركان الإسلام، ويتم له دينه، وتَرَكَتْ له الشريعة فيما بعد ذلك أن يتزود من التطوعات غير الواجبة، من نوافل الصلاة والصوم والحج والصدقات، وبها يتفاوت المسلمون في درجات البر والإحسان.

والزكاة من هذا الباب، فرضتها الشريعة عبادة من المؤمن لربه، وفيها مصلحة كفاية حاجة المصارف الثمانية المنصوصة في القرآن.

غير أنه إذا لم تكْفِ الموارد المحددة للزكاة شرعاً لكفاية الحاجات المذكورة، ولم تقم بها التبرعات الاختيارية، ولم يكن لدى الدولة سعة لتغطيتها، جاز لوليِّ الأمر أن يفرض على أهل اليسار ما يراه كافياً وبالطرق التي يراها محقِّقة للمصالح المرجوة، مع توخي العدالة ولا يسمى المفروض في مثل هذه الحالة زكاة، ولا داعي للتأكيد على تسميته زكاة.

وبهذا نحافظ على أصول ديننا فلا نبدل فيها ولا نغير، ونقوم بمصالح دنيانا على أكمل وجه وأفضله. واللّٰه ولي التوفيق.

[١/ ٢٨٣/ ١٧٥]

❁ ❁ ❁ ❁

تحديد المزكي زكاته لجهة معينة

٨٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

صندوق إعانة المرضى من اللجان الخيرية، يستقبل التبرعات والصدقات وزكاة الأموال من أصحابها، علماً بأن بعض المتصدقين والمزكِّين يحدد أشخاصاً معينين لمساعدتهم من زكاته، أو جهة معينة لصرف زكاته عليها، وهكذا.

يرجى التكرم بالإفتاء شرعيّاً حول الآتي:

- هل يجوز لدافع الزكاة تخصيص أموال زكاته لمرضى محدَّدين، أو أسماء معينة من المرضى، يرى أنهم بحاجة أكثر للمساعدة؟

- وهل يجوز لدافع الزكاة أن يخصص أموال زكاته، ويشترط أن تكون لمشروع خيري محدد، مثل مشروع علاج مرضى القلب، وليس لمشروع غسيل الكلى مثلاً؟

- أو أن تكون زكاته لشراء أدوية للمرضى في السودان (مثلاً)، وليس لشراء أجهزة طبية؟

- وهل يجوز لدافع الزكاة، أن يشترط توجيه أموال زكاته لمرضى بلاد محدّدة، أو لمشروع خيري في بلاد محدّدة (مثل بنغلاديش)، وليس لفلسطين (مثلاً)؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

للمزكي أن يحدد للجنة الخيرية التي يدفع الزكاة إليها جهة معينة من مصارف الزكاة الثمانية، التي حدّدتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ

ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي هذه الحال على اللجنة التقيد بهذه الجهة المحدّدة من قبل المزكي، وإلَّا ضَمِنْتَ، وإن لم يحدّد كان للجنة كامل الحرية في صرفها إلى أي من مصارف الزكاة الثمانية التي تراها. والله أعلم.

[٦٣٠٩/١٠٣/٢٠]

* * * *

تخصيص الزكاة لأيتام ودفعها لآخرين

٨٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس لجنة الدعوة الإسلامية بجمعية خيرية السيد/ عبد اللطيف، ونصُّه:

يرجى التكرم بالعلم بأن لجنتنا تقوم برعاية أيتام المسلمين في مناطق نائية؛ حيث تقوم مكاتبنا الخارجية في تلك الديار بمتابعة هؤلاء الأيتام، وقد يحدث أحيانا أن أولياء أمور الأيتام يغادرون المنطقة مع أيتامهم دون إخطار المشرفين عليهم مما يتعذر توصيل المبالغ المخصصة لهم. ولذلك هل يجوز صرف هذه المبالغ لأيتام آخرين هم كذلك في أَمَسِّ الحاجة إلى الكفالة أيضاً؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تعذر صرف المبالغ المتبرَّع بها للأيتام الذين عُيِّنت لهم أو استغنوا عنها؛ فلا بأس بصرفها إلى أيتام آخرين مستحقين لها ما دام المتبرِّعون في الأصل لم يمنعوا من ذلك، ثم إذا حُدِّدَ للمتبرع أيتام آخرون فالأولى أن يُخطر بذلك. والله أعلم.

[٣٦١٢/١٠٣/١٢]

* * * *

نقل زكاة مخصصة لمدرسة إلى مدرسة أخرى

٨٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد السلام، ونصُّه:

إن لي بنتين في مدرسة خاصة، كل واحدة في مرحلة، وأحد المحسنين ساعدني على الأقساط، فتبقى من الأقساط مبلغ لكل واحدة منهن.

السؤال: هل يجوز أن نعطي من هذا المبلغ المتبقي من المدرسة المذكورة إلى مدرسة أخرى للأخ أو أخوات البنات المذكورين أعلاه؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يرجع في ذلك إلى شرط المتبرِّع، إن أذن بدفع هذه المبالغ المودعة لدى المدرسة للتقوية جاز، وإلَّا فلا، وكذلك إن أذن بنقلها إلى مدرسة أخرى لأبناء المتبرع له أو غيرهم جاز، وإلَّا فلا. والله أعلم.

[٢٣/ ٦٧/ ٧٣١٨]

* * * *

- إخراج الزكاة لأهل قرية مخصوصة
- دفع الزكاة للمقاومة الفلسطينية

٨٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / تحسين، ونصُّه:

نحن أعضاء صندوق خيري للجالية الخاصة بقريتنا.

(أ) هل يجوز دفع أموال الزكاة لهذا الصندوق الذي يقوم بدوره بإنفاقها على أهل القرية هناك، ولأي مدة يجوز تجميد هذه الفلوس (زكاة الأموال) في الصندوق؟

(ب) هل يعتبر الشعب الفلسطيني في داخل فلسطين(نقصد المرابطين والمتضررين من الانتفاضة) من الثمانية الذين تنفق عليهم الزكاة والمذكورين في «سورة التوبة»، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز دفع الزكاة للجهات التي تصرفها لأبناء الشهداء والأسرى والجرحى والأيتام في الأراضي المحتلة، وإن تبصير المسلمين بخطر اليهود من قبيل الدعوة، وهي ممّا يشمله في سبيل الله، ولا سيما في البلاد التي تحتاج إلى تبصير المسلمين بخطط ومكر أعدائهم، والله أعلم.

[٦/ ٦٦/ ١٧٤٩]

* * * *

إخراج زكاة الجمعيات التعاونية لسكان منطقتها

٨٩٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية السيد/ طارق، ونصُّه:

ورد إلينا كتاب جمعية تعاونية خاص ببحث إمكانية إخراج الجمعيات التعاونية لزكاتها، بالإضافة إلى إمكانية دفعها لبيت الزكاة لصرفها على الأسر بمنطقة عمل كل جمعية (مرفق صورة التعميم)، وذلك بناء على طلب بيت الزكاة بهذا الخصوص.

وقد طلبت الجمعية في كتابها الإفادة بالرأي والفتوى عن عملية الشراء برسم البيع والتسديد بالأجل لحين نفاذ الكمية الموجودة، وما هو موقف الزكاة المستحقة بالنسبة لهذه البضائع؟

لذا؛ يرجى التفضل بإفادتنا بالفتوى من قبل إدارتكم الموقرة حتى يمكن

تعميم ذلك على الجمعيات التعاونية للأخذ في الاعتبار بيان الفتوى حول هذا الموضوع.

أجابت اللجنة بما يلي:

بناء على التوضيح المقدَّم من السيد/ فريد مدير عام اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. تبين للهيئة أن أموال الجمعيات التعاونية تتكون من الآتي:

١ - مباني الجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها، وهي ملك لوزارة الشؤون ومؤجرة للجمعيات مدة طويلة.

٢ - البضائع المعروضة للبيع هي ملك للتجار، ومعروضة برسم البيع.

٣ - بضائع ملك لاتحاد الجمعيات.

٤ - منحة الدولة لاتحاد الجمعيات، وهي مطالبة بتسديدها.

٥ - أموال المساهمين.

٦ - الأرباح الحاصلة من بيع البضائع.

وترى **الهيئة** أنه لا يدخل في الزكاة من هذه الأموال إلَّا الآتي:

١- البضائع المملوكة لاتحاد الجمعيات.

٢ - المنح المقدَّمة للجمعية على سبيل التبرع غير واجب السداد.

٣ - أموال المساهمين.

٤ - الأرباح المتخصصة ضمن الحول.

وذلك بعد حسم سائر النفقات والديون المستحقة للدولة أو غيرها.

ويجوز للجمعية أن تخرج الزكاة عن أموال المساهمين وما نتج عنها من أرباح إذا وكَّلهَا المساهمون بذلك.

ولا ترى الهيئة مانعاً في هذه الحال من توكيل بيت الزكاة في صرفها على الأسر المستحقة للزكاة في منطقة عمل كل جمعية، والله أعلم.

[١١/ ١٣٩/ ٣٢٧٣]

* * * *

تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق

٨٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من/ أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

هل يجوز تخصيص صرف مبالغ الزكاة على حسب الجنسية، أو تخصيصها للشهداء والأسرى فقط؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز تخصيص الزكاة حسب الجنسية، ويجوز تخصيصها مراعاة لوصفٍ مشروع كتقديم فقراء عن غيرهم؛ كأن يقول فقراء بلد معيّن، ويجوز تخصيصها لأسر الشهداء والأسرى إذا كانوا ممّن يستحقون الزكاة. والله أعلم.

[٨/ ٧٣/ ٢٢٩٦]

* * * *

إخراج الزكاة بضاعة وسلعاً

٨٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ مؤسسة (...) للتجارة العامة والمقاولات، ونصُّه:

يوجد لدينا بضاعة في المخزن وهي راكدة، ولكن اللجان الخيرية بحاجة ماسّة إليها؛ فهل يمكن خصم مبلغ كلفة هذه البضاعة من مبلغ الزكاة؟

فمثلاً لو كانت الزكاة المستحقة علينا ٢٠٠٠ دينار؛ فهل يمكن إعطاء جزء أو جميع هذه البضاعة بصورة عينات مثلاً ٥٠٠ دينار، والباقي ١٥٠٠ دينار تدفع نقداً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن يخرج التاجر الزكاة المتوجبة عليه كلها أو بعضها أعياناً وسلعاً وبضائع، ولو كانت هذه السلع راكدة في مخزنه منذ مدة من الزمن، ما دامت صالحة للاستعمال ولها قيمة في السوق، بشرط أن يحسبها على الفقراء بقيمتها السوقية يوم إخراجها. والله أعلم.

[٤٩١٥/٩١/١٦]

****

بيع مواد الزكاة العينية وتوزيع ثمنها

٨٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، رئيس لجنة (...)، ونصُّه:

نرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال حول بيع المواد العينية.

والسؤال هو: أنه أحياناً تصل إلى اللجنة مواد عينية عبارة عن زكاة عروض؛ فهل يجوز للجنة أن تبيع هذه المواد العينية، وتودع هذه الأموال في حساب الزكاة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه يجب توزيع هذه المواد العينية فور وصولها إلى اللجنة إذا أمكن

ذلك، وكان فيها مصلحة الفقير، فإن لم يمكن توزيعها فوراً فإنه يجب بيعها إذا خيف عليها التلف إذا بقيت، أما إذا لم يخف عليها التلف؛ فإنه يجوز بيعها إذا كان ثمنها أنفع للفقير، وكذا إذا لم تتوفر أماكن لحفظها وتخزينها إلى الوقت الذي يمكن فيه توزيعها على الفقراء. وكل ذلك يكون بإذن المزكي. والله أعلم.

[٢١/ ٩٩/ ٦٦٣٠]

****

وَجَبَتِ الزكاةُ وليس عنده نقد يخرجه

٨٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عثمان، ونصُّه:

شخص له مال ويزكيه في كل رمضان، ثم اشترى قطعة أرض في شهر رجب بالتقسيط لأجل التجارة؛ فهل يُبنَى حولها على حول المال، أو لها حول آخر؟

ثم إن زكاتها قد تبلغ (٢٥) ألفاً وهو لا يملك أصلاً هذا القدر من المال، مع ملاحظة أن شراءها كان بالتقسيط، كما أنها قد تعرض للبيع ولا تجد مشترياً إلَّا بعد سنوات عدة؛ فما حكم تلك السنوات التي مرت بدون بيع فهل عليها زكاة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) لا عبرة بتغيير نية المستفتي في هذا السؤال؛ لأنها لم تخرج عن طبيعة التجارة في كلا الحالين، ولذلك فإن عليه أن يضم قيمة الأرض، والبناء الذي يمكن أن يكون قد أقيم عليها إلى نصابه الزكوي في نهاية حوله، ويزكيه معه، ولا بد من التذكير بأن للمزكي أن يحسم في نهاية الحول الديون التي عليه للآخرين من أمواله (الأقساط الحالّة في العام الزكوي).

(٢) وإذا كان المزكي لا يملك في نهاية الحول أموالاً يمكن أن يخرج منها الزكاة؛ فتعد الزكاة ديناً عليه يخرجه فور تمكنه من ذلك. والله أعلم.

[٢٣/ ٥٨/ ٧٣٠٤]

* * * *

- بيع العقار لتسديد الزكاة
- بناء مستشفيات ومدارس من الزكاة

٨٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / جاسم، ونصّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد حال على أموالي الحول وليس لدي قيمة الزكاة نقداً، وأملك عقاراً في الكويت وخارج الكويت؛ فهل يصح لي أن أخرج شيئاً من عقاري الذي خارج الكويت، وأتبرع به للجماعات الإسلامية القائمة على الدعوة إلى الله هناك؟

فإن كان يصح هذا فالصورة المتصورة لي هي: أن أقيِّم العقار الذي أملكه بسعر السوق الحالي، ثم أتبرع بالعقار إلى الجمعيات الإسلامية، وأسقط من ذمتي القدر الذي قوِّم فيه العقار، ويكون بعد ذلك للجماعة الإسلامية حرية التصرف في العقار بعد أن أملِّكهم إياه.

والصورة الثانية: أن أقومَ بعرض العقار بالسوق ويتم بيعه، ثم بعد أن أحوز على المبلغ أتبرع به إلى الجماعات الإسلامية.

علماً بأن الصورة الأولى هي أيسر لي من حيث تيسير المعاملة والإجراءات القانونية فيها.

ولكم جزيل الشكر والامتنان.

وقد أفاد المستفتي هاتفياً أن الجهات التي سيوكل إليها صرف هذه المبالغ هي في مصر، وسيكون الصرف على صورة بناء مدارس أو مستشفيات.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز بيع بعض العقارات لتوفير السيولة لمن وجبت عليه الزكاة لدفعها منها؛ سواء كان البيع من المالك مباشرة، أو عن طريق توكيل لبعض الجهات المأمونة لبيعها، وصرف مقدار الزكاة في المصارف الشرعية للزكاة.

وإذا كان إنفاق الزكاة في بناء مستشفيات أو مدارس؛ فلا يجوز ذلك إلَّا إن كان الانتفاع قاصراً على الفقراء دون غيرهم، ما لم يحصل الالتزام بدفع الأغنياء أجر المثل، وما يدفعه الأغنياء من الأجور يصرف في مصارف الزكاة، ويجب الالتزام بأن تكون أعيان تلك المدارس والمستشفيات مالاً زكويّاً؛ بحيث إذا انتهت الحاجة إليه يباع، وتصرف قيمته في مصارف الزكاة. واللّه أعلم.

[١٤٤٧/٩٩/٥]

❊❊❊❊

النية عند دفع الزكاة

٩٠٠) عرض سؤال السيد/ عبد العزيز، والذي يقول فيه:

لدي أموال في أحد البنوك في حساب التوفير، وقد حصلت على نسبة من الأرباح، وقد سألت بعض أهل العلم بالنسبة لهذه الفائدة آخذها أم أتركها للبنك؟ فقالوا لي: خذها وأعطها للفقراء والمحتاجين. وقد فعلت ذلك بأن أعطيتها لمريض فقير محتاج للمال، وبعد مدة سمعت أن أخذ الفائدة من البنك لا يجوز وإنما تترك للبنك، فقمت بسحب مقدار الفائدة التي صرفتها للفقير من أموالي الخاصة وتركتها للبنك بدلاً من الفائدة المصروفة، واعتبرت ما قدمته للفقير من الصدقة، وأنا الآن أريد إخراج الزكاة؛ فهل أعتبر ما قدمته للفقير

داخلاً ضمن أموال الزكاة التي سأخرجها أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أن السائل قد أخطأ عندما أخذ الفائدة من البنك ثم أرجعها إليه بعد ذلك، وكان الأفضل أن يأخذها ويصرفها في المصالح العامة للمسلمين. أما بالنسبة لما قدمه للفقير فإنه لا يحتسب من ضمن أموال الزكاة التي سيخرجها إن لم ينوِ أنها من الزكاة؛ إذ يشترط في ذلك النية. والله أعلم.

[١/ ٢٩١/ ١٨٦]

* * * *

الزكاة مع كفارة اليمين والصدقة

٩٠١) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السيِّد / مبارك:

رجل لديه مال فيه زكاة متعلقة به ولكن مبلغ الزكاة قليل في حدود اثني عشر ديناراً ونصف، أراد أن يضيف إليه كفارة اليمين ١٢,٥ الواقعة عليه ويخرجها نقوداً، وحاصل مجموع الزكاة وكفارة اليمين من المال مضافاً إليه ما شاء من صدقة أراد أن يصرفه إلى أحد أقاربه المتصف بصفة الفقر والمسكنة، والمبلغ يكاد يكون عشرين ديناراً فهل يجزئه عن زكاة ماله وكفارة يمينه ذلك الفعل على تلك الصورة، علماً أنه لا يعول قريبه ولا تلزمه نفقته، ولكم جزيل الشكر.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا نرى مانعاً من إخراج هذا المال ويقع عمّا نواه من زكاة وكفارة يمين وصدقة. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

[١/ ٢٧٤/ ١٦٤]

* * * *

الإعلام عن الزكاة عند دفعها لمستحقيها

٩٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصُّه :

هل يجب إخبار من تعطى له الزكاة أن هذه زكاة أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من شروط صرف الزكاة لمستحقها نية المزكي أنها زكاة عند الدفع إلى المستحق لها، أو عند عزل مال الزكاة عن ماله الآخر، والنية تكون في القلب ولا ضرورة لإعلام المستحق للزكاة بها، بل يمنع من إعلامه بها إذا كان فيه امتهان له وإيذاء، ولو قدمها له في شكل هدية كان حسناً، والله أعلم .

[١٢/ ١٠٥/ ٣٦١٤]

* * * *

سرقة أموال الزكاة قبل إخراجها

٩٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عادل، ونصُّه:

قام شخص بإخراج زكاة ماله نقداً من البنك، وأودع هذه الأموال في صندوق السيارة حال خروجه من البنك ناوياً التوجه لإحدى الجمعيات الخيرية لتسليمها هذا المبلغ، وأثناء توقفه لقضاء أمر له في أحد الأماكن تفاجأ عند عودته لسيارته أنه تم كسر صندوق السيارة وسرقة ما فيه من أموال؛ فهل يجب عليه إخراج أموال زكاته مرة أخرى، أم تكون تلك الأموال التي سرقت جابرة لهذه الفريضة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا فرَّط الإنسان أو قصر كان ضامناً لما ضاع منه من الزكاة، وإن لم يفرط لا يضمن.

وترى اللجنة أن المستفتي قد قصر في وضع هذا المال في السيارة وقت خروجه من البنك، ثم تركه السيارة وبها المال، وتوجهه إلى مكان آخر، فيكون ضامناً لما ضاع منه. والله أعلم.

[٢٢/ ١٠٢/ ٦٩٥٢]

****

مناقشة مشروع قانون الزكاة المحال إلى هيئة الفتوى

٩٠٤) خصصت الهيئة جلستها لهذا اليوم لإعداد صيغة الرد على مشروع قانون تقرير فريضة الزكاة على الشركات والمؤسسات العامة في دولة الكويت المقدَّم من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى السيد الوزير؛ ونصُّه.

الموضوع: مشروع قانون بشأن تقرير فريضة الزكاة على الشركات والمؤسسات العاملة في دولة الكويت.

نرفق لكم نسخة من مشروع القانون المشار إليه أعلاه، والمقترح من بعض أعضاء مجلس الأمة، وذلك لإبداء وجهة نظر الوزارة وإعطائه صفة الاستعجال، والتكرم بإرسال الرد إلى إدارة الفتوى والتشريع، علماً بأن هذا المشروع سوف يتم مناقشته بلجنة الشؤون القانونية في مجلس الوزراء ...

وفيما يلي رأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مشروع قانون تقرير فريضة الزكاة على الشركات والمؤسسات العامة في دولة الكويت مادة مادة:

- «مادة ١»

تسري أحكام هذا القانون على الشركات والمؤسسات أياً كان نوعها أو

شكلها القانوني أو صفة الشركاء فيها العاملة في دولة الكويت، إذا كان رأسمالها المدفوع يزيد على مائة ألف دينار.

❁ **رأي هيئة الفتوى:**

أقرت الهيئة منطوق المادة الأولى على ما هي عليه... **وأوصت بما يلي:**

١- منع المؤسسات والشركات ذات الأنشطة المحرمة من مزاولة نشاطها.

٢- أن يترك للدولة أسلوب علاج التفرقة بين الشركات ذات النشاط المحرم، والشركات ذات النشاط غير المحرم، حتى لا تتميز الشركات غير الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية عن الشركات الملتزمة. خاصة وأن الدولة متجهة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

٣- أن يترك للدولة أسلوب علاج التفرقة بين الشريك المسلم، والشريك غير المسلم.

٤- الزكاة عبادة وضع لها الشارع نصاباً شرعياً، وهو بلوغ عشرين مثقالاً من الذهب، أي: ما يعادل (٨٥) غراماً تقريباً، بشرط أن يحول عليها الحول القمري وهي فارغة عن الدين، فلماذا لم يأخذ واضعو مشروع القانون بذلك، ولا معنى للتدرج بالنسبة لتطبيق فريضة الزكاة؛ حيث لا ضرر من تطبيق فريضة الزكاة ابتداء من النصاب بشروطه؛ بالتزام جميع شروط الزكاة، ومنها: استيفاء النصاب.

- **«مادة ٢»**

تلتزم الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة السابقة بأن تؤدي سنوياً إلى الصندوق المخصص لجمع الزكاة فريضة الزكاة بنسبة ٢،٥ في المائة

من قيمة موجوداتها السنوية لوزارة المالية على أن يتم حساب وعاء الزكاة وتقييم الموجودات على النحو المبين في الجدول المرفق.

رأي هيئة الفتوى:

أقَرت الهيئة منطوق المادة الثانية على ما هي عليه.

لاحظت الهيئة على الجدول الذي يحدد وعاء الزكاة، والمرفق بمشروع القانون أنه مجمل وعسير التطبيق محاسبياً.

ورأت أن يستغنى عنه بالجدول المبين في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الذي أصدره بيت الزكاة، والمعتمد من الهيئة الشرعية في بيت الزكاة، وهو مرفق مع رأي الهيئة.

كما لاحظت الهيئة أن الجدول المرفق بمشروع القانون يعتبر السندات مع أرباحها في احتساب الزكاة، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ إن تلك السندات ذات فوائد ربوية محرَّمة. والمال الحرام لا زكاة فيه .

- **«مادة ٣»**

تحسب السنة الزكوية في تطبيق أحكام هذا القانون، على أساس السنة الميلادية، بمراعاة فارق الأيام عن السنة الهجرية، مع زيادة النسبة المحددة في المادة السابقة إلى ٢،٥٧٥ في المائة.

رأي هيئة الفتوى:

ـ أقرت الهيئة منطوق المادة الثالثة على ما هي عليه.

ـ ترى الهيئة أن الأصل في احتساب المواقيت الشرعية أن يتم على أساس السنة القمرية.

لكن يجوز في حال تعذر ذلك أن تحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع زيادة النسبة المحددة في المادة رقم(٢)، وهي ٥ , ٢٪ إلى ٥٧٧ , ٢٪ ؛ مراعاة للفارق بين التقويمين القمري والميلادي، حتى لا يضارَّ الفقير بالحساب على أساس التقويم الميلادي.

- «مادة٤»

لا تسري أحكام هذا القانون على نسبة مساهمة الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى من الأموال العامة في رأس مال الشركة أو المؤسسة.

❁ رأي هيئة الفتوى:

- أقرت الهيئة منطوق المادة الرابعة على ما هي عليه.

- «مادة٥»

يخصص صندوق قائم بذاته في وزارة المالية لجمع الزكاة المفروضة بموجب هذا القانون، تودع فيه حصيلة فريضة الزكاة، وتخرج منه مصروفات الزكاة، ويكون خاضعاً لإشراف وزارة المالية.

❁ رأي هيئة الفتوى:

- أقرت الهيئة منطوق المادة الخامسة على ما هي عليه في الجملة.
- وتوصي الهيئة بالتالي:

- معالجة الازدواجية بين بيت الزكاة، المنشأ بالقانون رقم(٥) لسنة ١٩٨٢، وبين الصندوق المقترح إنشاؤه في هذه المادة.
- تقييد عبارة (مصروفات الزكاة) الواردة في هذه المادة بقيد (في حدود أحكام الشريعة الإسلامية).

• أن تختص (هيئة الرقابة الشرعية) التي اقترحت هيئة الفتوى إنشاءها بمادة مستحدثة برقم (١٣) بالنظر في أعمال الأحكام الشرعية، وتطبيقها في هذا المجال.

- **«مادة٦»**

على كل شركة أو مؤسسة خاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم إلى وزارة المالية جميع الوثائق والمستندات والبيانات والقرارات والكشوف المتعلقة بموجوداتها وأسس تقييم هذه الموجودات، على أن تكون مشفوعة بإقرار على النموذج الذي تعده الوزارة، وأن يتم ذلك في ميعاد ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة زكوية، وأن تحجز الشركة أو المؤسسة تحت يدها عند المنبع قيمة فريضة الزكاة المستحقة عليها؛ لكي توردها مباشرة في الميعاد ذاته إلى صندوق الزكاة لدى وزارة المالية.

❁ رأي هيئة الفتوى:

- أقرت الهيئة منطوق المادة السادسة على ما هي عليه بالجملة.

- اقترحت الهيئة تقييد عبارة (بموجوداتها) بقيد (الداخلة في وعاء الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

- **«مادة٧»**

يخصص مال الزكاة المُجْمَع في الصندوق المشار إليه في المادة (٥) من هذا القانون، بعد خصم مرتَّبات وأجور العاملين على جمع الزكاة وتوزيعها، للإنفاق منه على مصارف الزكاة الشرعية، وتتولى وزارة المالية إنفاقها وفقاً لمصارف الزكاة الشرعية.

وتضع الوزارة القواعد والأسس والنظم والنسب الخاصة بهذه المصارف

طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

❁ **رأي هيئة الفتوى:**

- بالنسبة للمادة السابعة فإن الهيئة أقرتها بالصياغة التالية:

يخصص مال الزكاة المشار إليه في المادة رقم (٥) من هذا القانون للإنفاق منه على مصارف الزكاة الشرعية على أن تضع (هيئة الرقابة الشرعية) القواعد والأسس والنظم والنسب الخاصة بهذه المصارف طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- **«مادة ٨»**

يُعهد إلى موظفي وزارة المالية المختصين القيام بأعمال التفتيش والفحص والمراجعة فيما يتعلق بحساب الشركات والمؤسسات الخاضعة لهذا القانون، ولهم حقّ الاطلاع على كل البيانات التي يطلبونها، وتكون لازمة لأداء مهمتهم دون الاحتجاج عليهم بالسرية.

❁ **رأي هيئة الفتوى:**

- أقرت الهيئة منطوق المادة الثامنة على ما هي عليه بالجملة.

- توصي الهيئة بما أوصت به في التعليق على المادة رقم (٥) من مشروع هذا القانون، وذلك بخصوص معالجة الازدواجية بين بيت الزكاة والصندوق المقترح إنشاؤه. وفي ضوء العلاج الذي يتم، والقرار الذي يتّخذ تكون أعمال التفتيش والفحص والمراجعة لحسابات المؤسسات والشركات الخاضعة لهذا القانون من اختصاص الجهة التي تعيّنها جهات التشريع أو الإدارة المختصة.

- **«مادة ٩»**

يقوم ديوان المحاسبة بأعمال التدقيق والمراجعة اللازمة لحساب الزكاة

المجمعة في وزارة المالية، وأوجه توزيعها ونسبها وطرق إنفاقها في الجهات المنوط بها صرف الزكاة تنفيذاً لأحكام هذا القانون، ويقدم الديوان تقريراً سنوياً لمجلس الأمة عن نتائج هذه الأعمال خلال السنة التالية لانتهاء السنة الزكوية .

❁ رأي هيئة الفتوى:

- أقرت الهيئة منطوق المادة التاسعة على ما هي عليه.

- رأت الهيئة تغيير كلمة (المجمعة)، الواردة في هذه المادة، والتعبير بلفظ (المجموعة) بدلاً عنها.

- تنبه الهيئة إلى دور (هيئة الرقابة الشرعية) في مجال تطبيق هذه المادة.

- **«مادة ١٠»**

تقوم وزارة المالية بربط فريضة الزكاة بصفة مبدئية على المكلف من واقع حساباته بعد فحصِها، وتبلغه بهذا الربط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وجوب أداء الفريضة.

وللمكلف الاعتراض على هذا الربط بتظلُّم يقدِّمه إلى وزير المالية خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه به، وإلَّا أصبح الربط نهائياً.

وعلى الوزارة البتُّ في التظلم خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه به، وإلَّا أصبح الربط نهائـيّاً.

وعلى الوزارة البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وإلَّا اعتبر سكوتها بمثابة موافقة عليه.

❁ رأي هيئة الفتوى:

- أقرت الهيئة منطوقَ المادة العاشرة على ما هي عليه.

توصي الهيئة بمراعاة الاختصاص في ضوء رفع الازدواج بين بيت الزكاة وبين الجهة المقترحة في هذه المادة.

- «مادة ١١»

المعلومات والبيانات المأخوذة أو المقدَّمة بخصوص حساب وتحصيل فريضة الزكاة بموجب هذا القانون لها صفة السرية فلا يجوز إفشاؤها، كما لا يجوز استخدامها لأي غرض آخر من جانب من اطلع عليها.

❁ رأي هيئة الفتوى:

- أقرت الهيئة منطوق المادة الحادية عشرة على ما هي عليه.

- «مادة١٢»

كل إخلال بأحكام المادتين (٢) و(٦) من هذا القانون يترتب عليه إلزام الشركة المخالفة بدفع مبلغ فريضة الزكاة المستحقة أصلاً، أو تكملته في حالة نقصه فضلاً عن غرامة مالية تعادل قيمة هذه الفريضة أو الفرق المنقوص، ولا تنفق هذه الغرامة في مصارف الزكاة الشرعية، وتحول إلى الأموال العامة للدولة.

ويكون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة ومديرها العام مسؤولين عن أي مخالفة لأحكام هاتين المادتين (٢ و٦) وذلك من مالهم الخاصّ على وجه التضامن فيما بينهم، وعلى أساس الخطأ الشخصي، وبنسبة درجة جسامته.

❁ رأي هيئة الفتوى:

- أقرت الهيئة منطوق المادة الثانية عشرة بعد تعديل منطوق المادة إلى التالي: «...غرامة مالية تعادل (نصف) الفريضة» بزيادة لفظ نصف.

- على أن يشار في المذكرة التفسيرية لهذا القانون على أن هذه الغرامة التي تقررت بهذه المادة، وعدلت إلى نصف قيمة الزكاة، أو نصف الفرق المنقوص إنما تقررت بناء على الرأي الفقهي المقابل لرأي جمهور الفقهاء الذين يرون أنه لا يؤخذ مع مال الزكاة شيء، وإنما أخذ بالرأي المقابل لرأي جمهور الفقهاء ردعاً لمن تسول لهم أنفسهم الامتناع عن أداء هذه الفريضة، أو التدليس في البيانات بما ينقص من القدر الواجب.

- **« مادة ١٣ »**

تنشأ هيئة شرعية تختص بإبداء الحكم الشرعي في كل الأنشطة والأعمال المشار إليها في هذا القانون، وتكون قراراتها في هذا الشأن ملزِمة، ويقوم الوزير المشرف على النشاط المقرر بهذا القانون بتشكيل هذه الهيئة من علماء الدين المختصين الأكفاء المشهود لهم بالعلم والخبرة والورع والتقوى والصلاح، وأن تتحمل الدولة مرتباتهم وأجورهم .

❁ **رأي هيئة الفتوى:**

اقترحت الهيئة إضافة هذه المادة (١٣) إلى القانون المقترح .

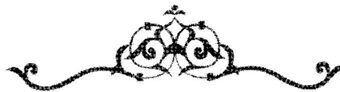
- **«مادة ١٤»**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

❁ **رأي هيئة الفتوى:**

- يكون رقم هذه المادة (١٤) بدلاً من (١٣)، وذلك بعد إضافة المادة السابقة.

[٩/ ٨٧/ ٢٥٩١]



باب زكاة الفطر

مجموعة أسئلة تتعلق بزكاة الفطر
(وجوبها - وقتها - قيمتها - الخادم المستأجر)

٩٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ونصُّه:

ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يجوز إخراجها نقداً؟ وهل يجب إخراجها عن الخدم الذين يعملون بأجر شهري؟ علماً بأن رب العمل ملزم بإطعامهم وكسوتهم وسكنهم، وما موعد إخراجها؟ وهل يجوز تعجيلها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

صدقة الفطر، وتسمى زكاة الفطر واجبة، ولا تلزم إلَّا بشروط، منها:

أ - الإسلام: فلا تلزم غير المسلم.

ب - أن يكون قادراً على إخراجها: بأن يكون عنده مقدارها زائداً عن حاجاته الأصلية في يوم العيد وليلته.

أمّا من تؤدى عنه صدقة الفطر: فذهب الجمهور إلى أن على المسلم القادر عليها أن يؤدِّيَها عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته شرعاً، من الأولاد والآباء والزوجة.

أمّا الخادم الذي له راتب شهري أو سنوي أو غير ذلك؛ فلا تلزم صاحب العمل صدقة فطره، وإن تكفل بطعامه وشرابه ومسكنه، إلَّا أن يتبرَّع عنه، ويخبره بذلك.

ووقت وجوبها عند أكثر الفقهاء هو: غروب شمس آخر أيام رمضان؛ فمن ولد بعد ذلك؛ فلا تجب عليه، ومن مات بعد ذلك؛ تُخرج من تركته، ومن مات قبل ذلك لم تجب عليه، ولا يجب إخراجها عن الجنين.

أمّا وقت إخراجها: فقد اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن يخرجها المسلم بعد فجر العيد، وقبل خروج الإمام إلى صلاة العيد، ولو أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين؛ فَحَسَنٌ. وقال البعض: له إخراجها من أول رمضان، ولو أخر إخراجها إلى ما بعد يوم العيد ثم أخرجها فهي قضاء عند الجمهور، وإذا تعمد تأخيرها فهو آثم، ولا يعفى من إخراجها.

ومقدار زكاة الفطر: صاع من غالب قوت البلد، سواء كان قمحاً أو أرزاً أو غير ذلك، ويبلغ الصاع من الأوزان الحالية حوالي (٢,٥) كيلو غراماً من الأرز.

ويجوز دفعها نقداً، وتقدر في الكويت في هذا العام بدينار عن كل فرد.

وتدفع زكاة الفطر لمن يحل لهم أخذ زكاة المال، وهم المنصوص عليهم في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويجوز للمسلم دفع زكاة الفطر لفقراء البلد الذي هو فيه يوم العيد، وهو الأفضل، ويجوز دفعها لفقراء بلد آخر أيضاً، ولكنّ الأوّل أولى، إلّا أن يكون فقراء البلد الآخر أرحامه، أو كانوا أحوج إليها من فقراء البلد الذي هو فيه؛ فلا مانع من دفعها عندئذ إليهم في أي بلد كانوا. والله أعلم.

[١٨/ ١٣٩/ ٥٥٩٩]

* * *

- هل زكاة الفطر تخرج طعاماً أو نقداً؟
- مقدار زكاة الفطر من الطعام أو المال
- المستحقون لزكاة الفطر

٩٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ نافل، ونصُّه:

الرجاء إرسال الفتوى الشرعية الخاصة بالأسئلة التالية:

١- ما الأفضل في إخراج زكاة الفطر: طعام أو نقد؟

٢- كم تبلغ قيمة زكاة الفطر سواء من الطعام أو المال؟

٣- من هم المستحقون لزكاة الفطر؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد؛ وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين**»[1].

والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر عن كل فرد هو صاع نبوي من الأرز ونحوه، ممّا يعتبر قوتاً غالباً في البلد، فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأقوات؛ كالقمح والتمر والذرة والدقيق والأَقِط (اللّبن المجفف)، والحليب المجفف (البودرة)، والجبن واللحوم معلبة أو غير معلبة؛ نظراً لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، والمقصود بغالب قوت البلد هو: كل ما يصلح

(١) البخاري (رقم ١٥٠٣)، ومسلم (رقم ٩٨٤).

لأن تتغذى به الأجسام على الدوام؛ أي: تقوم بُنية الجسم باستعماله؛ بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه؛ فليس من القوت الفواكه كالتفاح والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن دفع القيمة في صدقة الفطر أفضل من دفع العين في حال السعة؛ لكونها أعون على دفع حاجة الفقير، أما في حالة الشدة (قلة الأقوات) فدفع العين أفضل.

٢- بعد الرجوع إلى المراجع الفقهية الحديثة التي بينت معادلات الصاع بالجرامات رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع بـ١٧٦ , ٢ كيلو جراماً حسب الوزن بالقمح، ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجة بالأرز، وأن تقديرها من الأرز بـ٥ , ٢ كيلو جراماً أقرب للتقدير الشرعي؛ لأن الأرز أثقل من القمح.

٣- أجمع الفقهاء على أن زكاة الفطر تصرف إلى الفقراء والمساكين، وأجاز جمهور الفقهاء أيضا صرفها إلى باقي الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة. والله أعلم.

[١٦/ ١٠٦/ ٤٩٢٧]

* * * *

إخراج زكاة الفطر لحماً أو كساءً

٩٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فايز، ونصُّه:

إيماءً إلى فتوى الوزارة: ١/ ٢٢ع/ ٨٦ برقم (٧٥٢) بشأن زكاة الفطر، والتي أجازت إخراج اللحوم المعلبة وغير معلبة في زكاة الفطر؛ نقول راجين الوصول إلى الصواب، وبالله التوفيق:

بالبحث في كتب الفقه الميسَّرة لنا وجدنا الآتي:

في كتاب المجموع (شرح المهذب) قال:

«يشترط في المخرَج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر، فلا يجزئ شيء من غيرها إلَّا أن يكون الأقط والجبن واللبن، وأورد خلافاً حولها، ثم قال: وأما اللحم فالصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والأصحاب في جميع الطرق أنه لا يجزئ، قولاً واحداً. وقال إمام الحرمين : قال العراقيون: في إجزائه قولان كالأقط. قال: كأنهم رأوا اللبن أصل الأقط وهو عُصارة اللحم، وهذا الذي نقله عن العراقيين باطل ليس موجوداً في كتبهم، بل الموجود مع كثرتها القطع بأنه لا يجزئ بلا خلاف؛ فهذا هو الصواب». اهـ. المجموع ٦/ ٩٣.

والبحث في هذا الباب في: سبل السلام ٢/ ٦١٨، ومنار السبيل، ونيل الأوطار ٤/ ١٨١ وما بعدها، شرح الزرقاني على الموطأ ج٢، هداية الراغب ص ٢٣٦ وغيرها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أجاز الحنفية إخراج القيمة في زكاة الفطر نقداً كانت أو غير نقد، وعليه فيجوز عندهم أن يخرج المسلم زكاة الفطر لحماً أو كساءً أو غير ذلك، بما قيمته قيمة نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر، ونص المالكية على جواز إخراج صدقة الفطر من اللحم إذا كان هو غالب قوت البلد، أو كان أفضل من غالب قوتهم.

واللجنة قد نحت في فتواها المشار إليها في الاستفتاء منحى هذين المذهبين تيسيراً على الناس، والله أعلم. انظر:تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٨ ط- دار الكتب

العلمية، والشرح الصغير ١/ ٢٠١ ط- الحلبي، أو ٢/ ٦٨٦ ط- دار المعارف. والله أعلم.

[٤٩٢٥/١٠٣/١٦]

* * * *

إخراج الزكاة من المواد التموينية

٩٠٨) حضر إلى اللجنة مراقب إدارةٍ ما، وقدَّم السؤال التالي:

هل يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة للناس في البلد، علماً بأن هذه المواد تصرف على المواطنين والمقيمين دون تفرقة بسعر أقل من سعر السوق، كما أن وزارة التجارة تخالف من يتصرف ببيع هذه المواد وتحيله إلى النيابة العامة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة في البلد، ولا أثر لاختلاف سعر الطعام المدعوم عن غيره؛ لأنها إخراج عينيّ، فلا ينظر فيه للقيمة، وأما منع الجهات المختصة من بيعها ممن تَسَلَّمها من التموين فهذا لا يخل بماليتها، ويمكن للفقير أن يستهلكها أو يدَّخرها. والله أعلم.

[٣/ ٧٨/ ٧٢٣]

* * * *

مقدار الصاع

٩٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ناصر، ونصُّه:

إني أعلم - والله أعلم - أن الفتوى عندنا في الكويت قد استقرت على أن

الصاع = ٢,٥٠٠ كيلو غرام، وعادةً يُخرج الناسُ زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد كيلوين ونصف الكيلو من الأرز، وبهذا جرت الفتوى، غير أنه يوجد لديّ صاع اشتريته من المدينة المنورة، وصاع آخر اشتريته من مدينة الرياض ومختوم، فوضعت بصاع المدينة رزاً، وفي الصاع الثاني رزاً، فوجدت وزنهما واحد، أي ما يقارب ٢,٨٠٠ كيلو غرام، فلاحظت الفرق بين ما يُفتى به وبين الصاع الذي عندي فوجدته ليس بالقليل: ٣٠٠ غرام.

لذلك أحببت إبلاغكم خروجاً من عهدة التبليغ، وراجياً إعادة النظر في مقدار زكاة الفطر من جديد، والتحقق من ذلك هل هي: ٢,٥٠٠ أم ٢,٨٠٠ كيلو غرام؟ والله الهادي للصواب.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الصاع مكيال معروف في زمن النبي ﷺ، كان الناس يتبايعون به القمح والشعير وسائر أنواع الحبوب، وقد اختلف علماء السلف في مقدار حجمه وسعته، وذلك لتعدد الصيعان المتوارثة عن السلف، واختلافها في الحجم. فذهب البعض إلى أن الصاع ما يتسع لثمانية أرطال بغدادية من الحبوب، وذهب آخرون إلى أنه ما يتسع لخمسة أرطال وثلث من الحبوب، بالرطل البغدادي نفسه، كما اختلفوا في نوع الحب الذي يُعَيَّر به، فقال بعضهم: القمح، وقال آخرون: الشعير، وقال غيرهم: العدس، وقال البعض: الماش، وكل ذلك مما يَختلف حجمه عن وزنه.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في مقدار حجم الصاع مقدراً بالمقادير الحديثة كالكيلو غرام على أقوال أيضاً؛ تبعاً لاختلاف علماء السلف في ذلك كما تقدم.

والذي رجحته اللجنة من هذه الأقوال: أن الصاع إذا عودل بالغرامات يساوي (٢١٧٦) غراماً من القمح، أو (٢٥٠٠) غراماً من الأرز؛ لأن الأرز أكثر وزناً من القمح عند اتحاد الحجم بينهما.

واللجنة إذ تقرر هذا المعنى تَهيب بالمسؤولين في الدول الإسلامية، أن يعملوا على تشكيل لجنة مختصة لوضع قائمة موحدة للمقادير الشرعية (مكاييل أو موازين أو مسافات) بناء على الأرجح من أقوال الفقهاء، ثم بيان ما يساويها من المقادير الحديثة؛ لتسهيل التطبيق على المسلمين، وإزالة الاختلاف بينهم في ذلك؛ لأنَّ لأولياء الأمور سلطةَ الحسْمِ في مثل هذه الاختلافات بعد استشارة المختصين من العلماء. والله أعلم.

[١٦/١٠٤/٤٩٢٦]

* * * *

- نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر

- تأخير زكاة الفطر عن مستحقيها

٩١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ نور العلم، ونصُّه:

١- هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد غير البلد الذي يقيم فيه الشخص الصائم؟

٢- وهل إذا جاز نقلها هل تحسب قيمتها في الكويت أم في البلد المنقولة إليها؟

٣- وهل يجوز جمعها قبل الصلاة، وإنفاقها وتوزيعها بعد صلاة العيد؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١- يجوز نقل زكاة المال أو زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه

المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامّة للمسلمين أكثر ممّا لو لم تنقل.

٢- تحسب قيمة الزكاة في البلد الذي وجبت عليه فيه.

٣- الأصلُ والسُّنَّةُ إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أمّا تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في حالتين:

أولاً: أن يسلمها قبل خروج وقتها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات وتوزيعها فتؤخر تلك الجهة تسليمَها إلى الفقراء، ويجوز ذلك لأن تلك الجهة تكون مفوضة عن الفقير.

ثانياً: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين وأخرها لتسليمها لهم في أقرب وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال: نعم إذا أعدها لقوم) المغني لابن قدامة ١/ ٦٦٦. والله أعلم.

[٢٢/ ١٠٥/ ٦٩٥٣]

* * * *

زكاة الفطر عن الزوجة الناشز أو المطلقة رجعياً

٩١١) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من لجنة زكاة، وهو:

زوجة ناشز، أو مطلقة طلاقاً رجعياً، وهي في عدتها هل يجب إخراج زكاة الفطر عنها أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة:**

بأن زكاة الفطر عن الزوجة لا تجب على الزوج، إذا حكم القاضي بنشوزها.

أمّا المطلقة طلاقاً رجعياً فإنه يجب على زوجها إخراج زكاة الفطر عنها.

والله أعلم.

[٢٣١٨/٩٠/٨]

****

إخراج زكاة الفطر من مال اليتيم

٩١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مركز للشباب في الفليبين، قسم شؤون الأيتام السيد/ مختار، ونصُّه:

أثيرت مناقشة بيني وبين الإخوة العرب الموجودين في مدينة (ماراوى) حول زكاة فطر الأيتام المقيمين في دار الأيتام؛ لأن هؤلاء يقولون:

إنّ زكاة الفطر لا تجب على الأيتام؛ لأنهم أيتام ليس لهم شيء.

كما أنّ زكاة فطرهم غير واجبة علينا كمسؤولين مباشرين على الأيتام؛ لأن نفقة هؤلاء لا تجب علينا.

وكذلك لا تجب زكاة فطرهم على أمهاتهم؛ لأنهن لا ينفقن على أولادهن؛ لأنهم يُنفق عليهم في الدار من قبل الكفالة.

إنّ زكاة فطرهم تجب على الكافل نفسه، لا على اليتيم، ولا علينا، ولا على الأم.

لذا نقدم لكم هذه المسألة لعلكم توضحون لنا حكمها شرعاً قبل نهاية شهر رمضان المبارك.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، وفي ضوء ذلك تجب زكاة الفطر عن الأيتام، وتخرجها عنهم الدار التي تكفُل الأيتام من الأموال التي تتلقَّاها لكفالتهم.

هذا ما لم يكن لهم أو لبعض منهم كافل معيّن، فإن كان فإن زكاة الفطر تجب على هذا الكافل. والله أعلم.

[١١/ ١٤٩/ ٣٢٨١]

* * * *

دفع زكاة الفطر إلى الخادم الحر

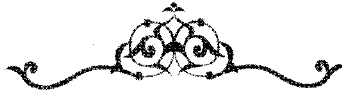
٩١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

هل يجوز إعطاء المخدوم زكاة فطره أو زكاة ماله لخادمه؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز إعطاء الخدم بعض أموال الزكاة إذا كانوا مسلمين فقراء. والله أعلم.

[٢٢/ ١٠٦/ ٦٩٥٥]



باب الصدقة

التبرع لإغاثة المحتاجين أفضل أحياناً من أداء بعض العبادات

٩١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ جاسم، ونصُّه:

لا يخفى عليكم ما يعانيه ملايين المسلمين من فقر مدقع حتى يفتنهم أهل الباطل بالخروج من دينهم من خلال تقديم الطعام والشراب والكساء والمأوى.. إلخ، وما يعانيه ملايين المسلمين من جهل مطبق حتى تتخطفهم البدع والضلالات فلا يعلمون من دينهم شيئاً، وهنا في الخليج نرى أن تكلفة الحاج أو المعتمر تتراوح ما بين (١٠٠ - ٤٠٠) دينار كويتي أو يزيد قليلاً؛ فلعل بهذا المبلغ يحيي آلاف المسلمين (إن علمنا أن غذاء المسلم الأفريقي ليوم كامل بحدود المائة فلس)، أو لعل هذا المبلغ يفرّغ داعية يدعو إلى الله، ويعلِّم المسلمين أمور دينهم لستة أشهر أو يزيد.

ولنا في الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك أسوة حسنة عندما خرج مرة إلى الحج فاجتاز بعض البلاد، فمات طائر كان معه فأمر بإلقائه على مزبلة هناك، وسار أصحابه أمامه وهو وراءهم، فإذا بنت قد خرجت من دار قريبة من المزبلة، فأخذت الطائر الميت فلفته وأسرعت به إلى الدار، فجاء يسألها عن أمرها، فقالت: أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلَّا هذا الإزار، وليس لنا قوت إلَّا ما يلقى على هذه المزبلة، وقد حلت لنا الميتة منذ أيام، فقال ابن المبارك لوكيله: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار، قال: عدّ منها عشرين ديناراً تكفينا إلى مرو، وأعطها الباقي فهذا أفضل من حجنا هذا العام، ورجع.

والآن أليس من الأفضل للذين يحجُّون حجَّ التطوُّع، والذين يعتمرون أكثر

من مرة في العام أن يتصدقوا بأموال الحج أو العمرة إلى المسلمين؟

وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان لدى الإنسان مال لا يتسع إلَّا للتطوع بالحج أو العمرة أو لإغاثة المحتاجين؛ فالأفضل له أن يوجهه لإغاثة المحتاجين من المسلمين، ومن كان موسراً يستطيع أن يجمع بين التطوع بالصدقات والتطوع بالحج والعمرة فله الجمع بين ذلك ولا حرج عليه؛ لأن إعمار البيت والمتابعة بين الحج والعمرة أمر مرغَّب فيه شرعاً. والله اعلم.

[٦/ ٨١/ ١٧٦٦]

❊ ❊ ❊ ❊

تغيير النية في الصدقة

٩١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سالمين، ونصُّه:

نويت التبرع بمبلغ قدره ١٠٠ دينار كويتي لوجه الله تعالى بحيث يكون نصفه لمسلمي كوسوفو، ونصفه إلى لجنة مهتمة بمسلمي أفريقيا، وقبل أن أُخرج المبلغ، طلب مني أحد أقربائي في اليمن، أن أتبرع له بمبلغ يعادل خمسين ديناراً كويتياً، وذلك لإجراء عملية جراحية في عينه، وأنا أعرف أن هذا الشخص محتاج ولا يملك هذا المبلغ؛ فهل يجوز أن أتبرَّع بالنصف الذي نويته لمسلمي إفريقيا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من تحويل الصّدقة أو نصفِها إلى جهة أولى من الجهة التي عينها المتصدُّق، ما دامت هذه الجهة أكثرَ حاجة إلى هذه الصدقة، وبخاصة أن المراد التصدق عليه من أقرباء المتصدق، والأقرباء مقدمون شرعاً، وأنها تتعلق

بإجراء عملية جراحية لإنقاذ عينه، وأنه محتاج، ولا يملك ما يعالج به نفسه، والله أعلم.

[١٥/١٠٨/٤٦٣٩]

* * * *

إشهار الصدقة للتشجيع

٩١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عادل، ونصُّه:

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[البقرة: ٢٧٤] الآية.

١: متى يكون إخفاء الصدقة أفضل، ومتى يكون إظهارها أفضل؟

٢: إذا كان هناك حملة لجمع التبرعات لأعمال البر والخير وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات والدفاع عن الدين وغير ذلك من هيئة خيرية؛ فهل في ذكر أسماء المتبرِّعين حرج، خاصة إذا كان هذا الأسلوب مما يشجع على التنافس في الخير بشكل كبير جدّاً، ويكون مردوده عظيماً على الأمة.

ولدى الاتصال بالسائل هاتفياً: أفاد أنَّ المرادَ بالصدقة في سؤاله صدقةُ التطوُّع، وأن الإعلان عن المتبرِّعين يتم من خلال تسمية المشاريع بأسمائهم أو درج أسمائهم في نشْرات الهيئة، وأنه يجري حالياً استئذانهم شفوياً، ومعظمهم لا يرغب في نشر اسمه.

أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن إخفاء صدقة التطوّع أفضلُ شرعاً؛ للآيات الواردة في السؤال، ولحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلَّا ظله، وفيه: «ورجل

تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه،» رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه[1]، ولكن إذا ترتب على إعلان الصدقات مصلحة كتشجيع الغير على التبرع، فيكون في هذه الحالة أفضل؛ لحديث جرير بن عبد الله قال: «**كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاء قوم عراة مجتابي النِّمار متقلِّدِي السيوف، عامّتهم بل كلهم من مضر، فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى منهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام ثم صلى ثم خطب فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ **إلى آخر الآية:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١]، **والآية الأخرى التي في آخر الحشر:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[الحشر:١٨]. **تصدق رجلٌ من ديناره، من درهمه، من ثوبه من صاع برِّه، من صاع تمره؛ حتى قال: ولو بشق تمرة، فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عَجَزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّلُ كأنه مَذْهبةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده؛ من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده؛ من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**». رواه مسلم[2].

ولكن إن أبدى المتبرع رغبته في عدم نشر اسمه لغرض خاص به؛ فإنه يجب الالتزام برغبته، فلا يُذكر اسمُه، وتقترح اللجنة أن توضع ملاحظة في الإيصالات مفادها أن الهيئة تنشر أسماء المتبرِّعين تشجيعاً لغيرهم، ما لم يصرِّح لها المتبرع برغبته في عدم نشر اسمه. والله أعلم.

[١٤٥٤/١٠٧/٥]

* * * *

(١) البخاري (رقم ١٤٢٣)، ومسلم (رقم ١٠٣١).

(٢) رقم (١٠١٧).

لا رجوع في الصدقة

٩١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مدير الشؤون الإسلامية، ونصُّه:

نرجو التكرُّمَ بعرض الموضوع والأسئلة التالية على لجنة الفتوى الموقرة، وإفادتنا بالإجابة.

لقد منحت الوزارة إحدى الجمعيات الخيرية الإسلامية تصريحاً لجمع التبرعات من المحسنين، وذلك بناء على تزكيات لهذه الجهة وللقائم عليها من هيئات معتمدة لدى الوزارة.

وقد بدر من القائم على أمر هذه الجمعية وهو الذي منح التصريح لجمع التبرعات ما يخل بأمانته ونزاهته، بأن قام بتزوير بعض البيانات قاصداً من وراء ذلك جمعَ أكبر قدر من تبرعات المحسنين، وقد تمَّ اكتشافُ تزويره بمقارنة الوثائق.

وبناءً عليه تم استعادة جميع التبرعات التي جمعها من المحسنين، وكذلك الأوراق الثبوتية لبعض أسماء المحسنين لهذه الجهة، غير مذكورة في كشف التبرعات لتوقيعهم (فاعل خير).

والسؤال:

- ما رأيكم في التبرعات التي جمعت لهذه الجهة، والتي بدر من القائم عليها مثل هذا التصرف؟

- هل توجه التبرعات لمشاريع من نفس النوع المجموع له التبرعات؟

- أم هل تعاد إلى المحسنين المتبرِّعين؟

- بالنسبة للتزوير لا يعرف المبلغ المتبرِّع به كل محسن؟

❁ **أجابت اللجنة:**

التبرعات التي جمعت باسم مشروع ما (عن طريق تزوير البيانات ممّن قام بهذا الجمع) تُصرَف في مشاريع خيرية مشابهة للمشروع الذي جمعت له، ولا تعاد إلى الذين تبرعوا بها؛ لأنهم دفعوها بنية الصدقة، ولا رجوع في الصدقة. والله أعلم.

[٤/ ٨٠/ ١١٠٧]

❁ ❁ ❁ ❁

إنفاق الصدقة حسب شروط المتصدق

٩١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

تقوم لجنة خيرية برعاية الآلاف من الأيتام داخل دور الأيتام، وتوفر لهم خدمات الإقامة والتغذية والعلاج والكساء والتعليم والتربية السليمة وغيرها من الخدمات، وتحتاج هذه الدور بين فترة وأخرى إلى أعمال الصيانة، وتبديل الأثاث، وتوسعة أو بناء مرافق جديدة كالمهاجع وصالات الطعام ودورات المياه، وشراء سيارات، وغيرها من الاحتياجات؛ فهل يجوز دفع مثل هذه المصاريف من مبلغ كفالة الأيتام؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة أن رعاية الأيتام يدخل فيها الطعام والشراب والكساء والمأوى لهم؛ لأنها كلها من الحاجات الضرورية لهم، وعليه فلا مانع من إنفاق شيء مما هو مخصص لكفالة الأيتام على الأمور المستفتى عنها إذا قضت بها حاجة ماسة، وعلى قدر الحاجة الماسة دون زيادة، على أن يراعى في ذلك تقديم الأهم فالأهم

لحاجاتهم، ما دام ذلك من الصدقات المطلقة.

أمّا الزكاة؛ فالواجب تمليكها لمستحقيها تمليكاً، وأمّا الصدقات العامة المشروطة من قبل المتصدق بها لتنفق على جهات معينة بشروط معينة؛ فلا يجوز إنفاقها إلَّا بالشروط التي قيدت بها، وإلَّا ضَمِنَها المنفِقُ. والله أعلم.

[١٧/ ٩٥/ ٥٢٦٩]

* * * *

مصارف الصدقات

٩١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله، ونصُّه:

يتقدم الصندوق (لجنة خيرية متخصِّصة في العمل الطبي الخيري) لشخصكم الكريم، ولشيوخنا الأفاضل بأطيب التمنيات بموفور الصحة والعافية، ولإدارتكم الموقرة دوام التقدم والنجاح في هذا العمل الجليل.

هذا؛ ونتقدم لحضراتكم بطلب الفتوى حول الأمور التالية، والتي هي من صميم عمل هذا الصندوق:

يقوم المتبرِّعون والمحسنون بتقديم الصدقات لصالح أنشطة وأهداف الصندوق، والتي نحددها لكم فيما يلي:

١ـ إعانة المرضى الذين أقْعَدهم المرض عن طلب الرزق.
٢ـ مساعدة المرضى الذين يتطلب علاجهم خارج الكويت جزئياً أو كُلياً.
٣ـ المساهمة في نشر الوعي الصحيِّ.
٤ـ المساهمة في مد يد العون المادي والصحي لمتضرري الكوارث خارج الكويت.

هذا؛ وتنقسم أموال المتبرِّعين لفئتين، وهما:

أولاً: فئة الأموال الخاصة (زكاة، صدقات، إغاثة)، وتصرف حسب شرط المتبرِّع إلى الجهة المستفيدة داخل أو خارج الكويت.

ثانياً: فئة الأموال العامة (زكاة، صدقات)، وهي الأموال التي يتبرَّع بها المتبرِّعون دون أو يحدِّدوا صرف هذه الأموال على هدف بعينه من أهداف الصندوق المذكورة أعلاه؛ تتولى إدارة الصندوق صرفها على هذه الأهداف اجتهاداً منها لتحقيق أكبر فائدة لمستحقيها، كما تتولى إدارة الصندوق صرف هذه الأموال (الأموال العامة) على أنشطة إدارية وإعلامية وفنية لتحقيق إنجاز الأهداف الأساسية للصندوق على أكمل وجه.

وعليه: يرجى الإجابة على الأسئلة التالية فيما يختص بالتصرف بفئة الأموال العامة (زكاة، صدقات) المشار إليها في غير الصّرْف المحدد في أهداف الصندوق المذكور.

السؤال الأول: هل هناك نسبة شرعية محددة من هذه الأموال يسمح بصرفها على الموظفين والجهاز الإداري رواتبَ ومكافآتٍ للمجتهدين منهم؟ ومن أي الأموال تؤخذ هذه المصروفات؟

السؤال الثاني: هل يمكن صرف أموال هذه الفئة على النشاط الإعلامي والدعائي؛ كنشر إعلانات مدفوعة الأجر في الصحافة والتلفزيون، واحتياجات مقر اللجان من كهرباء وماء وصيانة، وزيادة سعة المبنى وإصلاحاته، ومن أي الأموال تؤخذ هذه المصروفات؟

السؤال الثالث: هل يجوز صرف هذه الأموال رواتبَ وتجهيزاتٍ فنية لمشاريع تتعلق بدعم المرضى صحياً؛ كتعيين دعاة في المستشفيات، وشراء المصاحف،

وتجهيز أندية للأطفال في أجنحة المستشفيات، وتوظيف مربيات ومعلمات لهم، ومن أي الأموال تؤخذ هذه المصروفات؟

السؤال الرابع: في حالة وجود أموال مخصصة للاستثمار للاستفادة من رَيْعها مستقبلاً، على أوجه أنشطة وأهداف الصندوق لضمان مسيرة الخير فيه إلى ما شاء الله عز وجل؛ هل يصبح الأمر واجباً وقف هذا الاستثمار، وصرف رؤوس هذه الأموال وريعها على الجانب الإداري من عمل الصندوق (رواتب الموظفين، المواصلات، تجهيز المقر وصيانته، الإعلانات الصُّحفية والتلفزيونية المدفوعة الأجر، إنشاء أندية للأطفال في المستشفيات، ومصاريف مكتبية ونثرية أخرى)، ومن ثم قصر صرف الأموال العامة (الزكاة، والصدقات) على أهداف الصندوق الرئيسية المشار إليها في أول الكتاب، وعدم صرف هذه الأموال العامة على الأنشطة الواردة في الأسئلة الثلاث الأولى؟

الرجاء التكرُّم بالإجابة على الأسئلة السابقة، شاكرين لكم تعاونكم وفقكم الله، وسدد على طريق الخير خطاكم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١) رواتب ومكافآت المجتهدين من الموظفين لدى صندوق المرضى أو غيره من موظفي الصناديق الأخرى أو الدولة يجب أن لا تزيد عن أجر المثل، وهو الأجر المعتاد في العرف لمن عملهم مثل عملهم، ولا يجوز لهذه الرواتب والمكافآت أن تصرف من أموال الزكاة لغير العاملين على جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

أمّا في هذه الحال فيجب ألا تزيد عن ثُمْن ما يجمع من الزكاة، وأمّا الموظفون الآخرون في الصندوق فلا بأس لصرف رواتبهم ومكافآتهم من أموال الإغاثة

والصدقات العامة في حدود ما يأذن به المتبرِّعون بهذه الأموال.

٢) لا يجوز إنفاق شيء من أموال الزكاة على النشاط الإعلاني والدعائي، واحتياجات هذه اللجان من ماء وكهرباء وزيادة سعة المبنى وإصلاحاته، ما دامت هذه كلُّها ليست مخصصة للزكاة، ولكن يجوز صرفها من أموال الإغاثة والصدقات في حدود الحاجة الماسة، ودون زيادة عليها في حدود ما يشترطه المتبرِّعون.

٣) لا بأس بالإنفاق من أموال الصدقات والإغاثة في حدود ما يأذن به المتبرِّعون رواتبَ وتجهيزاتٍ فنيةً لمشاريع تتعلق بدعم المرضى صحياً كتعيين دعاة، ولكن في حدود المصلحة الحقيقية الماسة، ودون توسع، ولا يجوز للفقراء إنفاق شيء من ذلك من أموال الزكاة لخروجها عن مصارفها المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

٤) أموال الزكاة وكذلك أموال الصدقات والإغاثة لا يجوز وقْفُها، ولا يجوز استثمارها إلَّا أن تنعدم الحاجة الآنيةُ إليها من قِبَلِ المستحقين لها؛ ففي هذه الحال يجوز استثمارها بطرق مأمونة يسهل تسييلها عند الحاجة لذلك، وصرف رَيعها على المحتاجين إليها والمستحقين لها على أن يوقف الاستثمار، وتُنفقَ كلُّها على المحتاجين والمستحقين عندما لا تغطي عوائد هذه الأموال الحاجة إليها، والله أعلم.

[٤٣٤٧/٩٦/١٤]

****

صرف الصدقات في مجالات دينية واجتماعية وتربوية

٩٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صالح نائب رئيس لجنة خيرية، ونصُّه:

لا تخفى عليكم مسيرة العمل الخيري الذي أصبح معلماً حضارياً في بلد الخير والعطاء، والأمانة العظمى الملقاة على لجان الزكاة واستقبال أموال الزكاة والصدقات من المحسنين والمحسنات، وانطلاقاً من حرص اللجنة على استمرار تقديم المساعدة إلى مستحقيها؛ لذا نرجو التكرم بإفتائنا لمساعدتهم (من بند الصدقات فقط)، وليس من الزكاة في الأمور التالية:

١- تقدمت إلينا لجان خيرية إسلامية من جميع مناطق الكويت لمساعدتهم للذهاب بالشباب إلى العمرة .

٢- تقدم إلينا شباب مساجد عديدة للذهاب للعمرة وزيارة بعض الأماكن السياحية والترفيهية مثل منطقة (أبها).

٣- تقدمت إلينا حلقة في مسجد لتحفيظ القرآن للمساعدة للذهاب إلى رحلة ترفيهية إلى بلد مثل تركيا لزيارة المعالم السياحية.

٤- تقدمت إلينا حلقة دائمة لتحفيظ القرآن للمساهمة في تكريم الطلبة المتفوقين بحلقة تحفيظ القرآن.

٥- تقدمت إلينا مدرسة ابتدائية (وزارة التربية) للمساعدة في توزيع الجوائز على الطلبة المشاركين في حفظ القرآن، كما تقدمت مدارس أخرى تابعة لوزارة التربية لمساعدتهم في شراء ماكينة تصوير وعمل مظلة استراحة للطالبات وعمل مرسم للتربية الفنية.

٦- تطلب لجنة اجتماعية مساعدتها في إنشاء مكتب خاص لتذليل العقبات والمشاكل الأسرية وخدمة المواطنين.

٧- تقدم أحد الإخوة إلينا لمساعدته في استكمال بناء مسجد بسبب نقص المال عنده.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أجمع الفقهاء على أن الزكاة الواجبة لا يجوز دفعها إلَّا لمن يستحقها ممن ذكر في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

أما الصدقات النافلة فالأصل فيها أن تكون خاصة في الفقراء والمحتاجين أيضاً إلَّا أنّ عامّة الفقهاء أباحوها للأغنياء بغير طلب منهم، ما دام الدافع لا يقصد إلَّا القربة إلى الله تعالى، وقالوا: يكره للغني أخذها وإن لم يتعرض له؛ لما فيه من التضييق على الفقراء، فإن تعرّض لها، أي: طلبها أو أظهر الفقر حَرُم عليه أخذها؛ للحديث الشريف: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر**» أخرجه مسلم(١).

لهذا ترى اللجنة أنه يجوز للجنة دفع الصدقات النافلة دون الواجبة للمسؤول عنهم، ما دامت الجهات المطالبة جهات بر وقربة، ويراعى في الإنفاق على ذلك الأهم فالأهم، وأن لا يضيِّق ذلك على جهات البر الأخرى المنتفعة. والله أعلم.

[١٢/ ١٤١/ ٣٦٤٥]

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) رقم (١٠٤١).

استثمار الصدقة والزكاة

٩٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من لجنة للزكاة والصدقات، باسم السيد/ ناصر، ونصُّه:

تنوي لجنة الصدقات والخيرات في منطقتنا أن تقوم باستثمار جزء من أموال الصدقات.

فنرجو الإفادة حول مشروعية هذا الأمر؟

❁ **وبعد المناقشة أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الأصل في أموال الصدقات أن تحفظ لتوزيعها على المستحقين هي وما ينتج عنها من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر والنسل في الأنعام، وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان الزكاة.

أمّا الاستثمار فلم نطلع على تصريح بما يسوِّغه شرعاً، لكن لا مانع -إن شاء الله تعالى- من تنمية أموال الزكاة بالصورة التي يُؤْمن فيها بعدم نقصها، وذلك إذا توفرت ضمانات بتحمل ما يطرأ من خسارة بحيث تظل المبالغ الأصلية كما هي، ويضم إليها ما ينشأ من عائد لتوزيع الجميع على المستحقين، دون إخلال بدواعي التوزيع الدوري أو الطارئ، ويجب أن لا يترتب على هذا الاستثمار تأخير صرفها عن المستحقين للزكاة، ولا يعتبر الاستثمار وحده، مسوِّغاً لتأخير الزكاة. والله أعلم.

[٨/ ٩٥/ ٢٣٢٣]

* * * *

استغلال الصدقات المالية

٩٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

صاحب حملة يقوم بتنفيذ مشروع إطعام المساكين في يوم عرفة، ويعاونه في ذلك عمّالُ وإداريو الحملة، ولكي يعم النفع والثواب يُعَمِّم ذلك الأمر على حجاج الحملة كل وفق رغبته بدون ضغط منه، فمن أراد المساهمة في إطعام مسكين يوم عرفة فعليه التقدم للمختص، مع دفع قيمة الوجبة الواحدة عشر ريالات سعودية.

ولما كانت قيمة الوجبة الواحدة تكلف صاحب الحملة خمس ريالات لا غير؛ فالسؤال: ما الحكم في فرق المبلغ المالي المحصل من الحجاج، والتكلفة الفعلية للمشروع؟ أفيدونا أثابكم الله.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب على صاحب هذه الحملة أن يُعْلِم المشاركين وقتَ أخذ ثمن هذه الوجبات منهم بحقيقة ما تتكلفه هذه الوجبة وهو خمس ريالات، وأي زيادة على ذلك تكون أكلاً لأموال الناس بالباطل، وهو محرَّمٌ شرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨].

وفي هذه الحالة؛ فإنّ عليه أن يردّ ما أخذه زيادة عن ثمن الوجبة إلى صاحبه إذا عَرَفَه، وأن يستغفر ربه عما ارتكبه من تزوير، فإن لم يعلم صاحبه أطْعَمَ به الفقراء والمساكين صدقة عن أصحابه، هذا إذا لم يُعلم المشتركين بأنه قد أخذ خمس ريالات ثمناً للوجبة، وخمس ريالات أجراً له، فإن أعلمهم، ورضوا بذلك فحينئذ يجوز له أخذ هذا الأجر، إلَّا أنه يجب أن يخلو من الاستغلال، وبخاصة أثناء وقت عبادة. والله أعلم.

[٥٢٧٠/٩٦/١٧]

❊ ❊ ❊ ❊

هل يصرف رأس المال أم أرباحه لسدّ عَوَزِ الفقراء؟

٩٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف، ونصُّه:

إن هيئة خيرية قد أُنشئتْ لمساعدة فقراء المسلمين والأقليات في العالم، والتصور المبدئيُّ لرسالتها هو جمع مبلغ معين من المال ويصرف رَيْعه لسدِّ عَوَزِ المعْوزين في المجتمعات الإسلامية.

فتقدم المتبرِّعون بتبرعاتهم واستمرت في مجال الاستثمار العقاري والودائع الاستثمارية حسبما جاء في النظام الأساسي.

والسؤال الأول هو: هل تتصرف الهيئة بعائدات الاستثمار وتُوَزِّعها في مواطن الحاجة؟ أم تضيف قسماً منها إلى رأس المال؟

والسؤال الآخر: هل يمكن توزيع نصف العائد أو أية نسبة على مواطن الاحتياج، وإضافة النصف الآخر إلى رأس المال؟

سائلين الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا نصَّ النظام الأساسي للهيئة المذكورة على أن يصرف ريع التبرعات التي تجمعها الهيئة لسدِّ عَوَزِ المعوزين في المجتمعات الإسلامية، فإن عليها أن تتصرف في عائدات الاستثمار فقط، وتوجهها في هذا الغرض الذي أنشئت من أجله، ولا يجوز لها صرف شيء من رأس المال في هذا الغرض، وأيضاً فإن على الهيئة أن تنفق هذا الريع في مصرفه الذي أُنشئت من أجله وجَمَعَت التبرعات له، ولا يجوز لها إضافته إلى رأس المال، إلّا إذا رضي المتبرّعون بذلك عند التبرع، فإنه يجوز، وإلّا فلا. والله أعلم.

[٢٠/ ١١٢/ ٦٣١٤]

* * * *

استغلال حصّالات الصدقات الخيرية

٩٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مطلق، ونصُّه:

شخص أخذ مجموعة من الحصالات الخاصة بحفظ النقود من إحدى الجمعيات الخيرية؛ هل يجوز له استعمال إحداها لحفظ نقود أولاده الخاصة بها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

من المعلوم أن هذه الحصالات تتحمَّل الجمعياتُ الخيرية ثمنَها، وتخصصها لجمع التبرعات عن طريق ما يجمعه الأبناء فيها، على أن يتم إرجاعها مع ما تجمع إلى الجمعية لتقوم بدفع الصدقات إلى مستحقيها، وهذا بغرض تربية النشء على الإنفاق والبذل.

ولذا؛ فلا يجوز الاستفادة منها في غير ما خصصت له، وإنّ مجرَّد قبولها من الجمعية أو مندوبيها هو رضا بما خُصِّصت من أجله فيلزم الوفاء به. والله أعلم.

[٩/١١٦/٢٦١٠]

❊ ❊ ❊ ❊

الإقراض من مال الصدقة

٩٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ مدير إدارة الإعلام بلجنة خيرية إسلامية السيد / د. بدر، ونصُّه:

هل يجوز لهيئة خيرية تقديم قرض حَسَن للجنة خيرية لإقامة وقف خيري يعود رَيْعه لأعمال البر التي تشرف عليها اللجنة شريطة أن تسدِّد المبلغ أولاً وبصورة كاملة على أقساط إلى الجهة المقرضة.

وبعد أن ناقشت اللجنة الموضوع، واطلعت على ما كتب في هذا الموضوع في الموسوعة في مصطلح (صدقة)، وعلى ما كتبه د. يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة)، وعلى تفسير القرطبي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يجوز للهيئة أن تقرض جهة أخرى من مال الزكاة، ويجوز لها أن تقرض من أموال الصدقات والخيرات التي لم يعيِّن أصحابُها جهةَ صرْفها، فإن كانت الصدقات معينة وجب صرفها في الجهة المعينة؛ لأن الهيئة تعتبر وكيلة عن المتصدِّق.

وترى اللجنة: أنّ اشتراطَ الهيئة ردَّ المبلغ مقسطاً اشتراط جائز. والله أعلم.

[٨/ ٩٧/ ٢٣٢٥]

* * * *

تمويل فيلم من الصدقات

٩٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير الحملة الإعلامية لفيلم (ملحمة القرين) السيد/ زبن، ونصُّه:

تهديكم اللجنة التحضيرية لفيلم (ملحمة القرين) أجمل تحياتها وأطيب أمنياتها، داعين الله لكم بموفور الصحة والعافية، وتتقدم لإدارتكم بالاستفتاء التالي؛ راجين عرضه على لجنة الفتوى لإبداء الرأي الشرعي فيه:

تشكلت في الكويت منذ فترة لجنة تحضيرية لإنتاج فيلم وثائقي باسم (ملحمة القرين)، يجسد الوحدة الوطنية، ويسجل أحداث عملية بطولية فريدة تصدت للممارسات اللاإنسانية التي ارتكبها الغزو العراقي الغاشم، ويكشف عن بطولة

الشباب الكويتي، كما يتناول أحداث فترة زمنية امتدت طوال فترة الاحتلال، وقد لاقى الفيلم دعماً لا محدوداً من العديد من كبار المسؤولين، وعلى أعلى المستويات، وأبدوا استعدادهم لتقديم كافة التسهيلات لإنجاحه، والسؤال:

بما أن هذا الفيلم يكلف مبالغ طائلة لا يمكن أن نتحملها بمفردنا؛ فهل يجوز لنا طلب التبرعات من أموال الصدقات والزكوات والأوقاف لدعم الفيلم، علماً بأن هذا الفيلم سيتقيد بكافة الأمور الشرعية، وسنقوم بعرض مشاهده على لجنة شرعية معتمدة قبل عرضه على الجمهور داخل وخارج الكويت، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز الإنفاق على هذا الفيلم من التبرعات والهبات المقدَّمة من أصحابها لهذا الغرض خاصة، وكذلك الأوقاف المخصصة لمثل هذا الغرض، ولا يجوز أن

ينفق عليه من أموال الزكاة أو الصدقات العامة أو الأوقاف العامة. والله أعلم.

[١٣/١٠٧/٢٠١٥]

❁ ❁ ❁

الاستقطاع الخيري بواسطة الدفع عبر الهاتف النقال

٩٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حسام، ونصُّه:

بداية نَوَدُّ أن نعرض نُبذةً مختصرة عن طبيعة الخدمة ومميزاتها:

توظف خدمة (...) أحدث التقنيات والأنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة من أجهزة الهاتف والصوت وخدمة الرسائل

القصيرة والرسائل الإلكترونية. وتتميز هذه الخدمة بتفوقها القائم على تطبيق تقنيات فريدة تم بناؤها في أوروبا من قبل خبراء متخصصين في قطاعي المصارف وتقنية المعلومات، ثم طورت في الكويت من قبل مؤسسات رائدة في مجال الاختصاص لكي تلائم الاحتياجات المحلية.

ويتم تقديم هذه الخدمة عبر شبكة اتصال مشفرة تربط الجهة المشتركة والعميل بأنظمة المعلومات الآمنة في المصارف؛ من خلال إدخال الرمز السري الخاص به من هاتفه النقال لإنجاز معاملته المالية؛ ممّا يحقِّق الأمان والسرية التامة للمعاملة. والشركة حالياً تستقطع نسبة من التاجر عن كل عملية، وذلك لتغطية مصاريف التشغيل وتقديم الخدمة.

لذا نرجو التكرم بإصدار الفتوى الشرعية بخصوص هذه الخدمة، وكذلك إفادتنا عن مدى جواز استقطاع النسبة من التاجر (الجمعية الخيرية)، أم نضيف هذه النسبة إلى المبلغ المراد التبرع به، وتستقطع من المتبرع؟ وذلك ليتسنى لنا إشراك الجمعيات الخيرية في هذه الخدمة واعتمادنا كإحدى وسائل الدفع المتاحة، والتي من شأنها تسهيل عملية التبرعات الخيرية للمواطنين، وكذلك سهولة مراقبة التبرعات من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ولهذه الخدمة رقم سري تصدره الشركة للعميل غير الرقم السري لبطاقة البنك.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من قيام الشركة بتقديم هذه الخدمة، إذا لم يترتب عليها ضرر بالمشتركين، ككشف الحسابات الخاصة بالعملاء، فإذا ترتب عليها شيء من ذلك؛ فإنها لا تجوز شرعاً، كما أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة في سبيل القيام بهذه الخدمة مبلغاً مقطوعاً لا يزيد ولا ينقص مع كبر المبلغ المدفوع أو صغره، سواء كان التبرُّعُ صدقةً أو زكاة.

كما يجوز تحميل هذه الأجرة للمتبرع له بموافقته إذا كان مبلغ التبرع صدقة عادية، فإذا كان زكاة مال فلا يجوز حسمه من الزكاة. والله أعلم.

[٦٩٥٦/١٠٧/٢٢]

* * * *

الاستفادة من الأرباح الربوية في وجوه الخير

٩٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس لجنة خيرية تربوية السيد/ عماد، ونصُّه:

أقامت لجنتنا التربوية الاجتماعية العديد من البرامج والفعاليات على مستوى الكويت أو على مستوى المحافظات، هذا بالإضافة إلى البرامج اليومية للمناطق من حفظ للقرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ، بالإضافة إلى برامج المهارات والقدرات وتنميتها.

ولا يخفى على سيادتكم أن عملاً بهذا المستوى يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة، ويساهم في هذا بعض أهل الخير، ولكن ليس بالقدر الذي يسد حاجات اللجنة من توفير وسائل نقل (باصات)، وأدوات تسلية وإقامة مخيمات وشاليهات وتنظيم رحلات.

على ما تقدم يرجى إفادتنا بفتوى على السؤالين الآتيين؛ كلٍّ على حدة:

١. هل يجوز للجنة استقبال الزكاة وصرفها على ما سبق ذكره؟

٢. هل يجوز للجنة استقبال الأرباح الربوية المراد التخلص منها، وصرفها على ما سبق ذكره؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

الأصل أنه لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد تحصيل الفوائد،

ولو كانت النية قائمة عند الإيداع لصرفها في وجه الخير، ولا يجوز للجنة أن تطلب الفوائد الربوية من أحد للإنفاق على مشاريعها، ولكن إذا جاءتها الفوائد دون طلب فلا مانع من قبولها، وصرفها في وجوه الخير والبر العام لصالح النشء، وذلك عند الحاجة إليها، والله أعلم.

[١١/ ١٤٦/ ٣٢٧٩]

****

التصرف بالتبرعات عند تعذر إيصالها لأصحابها

٩٢٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ نادر، ونصُّه :

يسرنا إفادتكم بأنه كان لدى الوزارة حسابات في بيت التمويل الكويتي تم فتحها منذ عشر سنوات باسم هيئات إسلامية مختلفة كانت تتعامل مع الوزارة من جميع أنحاء العالم، فمع مضي هذه المدة (عشر سنوات) تمَّ التقصِّي عنها فتبين للوزارة الحالات التالية عنها:

١- انتهاء العمل في بعض المشاريع التابعة لبعض الهيئات.

٢- بعض الهيئات يصعب الوصول إليها لتغيير عناوينها وعدم مراجعة القائمين عليها للوزارة.

٣- إغلاق بعض الهيئات وانتهاء العمل فيها.

٤- عدم اعتماد بعض الهيئات بعد إعادة النظر فيها من قبل الوزارة.

هذا؛ مع العلم بأنه تم إغلاق تلك الحسابات المسجَّلة بأسماء الهيئات المشار إليها أعلاه، ورحلت إلى حسابات الوزارة، لذا نرجو التكرم بالموافقة على إصدار فتوى حول التصرف بالمبالغ المتوفرة في الحسابات المذكورة.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

على الوزارة أن تدفع المبالغ المذكورة إلى المشاريع الخيرية التي فَتَحَت هذه الحسابات من أجلها، فإذا تعذر ذلك بعد بذل الجهد المناسب تُصرف أموال هذه الحسابات في مشاريع مماثلة أو مشابهة في البلد نفسها، وكذلك المشاريع التي انتهت ولم تعد بحاجة إلى هذه الأموال؛ فإن أموالها تصرف في مشاريع مشابهة لها في البلد نفسه.

والمشاريع التي دخلت الشبهات في سلامة أغراضها أو في القائمين عليها؛ فإنها تحول إلى مشاريع أخرى تتفق والغرض نفسه مما لا شبهة فيه.

وعلى الوزارة في كل الحالات المتقدمة أن تستأذن المتبرِّعين في تحويل هذه المبالغ عند تعذر صرفها إلى أصحابها إن علمت المتبرِّعين بها، فإذا تعذّر عليها معرفتهم؛ فلا حاجة لاستئذانهم. والله أعلم.

[١٨/ ١٤٤/ ٥٦٠١]

❁ ❁ ❁ ❁

تحويل التبرعات من مشروع إلى مشروع آخر

٩٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد العزيز، ونصُّه:

نود أن نفيد فضيلتكم علماً بأننا لجنة خيرية قمنا منذ سنوات بتسويق مشروع طباعة المصحف الشريف، وقد تم جمع مبلغ من المال من تبرعات المحسنين الكرام، وكانت الفكرة في ذلك الوقت هو إنشاء مطبعة لطباعة القرآن الكريم، إلَّا أنه ونظراً لكثرة المطابع ووفرة المصاحف وتوزيعها في مختلف الدول، فقد قررنا إيقاف هذا المشروع.

وسؤالنا: مدى جواز صرف التبرعات الواردة لمشروع طباعة المصحف

الشريف على أوجه صرف أخرى مثلاً: طلبة العلم - كفالة الدعاة - المدارس - المستشفيات ...إلخ.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تُنفق هذه التبرعات في ما خُصِّصت له، وهو طبع القرآن الكريم في داخل الدولة، فإن تعذر ذلك فلأقرب البلاد الإسلامية التي تقوم بطبعه، فإن لم يتيسر أُخِذ رأي المتبرِّعين في تحويلها إلى جهة خيرية أخرى تتفق أغراضها مع خدمة كتاب الله تعالى ككتب التفسير، وكتب الفقه ... والله أعلم.

[٢٣/ ٧٣/ ٧٣٢٤]

****

تحويل الصدقة إلى الداخل بدلاً من عموم البلدان

٩٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من لجنة الإغاثة في جمعية خيرية، ونصُّه:

قامت لجنة الإغاثة في السنوات الماضية وحتى تاريخه بجمع تبرعات المحسنين (صدقات وزكوات ومبالغ مخصصة وغير مخصصة) لصالح المشاريع الخيرية في العالم الإسلامي خارج دولتنا، وشمل ذلك مشاريع كفالة الأيتام وبناء المساجد وحفر الآبار وإنشاء العيادات ورعاية المستوصفات وطباعة الكتب وغير ذلك من الأعمال الخيرية التي تعود بالنفع على المسلمين في أنحاء العالم.

وتنوعت التبرعات ما بين تبرعات موجهة (لصالح مشروع بعينه مثل: كفالة يتيم/ حفر بئر/ بناء مسجد)، وتبرعات عامة تُنفق على جملة المشاريع الخيرية دون تحديد، وَتكوّن لدى اللجنة رصيد طيب من تبرعات المحسنين جزاهم الله

خيراً.. وتم وضْعُ خطة لإنفاق هذه الأموال في وجوهها الشرعية بإذن الله.

فهل يجوز لإدارة اللجنة أن تحوِّلَ مصرف هذه الأموال المخصصة لمشاريع العالم الإسلامي - وهو الأصل في التبرُّع - إلى العمل الخيري داخل دولتنا، ولا يتعداها إلى غيرها؟

وهل يجوز لإدارة اللجنة أن توقف صرف مستحقات الأيتام بحجة عدم الثقة في القائمين على العمل، أو بحجة عدم مصداقية المشروع رغم كل الشواهد والأدلة التي قدمها القائمون على المشروع الذي مضى على قيامه أكثر من خمس سنوات؟ نرجو الإفادة.. جزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لجنة الإغاثة وكيل عن المتبرِّعين، وعليها أن تصرف هذه التبرعات على الجهات التي خصصت لها، وعدم مخالفة ذلك ما دام ممكناً، فإن تعذَّر الصَّرْف إلى إحدى الجهات جاز التحوُّلُ عنها إلى جهة مثلها.

وإذا فَقَدَتِ الثقة في القائمين على الصرف على الأيتام؛ فإنه يجب استبدال غيرهم بهم ممن يوثق بأمانتهم وكفاءتهم، حرصاً على وصول مستحقاتِهم إليهم، ولا يجوز توقيفها لأي سبب كان. والله أعلم.

[١١/ ١٤٤/ ٣٢٧٧]

❊ ❊ ❊ ❊

استرداد صدقة لعملية جراحية لم تتمّ

٩٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

كان لي قريب مريض يحتاج لإجراء عملية جراحية، وأرسلت له مبلغاً من

المال لإجراء العملية، وكانت نيتي حال إرسال المبلغ تخصيصه لإجراء العملية، وبالطبع لم أكن أستطيع طلبه منه إذا عدل عن إجراء العملية، وتصرف في المبلغ حال حياته؛ لوجود مانع أدبي، وقد توفي إلى رحمة الله منذ فترة وجيزة، والمبلغ موجود تحت يد أحد الأقارب، وسألني عن رأيي في التصرف في هذا المبلغ؛ فهل يحق لي التصرف في المبلغ بعد وفاة القريب واستحالة تحقق الغرض الذي أرسلت له المبلغ من أجله، أم إن هذا المبلغ يعد تركة ويؤول للورثة مباشرة، ولا يحق لي التصرف فيه؟

علماً بأن نيَّتي حالياً إعطاءُ الورثة جزءاً من المبلغ، والجزء الآخر لأحد المحتاجين من أقارب المتوفى الذين لا عائل لهم، وهذا المبلغ سيساعدهم في الحياة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا خصص المستفتي هذا التبرُّعَ لإجراء العملية لهذا المريض فقط، فإن هذا المال المتبرَّعَ به يكون من حق المستفتي إذا لم تُجرَ هذه العملية للمريض لوفاته أو لأي سبب آخر، والمستفتي بعد ذلك حرٌّ في أن يعطي منه أحد أقاربه أو غيرهم أو لا يعطي، أما إذا قصد المستفتي التبرع له به مطلقاً سواء لإجراء العملية أو غيرها، فإنه يكون تركة من بعده لورثته. والله أعلم.

[٦٩٥٧/١٠٨/٢٢]

****

تكريم المتبرّعين من الصدقات

٩٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ تركي، ونصُّه:

تقوم بعض اللجان الخيرية بمنح بعض المتبرِّعين من التجار وأعضاء الجمعيات

التعاونية بكتب شكر ودروع وهدايا على تعاونهم مع مشاريعهم الخيرية، وقد تقوم بحفل يكلف بعض الشيء لهذا السبب، وتكون تكلفة هذه الدروع والحفل من صندوق الصدقات العامة.

السؤال: هل الإنفاق على هذه الاحتفالات من المال العام غير المعين جائز؟ مع العلم أن البعض يتبرع لإبراز نشاطه في المنطقة أمام المواطنين؛ كالجمعيات التعاونية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تقديم دروع أو هدايا أو إقامة حفلات للمتبرعين أو غيرهم من أموال الصدقات العامة إلّا بإذن من المتبرِّعين، أما توجيه كتاب الشكر؛ فلا بأس به إذا كان ذلك محققاً للمصلحة. والله أعلم.

[١٨/ ١٤٧/ ٥٦٠٤]

* * * *

دفع مبلغ من الصدقة سداداً عمّن سرقت منه دون قصد

٩٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سعود مدير إدارة الفروع في جمعية خيرية، ونصُّه:

في الأيام الأخيرة من رمضان، وتحديداً يوم (٢٣-٢٤) من رمضان ادّعى الشخص المكلف من قبل لجنتنا بجمع التبرعات بسرقة مبلغ حوالي ستة آلاف دينار من المبالغ المخصصة لمشروع بناء مركز إسلامي كبير.

واللجنة تود من إدارة الإفتاء الموقرة بمعرفة الحكم في جواز المساهمة مع هذا الشخص المكلف بجمع التبرعات بجزء من المبلغ يستقطع من المصروفات العامة

للجنة، أو بند الصدقات،أو مساهمات المشاريع غير المحددة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثَبَتَ عجز الشخص المشار إليه في الاستفتاء عن دفع المبلغ الذي سرق منه؛ جاز دفع هذا المبلغ أو الإسهام فيه من الصدقات باعتباره مديناً عاجزاً عن الوفاء بدينه، والله أعلم.

[٣٢٧٨/١٤٥/١١]

****

إخراج المبلغ المستحق المنسيّ صدقةً

٩٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

هل يجوز إخراج مبلغ من المال كفارة عن مبالغ سابقة وجبت في ذمتي، لكني نسيت مقدارها، ونسيت الذين يستحقونها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا دخل في ذمّة مسلم مالٌ لغيره فإن واجبه أن يعيد هذا المال لصاحبه، فإذا نسي صاحبه أو جهله أو جهل محل إقامته يجب عليه أن يوصي بمقدار من المال يعادل ما يغلب على ظنه أنه مدين به، فإن مات وعلم الورثة مقدار الدين وصاحبه أدّوه منه، وإن لم يعلموا ذلك دُفع للفقراء والمساكين صدقةً عن صاحبه.

وأيضاً: فإن له إذا خشي الموت أن يدفع ما يغلب على ظنه أنه مدين به إلى الفقراء والمساكين صدقة عن صاحبه، وفي كل الأحوال إذا علم مقدارَ الدَّيْن وعلم صاحبه يجب ردّه إليه إن كان حياً، ولورثته بعد وفاته، ولو كان قد دفعه

للفقراء والمساكين، ما لم يجيزوا هذا التصرف، والله أعلم.

[١٥/١٠٧/٤٦٣٨]

****

التصدق عن الأحياء أو الأموات

٩٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / تركي، ونصُّه:

تَزْمَعُ لجنة خيرية تأسست عام ١٩٨٢م، والتي تعمل في أنحاء العالم على إقامة مشروع تسويقي خيري لجمع التبرعات يحمل شعار « أمك أولاً »، ويهدف إلى إحياء روح المودة والرحمة والبر والإحسان للوالدين في حياتهما وبعد مماتهما، من خلال تبرع أبنائهما لهما مساهمةً في تنفيذ المشاريع الخيرية من بناء المدارس، وحفر آبار وكفالة دعاة وطلبة، وبناء للمساجد والمستشفيات. فهل يجوز للأبناء (ذكوراً وإناثاً) أن يتبرعوا عن والديهم لمثل هذه المشاريع سواء كان الوالدان حيين أو ميتين؟ وهل يصل أجر تبرعهم لوالديهم بعد مماتهما؟ وهل يكون لهذا الابن المتبرع نصيب من الأجر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الصدقات وفعل الخيرات المختلفة مِن أنواع البرِّ التي يثيب الله تعالى عليها فاعلها، إن قدمها خالصة لله تعالى، فإن أهدى ثوابها إلى أبويه أو أحدهما أو غيرهما من المسلمين أحياءً أو أمواتاً جاز، وكان للمهدَى إليه من الثواب مثل ما للمُهدِي دون أن يَنْقص من أجر وثواب المهدي شيءٌ؛ يُستدلُّ لذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين موجوءين؛ فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد،**

والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ»[1]، وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**»[2]، ولأنه لا فرق في المهدى إليه بين أن يكون حياً أو ميتاً، قال الكاساني: «فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة». (بدائع ٢/ ٢١٢)، والله أعلم.

[٤٣٤٦/٩٤/١٤]

* * * *

التصدق ببراد ماء السبيل

٩٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

تقوم اللِّجان والجمعيات الخيرية بعمل صدقة جارية، وهو (ماء السبيل)، وكما هو معلوم لديكم تقوم اللجنة بتوفير البراد مع القفص حماية له، مع مصروفات تمديد الماء والكهرباء من مصدره، سواء كان المصدر لماء السبيل مسجداً أو مدرسة أو مستشفى أو حتى عند ميكانيكي سيارات أو شركات خاصة، فاللجنة فقط توفر البراد والقفص والتمديدات الخاصة بالماء والكهرباء، ولا تتحمل دفع مصروفات فواتير الماء والكهرباء.

السؤال:

١) هل يجوز أن تقوم اللجنة بتوفير ماء السبيل؟ علماً بأن اللجنة لا تدفع فواتير الماء والكهرباء، والذي يدفعها هو صاحب المصدر.

(١) ابن ماجه (رقم ٣١٢٢)، وأصله في البخاري (رقم ٥٥٥٨)، ومسلم (رقم ١٩٦٦) عن أنس.
(٢) مسلم (رقم ١٦٣١).

٢) بم تنصحون اللجان أن يعملوا به؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز أن تقوم اللجان الخيرية بتوفير براد ماء السبيل مع القفص الحامي له، ويكون الماء والكهرباء من مصدر آخر - بعد أخذ موافقة هذا المصدر-، ويشترك الكل في الأجر إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

[١٧/ ٩٤/ ٥٢٦٨]

❁ ❁ ❁ ❁

اعتبار التبرع للمدرسة الشرعية صدقة

٩٣٨) عـرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مديرة مدرسة إسلامية السيدة/ سمية، ونصُّه:

مدرسة إسلامية المنهج تعود الأرباح فيها لأعمال الخير والاستثمارات التربوية؛ هل يعتبر التبرع لها وقفاً خيرياً وصدقةً جاريةً؟

اتصلت الأخت سمية هاتفياً ووضحت معنى (الاستثمارات التربوية)، وقالت: إن المراد منها أن كل ما يدخل إلى هذه المدرسة من أموال - من أقساط الطلاب أو غيرها - سوف يُصرف إلى مشاريع ثقافية أو خيرية عامة، ولن يدخل شيء منه إلى جيب أحد، وربما وُسِّعت به هذه المدرسة أو بُنِيت به مدرسة أخرى، وهكذا.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

التبرع لجهات التعليم النافع جائز، فإن كانت هذه المدرسة - محل السؤال - مدرسة إسلامية غير تجارية، ذات أهداف تربوية مشروعة جاز التبرع لها قربة لله

تعالى، واعتبار التبرع وقفاً خيرياً، وصدقةً جاريةً يعود إلى نية المتبرع، على أنه لا يجوز أن يُعدَّ التبرع من الزكاة. والله أعلم .

[١٣/١٠٩/٤٠١٧]

****

التبرّع والوقف من الراتب التَّقاعدي بعد الوفاة

٩٣٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد/ ناصر، ونصُّه:

أرجو معرفة رأي سيادتكم في جواز استخدام الراتب التَّقاعدي من عدمه في دعم الأعمال الخيرية...وشكراً.

ورأت هيئة الفتوى أن تستفسر من المؤسسة العامّة للتأمينات الاجتماعيّة عن ذلك.

ووصل من السيد/ **فهد**؛ مدير عام المؤسسة العامّة للتأمينات الاجتماعيّة ردٌّ مفصّل جاء فيه:

لا يجوز قانوناً لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب من المؤسسة تحويل معاش شهر أو أكثر عند وفاته لصالح الوقف المقترح؛ إذ إنّ صاحب المعاش لا يجوز له النّزول عن معاشه لهذا الغرض حال حياته، كما لا يجوز له النّزول عنه بعد وفاته؛ لأنّ حقّه في المعاش ينقضي بحدوث الوفاة.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

توافق هيئة الفتوى على ما ورد في جواب المؤسسة العامّة للتأمينات الاجتماعيّة، وتعتمد نصّه. والله أعلم.

[٢٣/ ٧٤/ ٧٣٢٥]

****

طلب الصدقة من الناس لشراء بيت

٩٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سالم، ونصُّه :

أصبت بحادث في أثناء أداء العمل ودخلت المستشفى بالعناية المركزة، وقرَّروا إجراء عملية جراحية بيدي المصابة وقلبي، وادَّعوا بأنني سأصاب بشلل نصفي، فرفضت العملية، وقالوا لي بالشركة: إذن تعالج على حسابك، وبالفعل سافرت وتكلفت على العلاج مبلغاً كبيراً جداً عشرة آلاف دينار كويتي، وعند حضوري من السفر بعد مرور سنتين ونصف من العلاج تفاجأت، قالوا بأنك مفصول، وأنك لا تصلح للعمل بسبب المرض الذي كنتُ أمُرُّ به، وتراكمت الديون كثيراً عليّ وتحولت قضيتي إلى المحكمة، وأصبح للقضية التي بيني وبين الشركة في المحاكم إلى ثماني سنوات، ولا أعلم إلى أين مداها هل سيصدر حكم من صالحي أم أخسرها. والله أعلم .

وأصبح الذين يطالبونني بالدَّين يضايقونني، ولم يكن لي أي حل سوى بيع البيت، وبعته بسعر رخيص جداً، فقمت بعدها بتسديد جميع الديون التي عليّ وأصبحت لست طالباً ولا مطلوباً، ثم بحثت عن عمل آخر براتب ٥٠٠ دينار مع دفع إيجار السكن ٢٠٠ دينار والكهرباء وضم خدمتي السابقة، ويبقى من الراتب ٢٢٥ دينار لي أنا وزوجتي وأولادي وعددنا سبعة أفراد، بعد أن كان راتبي سابقاً ١٢٠٠ دينار .

لهذا السبت أسأل السؤال الثاني: هل جمع الأموال من المسلمين لكي أجمع مبلغاً من المال بحدود ١٠٠ ألف دينار ليساعدني لشراء بيت بدلاً من بيتي الذي فقدته أنا وأسرتي، لكي أتخلص من الإيجارات حتى لا تعود الكرة مرة أخرى وأعود للدين مرة أخرى، فهل هذا العمل وهو جمع المال بهـذه الطريقـة حلال أم حـرام؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يحل أخذ الزكاة إلَّا لواحد من الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله :﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة : ٦٠].

والفقير هو من لم يملك نصاباً فاضلاً عن حاجاته وحاجات أسرته الذين يعولهم، والمسكن من الحاجات الشرعية، إلَّا أنه لا يشترط أن يكون مملوكاً فإذا تيسر للإنسان مسكن بغير الملك فقد سُدَّت حاجته .

وعليه: فإن اللجنة ترى أنه لا يجوز للسائل طلب الزكاة من أحد من أجل شراء مسكن ما دام مكتفياً بمسكن عن طريق الإيجار، وليس عليه ديون للغير، وله راتب شهري يكفيه وأسرتَهُ حاجاتهم الأصلية؛ وذلك لأن في طلب الصدقة من الغير نوعَ مذلَّة، فلا تحل إلَّا لحاجة ماسة، قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ**»(١). وفي الحديث: «**ولا فَتَحَ عبدٌ بابَ مسألة إلَّا فتح الله عليه بابَ فقرٍ**» رواه الترمذي(٢). والله أعلم.

[٣٦٤٧/١٤٣/١٢]

* * * *

المال الزائد من الصدقات

٩٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ تركي، ونصُّه:

---

(١) أحمد (رقم ٦٥٣٠)، وأبو داود (رقم ١٦٣٤)، والترمذي (رقم ٦٥٢)، والنسائي (رقم ٢٥٩٧)، وابن ماجه (رقم ١٨٣٩).

(٢) رقم (٢٣٢٥).

تقوم بعض اللجان الخيرية ببعض المشاريع، ويكون هناك إقبال كبير من الناس، وبعد تنفيذ المشروع يبقى من المال المتبرَّع به للمشروع قدر لا بأس به.

السؤال :

هل يجوز لهم - أي اللجان الخيرية - صرفه إلى الصدقات العامة، مع العلم أنه من الصعب معرفة المتبرَّع به؟

هل تبرأ الذمة إن كتبوا على منشورات المشروع أن المال الزائد من أموال المتصدقين سيصرف إلى باب الصدقات العامة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تُعدُّ اللجنة وكيلاً عن المتبرع، والوكيل شرعاً ملزم بالتقيد بشروط الوكالة، ولا يجوز له الخروج عنها، وعليه: فإن عيّن المتبرِّع في تبرُّعِهِ مشروعاً معيناً بشروط محددة لم يجز للجنة أن تنفق ما زاد عن هذا المشروع في أعمال خيرية أخرى ولا استثماره إلَّا بإذن خاص من المتبرع، فإن أذن جاز، وإلَّا رُدَّ له المبلغ الزائد، وإن أطلق المتبرع للجنة التصرف، جاز للجنة إنفاق ما زاد عن المشروع إلى مشاريع خيرية أخرى، وكذلك يجوز لها إنفاق ما زاد من هذه المشاريع في الصدقات العامة إذا علم المتبرع عند تبرُّعه بذلك؛ سواء بالكتابة على منشورات المشروع أم بغيرها . والله أعلم.

[١٨/١٤٨/٥٦٠٥]

❊❊❊❊

- إفطار الصائم من الصدقات

- تفويض لجنة خيرية بالأضحية وزكاة الفطر

٩٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ تركي،ونصُّه:

تقوم بعض اللجان الخيرية قبيل شهر رمضان بجمع الصدقات لمشروع إفطار صائم، هؤلاء الفقراء المجموع لهم الصدقات لا ينحصرون في بلد معين، بل هم منتشرون في بلاد كثيرة، يصعب على اللجان أن تنتظر الصدقات من المحسنين، والتي قد لا يدفعها المحسن إلَّا في رمضان، لذلك يقومون بدفع التكلفة مسبقاً من صندوق الصدقات العامة، ثم يقومون بتعويض هذا الصندوق (صندوق الصدقات العامة) من الصدقات المجموعة على طول شهر رمضان المعينة لإفطار الصائم.

علماً بأن بعض اللجان تقوم بنفس العملية في مشروع الأضاحي؛ حيث تشتريها من الصدقات العامة، ثم تعوضها من أموال المتبرِّعين فيما بعد، وقد يدفع البعض من المتبرِّعين بعد ذبح الأضاحي.

وكذلك نفس الطريقة في دفع زكاة الفطر والحوادث العاجلة في مساعدة من تعرض من إخوتنا لكوارث الحروب والزلازل...إلخ.

السؤال : هل هذه الطريقة مشروعة أم لا؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذه اللِّجان أن تقوم بالمشروعات الخيرية المشار إليها في السؤال من إفطار الصائم، وذبح الأضاحي، وإخراج صدقة الفطر، ومساعدة من تعرض للحوادث من صندوق الصدقات العامة على أن تُسترجع تكاليفها من متبرعين لم يكونوا على علم بهذه المشروعات في حين تنفيذها، لتجزئ عنهم؛ لأن هذه التبرعات قربات تحتاج إلى نية من صاحبها مرافقة لها؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» رواه البخاري، وهي غير متوفرة في هذه الطريقة.

ولهذا؛ فإن على هذه الجمعيات أن لا تقوم بتنفيذ أي عملية ممّا تقدم قبل أن تتلقى من أصحابها التفويض بالقيام بها عنهم في ذلك. والله أعلم.

[١٨/ ١٤٥/ ٥٦٠٢]

* * * *

بناء وتأثيث مقر للجمعية الخيرية من الصدقات

٩٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ تركي، ونصُّه:

تقوم بعض اللجان الخيرية بتأثيث مقرها من مال الصدقات العامة، كما أنها تشتري ما يستهلكه الموظفون والمراجعون من قهوة وشاي وعصير من نفس الصندوق؛ فما مدى جواز هذا العمل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من بناء وتأثيث مقر للجمعية الخيرية من أموال الصدقات العامة إذا أذن المتبرِّعون بذلك، وقضت بذلك حاجة ماسة ودون إسراف، وإلَّا لم يجز، وكذلك الحكم بالنسبة لتقديم بعض المشروبات للموظفين والمراجعين لا يجوز ما لم يأذن بها المتبرِّعون. والله أعلم.

[١٨/ ١٤٩/ ٥٦٠٦]

* * * *

ما زاد من صدقة إفطار الصائم

٩٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / نور العلم، ونصُّه:

بقيت نقود من مشروع إفطار الصائم بعد رمضان؛ ففي أي وجه تصرف هذه النقود؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يصرف على مشروع إفطار الصائم من الصدقات فقط، وإذا فاضت هذه الصدقات عن حاجة المستحقين لها في هذا العام في أحد مراكز الإفطار حولت إلى مركز آخر يحتاج إليه، فإذا لم يوجد فيجب ادخارها إلى العام القادم، لتنفق على إطعام صائمين آخرين، وذلك ما لم يوجد تفويض من المتبرِّعين بأن للجنة الحق في توجيه الفائض إلى مصرف آخر يتفقان عليه. والله أعلم.

[٦٩٥٨/١٠٩/٢٢]

****

بيع الأغراض المتبرع بها لصالح الفقراء

٩٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من نائب رئيس لجنة للزكاة والخيرات السيد/ صالح، ونصُّه:

تهدي لكم لجنتنا خالص تحياتها لما تقدمونه من خدمات جليلة للإسلام والمسلمين.

وحيث إن اللَّجنة تقوم باستلام الملابس القديمة والجديدة وأدوات الكهرباء والأواني المنزلية والسكراب والحديد، وكذلك الكرتون والأرواق المالية القديمة، وحيث إن اللجنة ترغب في بيع هذه الأغراض المستعملة، وإيداع قيمتها في بند الصدقات نظراً لضعف دخل هذا البند، علماً بأن اللجنة عليها مصاريف كبيرة من بند الصدقات مثل: صيانة مكاتب اللجنة ومصاريف السيارات، وكذلك مساعدة بعض الأسر المحتاجة من هذا البند، وتصليح مقر اللجنة الجديد، وغيرها من المصاريف الأخرى.

لذا نرجو التكرُّمَ بإفتائنا عن مدى جواز بيع هذه الأغراض القديمة وإدخال قيمتها ببند الصدقات، حتى تتمكن اللجنة من مواصلة عملها الخيري على أكمل وجه. وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا أمكن توزيع هذه الأشياء المتبرَّع بها على الفقراء والمحتاجين عيناً فلا يعدل عنه إلى غيره، وإن تعذر ذلك أو لم يكن مجدياً للمحتاجين، أو كان بيعه وإنفاق ثمنه لهم أجدى وأنفع لمصالحهم؛ فلا بأس ببيعها وإنفاق ثمنها للفقراء، ولا يجوز صرف هذا الثمن لغير الفقراء والمحتاجين مثل صيانة المكاتب ومصاريف السيارات إلَّا في حدود الحاجة القصوى، بما لا يفوت المصلحة على الفقراء والمحتاجين الذين هم محل الصدقات أوّلاً. والله أعلم.

[١٢/ ١٣٤/ ٣٦٤١]

❁ ❁ ❁

تصدُّقُ اللجان الخيرية بالبضائع المصادرة

٩٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سالم، ونصُّه:

حصلت اللجنة على مواد تموينية وخضار وفواكه وبعض الأثاث من إدارة البلدية، وهذه الأغراض ليس لها مطالب، وهي من المصادرات من المخالفين.

والسؤال: هل يجوز أخذها والتصرف بها للأسر المتعففة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا علمت اللجان الخيرية أن هذه الأموال المصادرة قد صودرت بحقٍّ؛

بأن أخذت بحكم القانون، جاز لها تَسَلُّمها وتوزيعها على الفقراء والمساكين؛ لأنها تعزير بالمال، وهو جائز عند بعض الفقهاء.

وإن كانت هذه الأموال قد صودرت ظلماً بأن أخذت بغير وجه حقٍّ؛ فلا يجوز تسلمها أصلاً لأي هدف كان، وعلى الجهات المسؤولة العمل على تسليمها لأصحابها. والله أعلم.

[٢٠/ ١١١/ ٦٣١٣]

* * * *

الدعاية الإعلانية من الصدقات

٩٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ تركي، ونصُّه:

تقوم بعض اللجان الخيرية بعمل لوحات دعائية ومطويات عن بعض أنشطتها، وقد تقوم أيضاً بإنشاء موقع لها على الإنترنت، ويكون مكلِّفاً بعض الشيء، ويصرف على ذلك من صندوق الصدقات العامة، فإذا علمنا أن الوسائل الدعائية متفاوتة الأسعار، فربما مطوية تكلف الواحدة ٢٠ فلساً، وأخرى - لكن تتميز بألوان جذابة وإخراج رائع - تكلّف ٦٠ فلساً للواحدة؛ فهل نلزم بالأقل سعراً؟ مع العلم أن إقبال الناس أكبر على المطوية الأخرى المكلِّفة.

- **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز لهذه اللجان الخيرية أن تقوم بالدعاية بهذه المطويات أو الإعلانات أو غيرها من وسائل الدعاية المكلفة إلَّا بتفويض من أصحاب هذه التبرعات بذلك. والله أعلم.

[١٨/ ١٤٦/ ٥٦٠٣]

* * * *

أخذ العامل على الصدقات نسبة على ما يحصّله

٩٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الرحمن، ونصُّه:

بعض الجمعيات الخيرية تتعاقد مع بعض الأشخاص لجمع تبرعات نيابة عن الجمعية الخيرية مقابل نسبة ممّا يجمعونه، أو أنهم يعطونهم مقدار شهر عن أي تبرع شهري (استقطاع شهري) دون علم أو موافقة المتبرِّع؛ فما حكم الشرع في ذلك، علماً بأن جميع التبرعات هي لأغراض خيرية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أذن ولي الأمر بإنشاء جمعية خيرية لجمع التبرُّعات، فإنَّه يجوز لهذه الجمعية أن توكِّل من تراه أهلاً للقيام بجمع هذه التبرعات؛ سواء أكانت الوكالة بأجر أم بدون أجر، فإذا كانت الوكالة بأجر؛ فإنه يجب أن يكون الأجر معلوماً وقت انعقاد عقد الوكالة؛ سواء أكان معلوماً بمقدار معين أم بنسبة محددة ممّا يجمعه، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يجوز، كما يشترط أيضاً ألا يُمنع المتبرع من ذلك، كما يشترط ألا تزيد الأجور على ثُمُنِ ما جمع من التبرعات قياساً على العاملين في الزكاة. والله أعلم.

[٢٠/ ٩٧/ ٦٣٠٢]

❊ ❊ ❊ ❊

دفع الصدقة في مشروع ملاجئ للأسماك في البحر

٩٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فهد، ونصُّه:

إن نسبة ٩٨٪ من الجزء الخاص بالمياه الإقليمية الكويتية في الخليج هي عبارة عن صحراء قاحلة لا يسكنها سوى أنواع قليلة من الكائنات البحرية التي لا

تشكل أي أهمية غذائية، لذلك قام النادي العلمي - ممثلاً بفريق الغوص الكويتي بإعادة إحياء وإعمار القيعان البحرية، بوضع مجسمات اصطناعية مصممة بطريقة هندسية، وهي عبارة عن ملاجئ للأسماك والأحياء البحرية والمرجان والمزروعات المائية، وتعتبر ملاذاً آمناً لملايين البيض واليرقات والأسماك.

ونظراً لأهمية ونجاح هذه التجارب التي أشادت بها الجهات العلمية البيئية بدولة الكويت والأمم المتحدة، باعتبارها الطريقة المثلى لتعويض ما فقدته الكويت من ثروة سمكية خلال خمس سنوات في سنة واحدة إذا ما استطاعت تنفيذ هذه المشاريع في مياهها الإقليمية، فلدينا بعض الاستفسارات الشرعية التي تتعلق بالموضوع على النحو التالي:

١- ما حكم الشرع لمن يقوم بالتبرع لإنشاء مستعمرة سمكية لتحويل القاع البحري من صحراء إلى مستعمرة للأحياء البحرية وتنمية الثروة السمكية؟

٢- هل يعتبر المال المتبرَّع به للمشروع من الصدقة الجارية يؤجر فيه كلما تم الاصطياد من هذه المستعمرات والاستفادة من خيراتها؛ حيث بقاء هذه المستعمرات يظل لمئات السنين؟

راجين إفادتنا، أفادكم الله، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء،،،

أجابت اللجنة بما يلي:

التبرُّع لهذا المشروع الذي يَعمُّ نفعه ولا يضر أحداً - كما فهم من الاستفتاء هو من إعمار الأرض المطلوب شرعاً، وتبرُّعٌ مثابٌ عليه إن شاء الله تعالى، ومساهمة خيرة في أمر نافع، ويثاب صاحبه عليه، وكل من ساهم فيه بمال أو

خبرة أو رأي ومشورة أو غير ذلك، إن شاء الله تعالى، ما دام نفعه للناس مستمراً، على أن يتم ذلك من التبرعات والصدقات النافلة، كما يجوز الوقف عليه، ولا يجوز الصرف على هذا المشروع من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة محصورة بمصارف ثمانية، لا يزاد عليها، وليس ذلك منها. والله أعلم.

[١٧/ ٩٣/ ٥٢٦٧]



مُحتويَات الكِتابْ

كتاب العبادات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
- زكاة المال الوقفي	١٧٧
- زكاة المال الاحتياطي	١٧٧
- زكاة أموال القُصَّر	١٧٨
- زكاة أموال الصغار والمجانين	١٧٨
- ضوابط إخراج هيئة شؤون القُصَّر للزكاة من أموالهم	١٧٩
- كيفية دفع الزكاة عن فاقد الأهلية	١٨٦
- زكاة البالغ عمّا مَلَكَه قبل البلوغ	١٨٦
- وقف أموال الزكاة	١٨٧
- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة	١٨٧
- الإقراض من أموال الزكاة للمشاريع الخيرية	١٨٨
- إلى متى يجوز الاحتفاظ بالزكاة في لجانها؟	١٨٩
- الحول الهجري هو المعتبر في إخراج الزكاة	١٩٠
- تغيير موعد الحول الزكوي	١٩١
- أفضل الأوقات لإخراج الزكاة	١٩٢
- تعجيل الزكاة قبل وجوبها	١٩٢
- تأخير الزكاة	١٩٣
- تأخير إيصال الزكاة	١٩٥

الموضـــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

